انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي

Implementation of International Treaties in the Legal domestic Order

اعداد الطالبه

سحر سالم الدوري

باشراف

الاستاذ الدكتور نزار العنبكي

رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية الحقوق

قسم القانون العام

جامعة الشرق الاوسط

٢٠١٣

تفويض

انا الطالبه سحر سالم محمود الدوري، افوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا واليكترونيا للمكتبات او المنظمات او الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : - سحر سالم محمود الدوري

التاريخ : ٢٣/٢/٢٠١٢

التوقيع :

قرار اللجنة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي " .

واجيزت بتاريخ : ٢٣/١٢/٢٠١٣

اعضاء لجنة المناقشة :-

1	الاستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي	رئيسا ومشرفا
2	الدكتور عبدالسلام احمد هماش	عضوا
3	الدكتور محمد حسين القضاة	عضوا

الشكر والتقدير

الحمد لله على ماانعم به من نعمة وفضل وتوفيقه اياي في اتمام هذه الرسالة . لايسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى استاذي الفاضل الدكتور**نزار العنبكي** الذي لم يتوانى عن تقديم كل مافي وسعه من جهد لمساعدتي وارشادي نحو الافضل ومتابعتي في كل وقت كما امد الشكر الى كافة اساتذتي الافاضل وعلى وجه الخصوص **الاستاذ الدكتور محمد الجبور**والاستاذ الدكتور عبد الكريم زهدي وكل من مد لي يد العون ، كما واتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لاعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة .

واتقدم بالشكر لجامعة الشرق الاوسط واساتذتي الافاضل في كلية الحقوق

الاهداء

الى والدي ووالدتي اهدي هذه الرسالة

ء

فهرس المحتويات

الملخص

تناولت في دراستي مسألة انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، وذلك من خلال بيان :

١. موقف فقهاء القانون الدولي من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي .والحجج والاراء التي استندوا اليها لتعزيز النظريات التي نادوا بها . بالاضافة الى موقف العمل الدولي من حيث مدى تأثره بهذه النظريات .
٢. بحث مسئلة اولوية المعاهدات الدولية وسموها على القانون الداخلي وذلك من خلال موقف كل من القضاء الدولي ، والعمل الدولي من موضوع تعارض القوانين الداخلية مع الالتزامات التي تفرضها المعاهدات الدولية على الدول الاطراف وكيفية
٣. ماهي اجراءات واليات إدخال المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، و كيفية دمجها في النظم القانونية الداخلية وماتنص عليه بعض الدساتير الوطنية بهذا الخصوص، حيث هناك دساتير نصت على ادماج المعاهدات مباشرة في النظام القانوني الداخلي وحددت مكانتها في هذا النظام وهناك دساتير نصت على ضرورة اتخاذ اجراءات قانونية لادماج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي ، ودساتير غير واضحة في هذا المجال.

وقد قسمت الرسالة الى خمسة فصول تناول الفصل الاول مقدمة عامة ،وتشمل التمهيد ومشكلة الدراسة والهدف منها وأهميتها والأسئلة المتعلقة بها وحدودها الزمانية والمكانية ومحدداتها والتعريف بأهم مصطلحاتها ، والإطار النظري والدراسات السابقة ، ومنهجية الدراسة وادواتها .اما الفصل الثاني فيتناول مسألة العلاقة ما بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي اما الفصل الثالث فتم تكريسه لبحث مسألة أولوية المعاهدات الدولية و سموها على النظم القانونية الداخلية. وتم التركيز في الفصل الرابع على اجراءات واليات إدخال المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي . اما الفصل الاخير فقد تضمن النتائج التي توصلت اليها الدراسة والتوصيات .

وقد اشارت نتائج الدراسة الى مايلي :

١. تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام

1

٢. اختلف الفقه في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي فظهرت هناك نظريتان في الموضوع الاولى هي نظرية ثنائية القانونين والثانية هي نظرية وحدة القانونين

٣. القضاء الدولي اكد علو القانون الدولي العام على القانون الداخلي .

٤. إن الاتجاه العام في دساتير الدول هو احترام تلك الدول لتعهداتها الدولية التي صيغت على شكل معاهدات او اتفاقيات دولية

5. أن للمعاهدات الدولية علاقة وطيدة بالتشريعات الداخلية

٦. تخضع الاتفاقيات الدولية مثل غيرها من النصوص القانونية للرقابة الدستورية، التي يحدد شكلها دستور الدولة .

٧. عند التعارض الذي يحدث مابين المعاهدة والنظم الداخلية ، فعلى القاضي الوطني تبني فكرة الموائمة مابين المعاهدة والتشريع الداخلي ، بغية عدم اهدار القاعدة الدولية أو تعطيلها لحساب القاعدة الداخلية ولا العكس .

٨. قد يستقبل القانون الداخلي قاعدة من قواعد القانون الدولي ويحولها الى قاعدة داخلية

Abstract

The study dealt with implementation of international Treaties in the legal domestic order by

1. Reviewing the opinions of the international law scholars about the relationship between international law and the legal domestic order. We dealt with the theories, arguments and opinions of those scholars, to support their theory in addition to international attitude toward those theories
2. Clarified the subject of the supremacy of the international treaties over the legal domestic order by the viewpoint of the jurisprudence, constitutions and international practice concerning the conflict between internal laws and the commitments imposed by the international treaties on the parties of the treaty.
3. Also I addressed the issue of mechanisms and procedures for merging the international treaties in the internal law. Some constitutions mentioned the direct merging of international treaties into the legal domestic order while other constitutions mentioned some legal steps that need to be fulfilled by the legislation Authority for that merging. Other constitution are not clear on this point .

I divided the study into five chapters, Chapter one was for introduction to the subject, the study problem , its target and the importance of the subject . Also the chapter talked about questions of the study and the time and geographic limitations. Chapter two talked about the relationship between the international law and the domestic law . Chapter three focused on the supremacy of international treaties over the legal domestic order. The fourth chapter dealt with the mechanism of

merging the international treaties into the domestic law. The Fifth chapter included the results and recommendations.

The results of the study can be summarized by the following :

1. International treaties is the main source of international law .
2. The jurisprudence have differences over the determination of the relationship between the international law and domestic law , two theories appeared , the theory of dualism and the theory of unity.
3. The international Judiciary confirmed the supremacy of international law over the domestic law
4. The general trend in the states constitutions is to respect the states international commitments mentioned in the international treaties.
5. The international treaties have strong relationship with the domestic legislations.
6. The international treaties are subject to the constitutional supervision mentioned in the state constitution just like any other legislation.
7. In case of conflict between the international treaties and domestic legislation the national judge is obliged to adopt the approach of matching the treaties with the legislation, in order not to disregard the international treaties for the benefit of the domestic legislation .
8. The domestic law may receive a rule from the international law and make it domestic rule .

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

١. التمهيد

من المعروف ان مبدأ السيادة هو المبدأ الاساس الذي قامت عليه قواعد القانون الدولي ، وتتجسد من خلال استقلال الدولة وسيادتها على اقليمها ،وحرية الدولة في إدارة شؤونها العامة، باختيارها لشكل النظام السياسي و اعتمادها لدستور يتفق مع طبيعة هذا النظام السياسي و تحديد كيفية التعامل مع التزاماتها الدولية، واستناداً الى هذا المبدأ لا يحق لأية دولة أو جهة أخرى أن تتدخل في شؤونها الداخلية بشكل قسري، ومن مظاهر السيادة كذلك انها لا تتجزأ، فالسيادة لها معنى واحد لا يمكن أن تؤخذ في الحسبان في قضايا معينة ويتم التجاوز عليها في قضايا أخرى. ويكمن المظهر الأساسي للسيادة في قدرة " السلطة العليا " على سن القوانين وابرام المعاهدات الدولية والتعهد بالالتزامات الدولية الناشئة عن تلك المعاهدات وسائر مصادر القانون الدولي .

والنتيجة التي تترتب على هذا المبدأ (مبدأ السيادة) ان الدول وهي تمارس اختصاصاتها السيادية ومنها حقها في سن قوانينها الداخلية يجب عليها ايضا ان تنفذ الالتزامات الدولية التي قبلت ان تتلزم بها بارادتها الحرة والتي تتجلى باوضح صورة في المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة ، والدول تحرص على تنفيذ المعاهدات الدولية حتى لو كانت تتعارض مع أحكام قوانينها الداخلية ، وتنفيذ التزاماتها الدولية وهذا من خلال اتخاذها جميع الأجراءات القانونية التي تسهم في إنفاذها في النظام القانوني الداخلي.

ونظرا لاهمية المعاهدات الدولية والتي تعتبر من اهم المصادر الشكلية للقانون الدولي العام ، وكما اكدته الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والتي اشارت الى المصادر التي تعتمدها المحكمة عند الفصل في المنازعات التي ترفع اليها ونصت على ان (وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة) ([1]). وانطلاقا من هذه الاهمية اصبحت المعاهدات الدولية بما تنشئه من حقوق او تفرضه من

---

[1] النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

التزامات من اهم مصادر القانون الدولي وركيزه اساسية من الركائز القانونية التي يقوم عليها المجتمع الدولي .

وقد اهتم فقهاء القانون الدولي بتصنيف المعاهدات الدولية وفقاً لمعايير متعدده من حيث موضوعها او عدد اطرافها او اجراءات عقدها , فمن حيث موضوعها يمكن ان تصنف الى معاهدات سياسية أو أقتصادية أو أجتماعية أو ثقافية أو عسكرية أوعلمية .. الخ ومن حيث عدد اطرافها هناك المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية او المتعددة الاطراف ، ومن حيث وظيفتها القانونية هناك المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية ، كما تصنف المعاهدات الدولية من حيث مدتها الى معاهدات مؤقته او معاهدات غير محددة المدة ومن حيث اجراءات عقدها الى معاهدات مطولة او معاهدات مبسطة ,غير ان التصنيف الراجح في فقه القانون الدولي هو تصنيفها بحسب المعيار المادي او الموضوعي الى معاهدات "عقدية " او معاهدات "شارعة ".

كما رسخ العمل الدولي والقضاء الدولي بصورة خاصة مكانة المعاهدات الدولية من خلال اصداره العديد من الاراء الاستشارية والقرارات التي تؤكد سمو المعاهدة على القوانين الداخلية ، كما اكدت على ذلك المادة ٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩ والتي نصت على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بالقول " لا يمكن لاي طرف ان يتمسك بقانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة "([2]) كما وسيتم توضيح ذلك في الفصول القادمة من الدراسة .

وقد اهتم فقهاء القانون الدولي بالبحث في هذا الموضوع للتوصل الى نتيجة توضح طبيعة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي ، وذلك من خلال النظريات التقليدية التي ظهرت بهذا الشأن وحاولوا إيجاد حلول مناسبة لهذه المسألة.

ومن الواضح ان جمهور الفقه الدولي يميل الى تعزيز مكانة القانون الدولي واعتبار ان قواعد القانون الدولي تسمو وتعلو على القانون الداخلي ، على الرغم من ان القانون الدولي لايوجد فيه مشرع مركزي ، على عكس النظام القانوني الداخلي حيث يوجد فيه مشرع وطني يسن القوانين الداخلية بأسم الدولة.

---

[2] العنبكي ، نزار، القانون الدولي الانساني ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٤٢٠ .

وبالرغم من ان القانون الداخلي هو اقدم من حيث التنظيم القانوني من القانون الدولي، لكن صلة النظام القانوني الداخلي بالنظام القانوني الدولي تبقى قائمة دائما، في ترابط مستمر مع المجتمع الدولي ، وكلما حصل تطور في المجتمع الدولي فان هذا التطور ينعكس على هذه الصلة كما هو واضح من تطور قواعد عقد المعاهدات الدولية والاهتمام بتنظيم وتطور العلاقات الدولية وازدياد الحاجة الى تعزيز التنظيم الدولي واحترام القانون الدولي من خلال عقد المعاهدات الدولية وقيام كل دولة بالعمل على ايجاد الاليات القانونية التي تؤدي الى ادخال هذه المعاهدات ودمجها في النظام القانوني الداخلي .

٢. مشكلة الدراسة :

ان مسألة اولوية المعاهدات الدولية وسموها على النظام القانوني الداخلي ومن ثم انفاذها في النظام القانوني الداخلي تثير من الناحية القانونية مشاكل كثيرة وخاصة على صعيد فقه القانون الدولي حيث ان فقهاء القانون الدولي متفرقون بخصوص هذه المسألة فقد ظهرت مدرستان فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ،الاولى تنادي بثنائية القانون والثانية بوحدة القانون والتي انقسمت بين المنادين بعلوية القانون الدولي على القانون الداخلي ، والمنادين بعلوية القانون الداخلي على القانون الدولي ، وظهر فريق أخر يدعوا الى نظرية وسطية بين هاتين المدرستين ، حيث ان المعاهدات الدولية تعتبر من اهم مصادر القانون الدولي وان مسألة ادخالها في اطار النظام القانوني الداخلي يعد من الامور الجوهرية والتي تثير مشاكل قانونية كثيرة تستدعي القيام بدراستها .

٣. هدف الدراسة :

ان الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة هو محاولة التعرف على مشكلة تنفيذ المعاهدة الدولية في اطار النظام القانوني الداخلي ، ومعرفة الأليات والاجراءات القانونية التي تتخذها الدول من أجل ادخالها ضمن النظام القانوني الداخلي ،وكيفية إيجاد السبل القانونية اللازمة من قبل السلطات المختصة للعمل على انفاذها و تطبيقها في النظام القانوني الداخلي ولاسيما السلطة القضائية .

٤. اهمية الدراسة :

ان اهمية الدراسة موضوع البحث تتحدد بمعرفة الحلول المناسبة لمعالجة مشكلة تنفيذ المعاهدة الدولية وادخالها في النظام القانوني الداخلي ، ومعرفة التطبيقات القانونية الخاصة بالدول وكيفية التعامل مع المعاهدة الدولية من حيث ادماجها في النظام القانوني الداخلي.

٥. أسئلة الدراسة:

أ- ما الطبيعة القانونية للمعاهدة الدولية؟

ب- ما العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ؟

ج- ما مدى قابلية الاتفاقيات الدولية للتطبيق المباشرمن قبل الدول ؟

د- ما موقف النظم القانونية الدولية من كيفية أدخال المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي؟

٦. حدود الدراسة :

ان هذه الدراسة تتعلق بالاجراءات القانونية المتبعة لادخال المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي والنتائج التي تترتب على اولويتها وسموها على النظام القانوني الداخلي .

وسوف تتحدد دراستنا باحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩وبعض التطبيقات في النظم القانونية الداخلية ومذهب فقه القانون الدولي وقرارات القضاء الدولي .

أ- الحدود المكانية:

تتحدد هذه الدراسة بالأنظمة القانونية للدول باعتبارها من الأشخاص الأساسية للقانون الدولي العام وبالقانون الدولي باعتباره قانونا للمجتمع الدولي .

ب- **الحدود الزمانية للدراسة :**

سوف تتحدد هذه الدراسة بقواعد قانون المعاهدات النافذه التي دونتها أتفاقية فينا لعام ١٩٦٩، والقواعد الدستورية النافذة لبعض الدول والتي اسهمت في معالجة هذا الموضوع .

٧. محددات الدراسة :

يتحدد نطاق هذه الدراسة بقواعد القانون الدولي والمتعلقة بهذا الموضوع ولاسيما احكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ وبالعمل الدولي الذي يؤكد هذه القواعد .

٨. المصطلحات الأجرائية :

أ. التعريف الفقهي للمعاهدة الدولية :

ينصرف مصطلح المعاهدة ، **بحسب معناه الخاص** ، " الى كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستوريا بعمل المعاهدات "treaty making power" ، أو تعقده أشخاص القانون الدولي الاخرى المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية ، ويهدف الى إنشاء أثارا قانونية خاصة أو عامة ، تقع في دائرة العلاقات أو الاوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام([٣]) ".

أ. تعريف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ :

تنص الفقرة أ في البند ١ من المادة الثانية بقولها " تعني لفظة " المعاهدة " اتفاق دولي يعقد كتابة بين الدول ويخضع للقانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو وثائق متعددة مترابطة ، وايا كانت التسمية الخاصة التي تطلق عليه "([٤]).

[3] العنبكي ، نزار ، المصدر السابق، ص ١٣٤ .
[4] التعريف معرب عن النص الفرنسي من قبل العنبكي ، نزار، المصدر السابق نفسه، ص ١٣٥ -١٣٦.

ب. المعاهدات الشارعة :

"توصف المعاهدة بكونها "شارعة " عندما تتضمن قواعد قانونية اتفاقية عامة ، تتماثل من حيث صفة العمومية والتجريد ، أي بوصفها قواعد موضوعية ، مع مركزالقواعد التشريعية " التشريعات "في النظام القانوني الداخلي "([5]).

"وتقوم المعاهدات الشارعة بدور التشريع في القانون الداخلي ، وفيها تتجه ارادة الاطراف الى تنظيم مصالح متوافقة أو متماثلة تكمن في وضع أو تدوين القواعد القانونية التي تهم المجتمع الدولي([٦])" .

ت. المعاهدات العقدية

"توصف المعاهدة بكونها "عقدية " عندما تكون مجرد أداة لإنجاز عملية قانونية تعاقدية تتضمن التزامات محددة ذات مضمون شخصي أو ذاتي يقتصر أثرها على أطرافها"([٧]).

"تعقد بين عدد محدود من الدول في شأن خاص بها, وتتجه ارادة الاطراف فيها الى تحقيق اغراض مختلفة "([٨]).
وهي مغلقة امام الدول غير الأطراف ولا يسمح بالأنسحاب منها, وهي مصدرا للالتزام ومن قبيل هذا النوع من المعاهدات أتفاقيات التحالف والتجارة والحدود والتنازل عن الاراضي وشراء الأسلحة .... الخ"([٩]).

ث. المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف :

المعاهدة الثنائية : هي التي تعقد بين دولتين ، وعدد المعاهدات الثنائية كبير للغاية لأنها الوحيدة التي كانت تستخدم حتى مطلع القرن التاسع عشر.وموضوع هذه المعاهدات

---

[5] العنبكي ، نزار ، المصدر السابق ، ص ٧٤
[6] علوان ، محمد يوسف ، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣ ص١٢٦.
[7] العنبكي ، نزار ، المصدرالسابق ، ص ٧٤
[8] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق .ص ١٢٧
[9] المصدر السابق نفسه ، ص ١٢٧.

متنوع للغاية ، فقد تكون ذات طابع سياسي أو اقتصادي، أو دبلوماسي، وقد تنصرف إلى طرق المواصلات الدولية أو إلى تسوية المنازعات الدولية....الخ ([10]) ، اما المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف : هي التي تعقد بين عدة دول وقد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية ، وقد تكون ذات اتجاه عالمي.

النظام القانوني الداخلي :

ويشمل مجموعة القواعد القانونية النافذة في الدولة على اختلاف مصادرها ([11]).

ج. يقصد بـ "أطراف المعاهدة "

الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها ([12]).

٩ : الأطار النظري والدراسات السابقة

أ. الأطار النظري:

تبدأ هذه الدراسة في الفصل الاول بمقدمة عامة ،وتشمل التمهيد ومشكلة الدراسة والهدف منها وأهميتها والأسئلة المتعلقة بها وحدودها الزمانية والمكانية ومحدداتها والتعريف بأهم مصطلحاتها ، والإطار النظري والدراسات السابقة ، ومنهجية الدراسة وادواتها .

اما الفصل الثاني فسنتناول فيه مسألة العلاقة ما بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي وسوف نتطرق الى النظريات الفقهية ، وتعد المعاهدات الدولية من أهم المصادر الشكلية للقانون الدولي العام وسوف ندعم هذا الموضوع بابرازالدور الرئيسي الذي تضطلع به المعاهدات الدولية واثرها على اشخاص القانون الدولي العام وهم الدول بشكل خاص ، وسنتناول في هذا الفصل بالاضافة الى الحجج والاراء التي نادت بها النظريات الفقهية وتفنيدها وسوف نتطرق الى العمل الدولي من حيث مدى تأثره بهذه النظريات .

---

[10] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ص ١٢٤ – ١٢٥

[11] العنبكي، نزار، محاضرات في قانون المعاهدات (غير منشورة)،جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٣.

[12] نص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية بين الدول لعام ١٩٦٩ .

اما الفصل الثالث فسوف نكرسه لبحث مسألة أولوية المعاهدات الدولية و سموها على النظم القانونية الداخلية. ونتطرق فيه الى موقف كل من القضاء الدولي ، والعمل الدولي من موضوع تعارض القوانين الداخلية مع الالتزامات التي تفرضها المعاهدات الدولية على الدول الاطراف وكيفية معالجة هذا الموضوع في النصوص الدولية .

وسنركز في موضوع دراستنا في الفصل الرابع على اجراءات واليات إدخال المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، ونوضح كيفية دمجها في النظم القانونية الداخلية وبيان ما تنص عليه بعض الدساتير الوطنية بهذا الخصوص، حيث هناك دساتير نصت على ادماج المعاهدات مباشرة في النظام القانوني الداخلي وحددت مكانتها في هذا النظام وهناك دساتير نصت على ضرورة اتخاذ اجراءات قانونية لادماج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي ، ودساتير غير واضحة في هذا المجال.

تختلف دساتير الدول حول كيفية ادخال المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ،وعليه سنركز على بيان الاليات القانونية المتبعة في دساتير الدول وقوانينها الداخلية حيث لاتطبق المعاهدات بمجرد مصادقتها من اطرافها المتعاقدة ولابد من القيام بأجراءات قانونية وحسب ما تنص عليه دساتير الدول الاطراف بتلك المعاهدات .

اما الفصل الاخير فسيتضمن النتائج التي سنتوصل اليها الدراسة والتوصيات التي نراها مناسبة .

ب. الدراسات السابقة

أ. عجيل ،طارق كاظم (٢٠١٢).. " أدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية دراسة مقارنة" ، ركز هذا البحث على موضوع ادماج النصوص الدولية في القانون الداخلي، ولغرض الأحاطة بهذا الموضوع، تم معالجة ماهية النصوص الدولية، وادماج النصوص الدولية بالأنظمة القانونية الداخلية، ومدى قابلية النصوص الدولية للتطبيق المباشر، بالاضافة الى اهم النتائج . لقد تناول هذا البحث المنشور في مجلة القضاء والتشريع كافة النصوص الدولية سواء كانت اتفاقيات او قرارات دولية في حين ان دراستنا تركز على المعاهدات الدولية دون غيرها من النصوص الدولية .

ب. ازغوين، نول (٢٠١٢).." اثار المعاهدات الدولية" ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، تتطرق هذه الدراسة الى الكيفية التي تتجلى فيها القوة الإلزامية للمعاهدة بين أطرافها في مجل العلاقات الدولية ، وما هية أساسها القانوني و الضمانات المقررة في العمل

الدولي لتتنفيذ المعاهدة الدولية قواعد تطبيقها من حيث الزمان والمكان وكيفية دمج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي و تطبيقها أمام المحاكم الوطنية واثرها بالنسبة لدولة طرفا فيها وما هي الحالات الإستثنائية في العمل الدولي التي تمتد فيها آثار المعاهدة إلى الغيرخلافا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات لتكون مصدر حق أو إلتزام له برضاه ومدى إمتداد آثار المعاهدة الدولية إلى الغيرأي أشخاص القانون الدولي غير الاطراف فيها، دون رضاه . ان هذه الدراسة تناولت اثار المعاهدات الدولية بصورة عامة في حين ان دراستنا ستقوم بالتركيز على موضوع دمج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي .

ت.شرون ،حسينة ، (2010).. "علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي" دراسة دكتوراه، جامعة الجزائر، اكدت هذه الدراسة على العلاقة القائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من خلال التكامل الذي يربط بينهما عمليا؛ فكثيرا ما اعتمد القضاء الدولي على أحكام القانون الداخلي والعكس كذلك .توصلت هذه الدراسة الى تأكيد اعتراف معظم الأنظمة القانونية في الدول المختلفة بسمو القانون الدولي على القواعد القانونية الداخلية، وهذا ما أدى إلى تطورطرق الموافقة على قواعد القانون الدولي عن طريق الممارسة الدولية. هذه النتيجة تقود إلى حتمية الاعتراف بسمو القواعد القانونية الدولية الاتفاقية -تحديدا - على القواعد القانونية الداخلية . والذي يطرح إشكالية تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الداخلي. ركزت الدراسة على اوجه التكامل بين القانون الداخلي والقانون الدولي . وتتشابه دراستنا مع هذه الدراسة في جوانب عديدة غير ان دراستنا ستركز على اجراءات ادخال المعاهدات ودمجها في النظام القانوني الداخلي .

١٠. منهجية الدراسة:

أ. منهج البحث :

سوف ننتهج في هذه الدراسة المنهج المتبع في الدراسات القانونية عادة وهو المنهج الوصفي التحليلي، اي نقوم بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية وطرق تعاملها مع موضوع ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي.

ب. مجتمع الدراسة :

ان مجتمع الدراسة هم اشخاص القانون الدولي ، وخصوصا الدول باعتبار ان موضوع ادماج المعاهدات الدولية في الانظمة القانونية الداخلية يعتبر من اهم التزامات الدول بعضها إزاء البعض الأخر وإزاء المجتمع الدولي .

ت. ادوات الدراسة :

ان ادوات الدراسة ستكون نصوص المعاهدات الدولية والدساتير والانظمة القانونية الداخلية للدول والوثائق الدولية التي تتعلق بموضوع الدراسة .

الفصل الثاني

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

إن تداخل العلاقات الدولية واتساع نطاقها في العصر الحديث ادى الى تطور القانون الدولي وتقدمه بشكل اصبحت معه موضوعات ذلك القانون تشمل تلك الجوانب التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة .

ولذلك فإن مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تثير عدة اشكالات قانونية، تتعلق أساسا بتدرج القانون؛ هل القانون الدولي اسمى او ادنى مرتبة من القانون الداخلي؟ وبالمقابل هل يتم التعامل مع القانون الداخلي بنفس الطريقة داخل إطار النظام القانوني الدولي.

يسود الفقه الدولي في شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، نظريتان مختلفتان، تقوم إحداهما على فكرة ازدواج القانونين التي تنكر أية صلة بين القانونين الدولي والداخلي، واستندت الأخرى إلى فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد إحداهما على قواعد الآخر عند التعارض([13]).

لذا سوف يتم التطرق الى هذا الموضوع من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين ، سيتناول المبحث الاول موقف الفقة الدولي من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي اما المبحث الثاني فسيتناول الموقف العام من العلاقة بين القانونين في القضاء الدولي والعمل الدولي .

المبحث الاول : موقف الفقة الدولي من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

اختلف الفقه الدولي بشأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، فلهذه العلاقة بعدان احدهما مادي والاخر شكلي " فمن وجهة النظر المادية فهي تعني تحديد العلاقات القانونية التي يحكمها القانون الداخلي كمسائل الجنسية والتنظيم الاداري للدولة، وتلك التي يعني بها القانون الدولي كقواعد الحرب والحياد وتحديد المياه الاقليمية "([14]) اما من الناحية الشكلية فهي تختلف من حيث اجراءات وضع كلا القانونين من حيث تدرج القواعد القانونية عما اذا كان القانون

---

[13] أبو الخير، أحمد عطية عمر، ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة: دار النهضة العربية،سنة ٢٠٠٣، ص ٣٤.

[14] علوان ، محمد يوسف، المصدر السابق ، ص ٨١.

الدولي يسمو او يعلوعلى القانون الداخلي ، وكذلك حول مدى تطبيق القاضي الوطني لقواعد القانون الدولي ([15]).

" فبغية تأكيد مكانة القانون الدولي في نظام قانوني داخلي معين يمكننا ان نلاحظ تأثيرا واضحا للنظريات الفقهية التي عنيت ببحث العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي على الحلول التي تبنتها بعض الدساتير" ([16]).

ورغم الخلافات الفقهية وعدم الاتفاق على مبدأ واساس قانوني في هذا الموضوع ، حاول هؤلاء الفقهاء ومن خلال نظرياتهم الفقهية من توضيح العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ,وقد اسهموا في ارساء مبادئ اساسية في القانون الدولي من خلال تحليلهم لطبيعة كلا القانونين ، ورغم اختلاف النظريتين الفقهيتين لكن من الممكن معرفة الصلة بين القانونين والاساس القانوني الذي تستند اليه قواعدهما ([17]).

سوف نتعرض في دراستنا الى هاتين النظريتين الفقهيتين والى موقفيهما من العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي .

المطلب الأول : النظرية الثنائية

إن مذهب ازدواجية أو ثنائية القانون يقوم على أساس اعتبار القانون الدولي قانون تنسيق لا يقوم إلا برضا الدول، فالقانون الدولي والقانون الداخلي يعدان - حسب أصحاب هذا المذهب – نظامان قانونيان منفصلان ومستقلان تماما عن بعضهما البعض.فحسب ماجاء بهذه المذهب والذي تزعمه كل من الفقيهين تريبيل وأنزلوتي، وهما يذهبان الى أن القانونين ينظمان علاقات اجتماعية مختلفة .ويعتبر كلا من النظامين القانونين الدولي والداخلي "مستقلين عن بعضهما بصورة تامة سواء من حيث اشخاصهما ، او مصادرهما ، او التنظيم القانوني لاي منهما ، او العلاقات التي يحكمها كل منهما" ([18]).

ويترتب على هذا الاختلاف ان لكلا النظامين القانونين دائرة سلطان خاصة بهما ، حيث اذا تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية تقيد القاضي الوطني بتشريعات قانونه الداخلي لانه

---

[15] المصدر السابق نفسه، ص ٨١.
[16] العنبكي ، نزار ، المصدر السابق ، ص ٤١١.
[17] الشافعي ، محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ،ط ٤ ، ١٩٧٩. ص ٧٥ .
[18] العنبكي ، نزار ، المصدر السابق نفسه ، ص ٤١٢. انظر الى العطية ، عصام، المصدر السابق، ص 55.

يستمد سلطاته واختصاصه منها من حيث المبدأ ، وبالمقابل نتيجة لهذا الامر يترتب على الدولة ان تراعي تطبيق قواعد القانون الدولي من خلال تشريعها الداخلي ([١٩]).

وقد استند انصارهذه النظرية الى حجج واراء عديدة تؤكد على انفصال النظامين القانونين الدولي والداخلي انفصالا تاما، ويتناول هذا الفرع الأسانيد والنتائج المترتبة على الاخذ بهذا المذهب ثم الانتقادات الموجهة لهفي فرع ثان .

هناك بعض من الدول تعتمد مذهب ثنائية القانون مثل (فرنسا قبل عام ١٩٤٠ وبريطانيا والكويت والاردن) حيث يتطلب اتخاذ اجراءات من قبل السلطة التشريعية او رئيس الدولة لانفاذها الى النظام القانوني الداخلي ([٢٠]) .

الفرع الاول : حجج انصار النظرية الثنائية

أ.أختلاف مصادر كل من النظامين (الدولي والداخلي)

يصدر القانون الداخلى عن عمل إرادى إنفرادى من جانب الدولة ، أو يتم التعارف عليه داخل الدولة أى يتكون من خلال العرف الداخلى ، بينما ينتج القانون الدولى عن إرادة مشتركة من جانب الدول أعضاء الجماعة الدولية ، " والتي يتخذ التعبيرعنها شكلا صريحا (المعاهدات الدولية) ، او ضمنيا (الاعراف الدولية) ، ولايملك اي من القانونين سلطة وضع قواعد القانون الاخر او تعديلها او الغائها "([٢١]) .

وبهذا الوصف القانوني في اختلاف مصادركل من النظامين فان القانون الدولي العام يقوم على رضا الدول فيما يحكم علاقاتهم الدولية ، اما بالنسبة لقانون الداخلي هو الذي يصدر عن سلطة عليا وبما لها من سيادة على شعبها واراضيها ويكمن ذلك في قدرتها على سن التشريعات "ويرى بودان Jean bodin (١٤١٩-١٥٢٧) ان جوهر الدولة يكمن في سيادتها ووحدة حكومتها اي في كونها محكومة من قبل سلطة عليا " Summa potetas" .([٢٢])

وبالنتيجة فيجب ان ينظر إليهما كنظامين قانونيين متساويين ، لايملك أياً منهما قوة نفاذ ذاتي في دائرة القانون الاخر ، وبالتالي لايمكن تصور حدوث تنازع بين القانونيين ، لان

---

[19] ابو الهيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٧، ص ٩٠.

[20] عامر ، صلاح الدين " مقدمة لدراسة القانون الدولي " دار النهضة العربية ، القاهره ، ٢٠٠٣ . ص ١٤٥.

[21] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٨٣

[22] المصدر السابق نفسه ، ص ٤٨.

التنازع بين القواعد القانونية يفترض وجود نظام قانوني موحد تتدرج في القواعد القانونية(٢٣) .

ووفقاً لهذه النظرية يمكن تطبيق قاعدة قانونية دولية في نطاق القانون الداخلي ، وذلك من خلال اتخاذ السلطة العليا في الدولة الاجراءات القانونية لانفاذ هذه القاعدة الدولية .وقد كان من الطبيعي ان توجد صلة قانونية بين هذين القانونين في حدود قواعدهما القانونية حيث لاتستطيع الدول ان تعيش دون قانون دولي ينظم علاقاتها مع بعضها ولايكون القانون الدولي فوق ارادة الدولة فهو يقوم على" المبدأ الرضائي" وتحقيق مصالحهما (٢٤).

ب الاختلاف من حيث التنظيم القانوني لكلا القانونين

من المعروف ان كلا القانونين يختلفان في البنيان القانوني التنظيمي ، حيث يتشكل التنظيم القانوني الداخلي للدولة من ثلاث اجهزة : الجهاز التنفيذي والذي يقوم بمباشرة تطبيق القوانين على المكلفين بالالتزام بتنفيذها وعدم الاخلال بها , والجهاز التشريعي الذي يقوم بدوره بسن القوانين اي التشريعات القانونية في الدولة , وكذلك الجهاز القضائي الذي يقوم بتطبيق القوانين واتخاذ الاجراءات اللازمة في النزاع المعروض امام القضاء الوطني ، اما بالنسبة للقانون الدولي العام فهو يفتقد الى وجود مشرع مركزي بالتالي فان النظام القانوني الدولي مازال حديث النشأة مقارنة بالنظام القانوني الداخلي (٢٥).

في القانون الداخلي يوجد سلطة مركزية عليا ولايوجد مايماثلها في القانون الدولي ، كما توجد في التنظيم القانوني الداخلي هيئات قضائية تطبق احكام القانون وتفسرها وتفرض الجزاء على المخالفين لها , وسلطة تنفيذية تكفل التنفيذ لاحكام القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء , "وهذه السلطة التنفيذية مفقودة في دائرة القانون الدولي ، اما السلطة القضائية فلا تزال في المهد" (٢٦).

---

[23] محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي ، المصادر والاشخاص ، ط م ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٧٧.

[24] سرحان ، عبد العزيز : مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٠.ص ١٨٣ .

[25] الدقاق ، محمد السعيد ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية , بيروت , ٢٠١٢ ، ص ٤٣٠ .

[26] الهندي ، أحسان ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دمشق، ١٩٨٤،ص ٦٣.

ج- اختلاف الاشخاص المخاطبين في النظامين القانونين (الدولي والداخلي):

ففى النظام القانوني الداخلى ، يخاطب القانون الأفراد فى علاقاتهم المتبادلة ، أما فى النظام القانوني الدولى ، فإن المخاطب بقواعده القانونية هم أشخاص القانون الدولى وتشمل بصورة خاصة الدول والمنظمات الدولية فى علاقتها المتبادلة. ويعني ذلك ان النظام القانوني الدولي ينطبق اساسا على العلاقات بين الدول ذات السيادة , اما القانون الداخلي فهو ينطبق على الافراد ضمن حدود الدولة (٢٧)، وعليه فان هناك ثمة اختلاف بخصوص الاشخاص المخاطبين من قبل كلا القانونين .

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على نظرية ثنائية القانونين :

يترتب على الاخذ بهذه النظرية ان العلاقة بين القانونين هي علاقة استقلال وانفصال دون أن تكون بينهما روابط تبعية ، أي أنه لا توجد علاقة بين كل من النظامين انطلاقا من هذا الرأي(٢٨) .

ويترتب على ذلك النتائج الاتية:

أ.أستحالة تمتع قواعد كلا القانونين بالصفة الالزامية وانطباقها في نطاق النظام الاخر:

ان النظام القانوني الدولي لا يطبق بشكل تلقائي في نطاق النظام القانوني الداخلي ، وكذلك القانون الوطني لا يطبق على العلاقات الدولية (٢٩) ، ولسريان قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي لابد من تحويلها الى قوانين وطنية , ولذا ينبغي على الدساتير الوطنية لغرض تطبيق المعاهدات الدولية في النظام الداخلي استقبال تلك المعاهدات وتحويلها الى قواعد قانونية داخلية (٣٠) ، " ويدعى العمل القانوني الذي يمكن بواسطته تحويل " transformation " قواعد القانون الدولي الى قواعد قانونية قابلة للتطبيق في النظام القانوني الداخلي بالاستقبال " reception " كناية عن هذه العملية القانونية التي تتطلب اصدار تشريعات او اعمال قانونية مماثلة ، تسمح بدمج القانون الدولي بالقانون الداخلي " (٣١) .

---

27 علوان ، محمد يوسف، المصدر السابق، ص ٨٣. انظر الى عبد الحميد، محمدسامي، المصدر السابق، ص ١١١.

28 جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، جزء1 ، تعريب عباس الجيل، 1970، دار الآفاق، بيروت، ص ١٠ .

29- ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٢٤.

30 - علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٨٤.

31 - العنبكي ، نزار ، المصدر السابق ، ص ٤١٢.

ان القواعد الاتفاقية الدولية بطبيعتها تكون ملزمة لاطرافها ولاتلزم غير عاقديها مبدئيا الا برضا الدولة غير الطرف فيها ، والاشكالية التي قد تثار هي من ناحية ادخالها الى النظام القانوني الداخلي ، وكما ذكرنا سابقا انه يمكن تحويلها الى قانون داخلي بعد اتخاذ الاجراءات القانونية لذلك من قبل المشرع الوطني حيث تصبح واجبة التطبيق والنفاذ في النظام القانوني الداخلي وتلتزم بها جميع الهيئات الوطنية باعتبارها قانونا داخليا .

ب- أستقلالية قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي عن بعضهما واستحالة قيام التنازع بين قواعد كلا النظامين القانونين :

ونظرا لاستقلال كل من القانونين بمجال انطباقه , وافتقادهما وصف القانون في مجال انطباق الاخر، اذ ليس للقانون الداخلي اي سلطان في نطاق القانون الدولي ، وبالمقابل ليس للقانون الدولي اثر في دائرة القانون الداخلي ([٣٢]) ،وبالتالي فالتنازع بين القواعد القانونية غير متصور الا اذا كانت تنتمي لنظام قانوني واحد وكذلك من غير المتصور نشوء نزاع بين قاعدة وطنية وقاعدة دولية لانهما لايشتركان في الهدف , ولا ينظمان العلاقة الاجتماعية ذاتها ([٣٣]) .

ومن الممكن ان تحل هذه الاشكالية بتغليب القاعدة الاعلى على القاعدة الادنى او تلغيها ، وهذا الامر غير متصور بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي لان دائرة انطباق كل منهما مختلفة ([٣٤]) .

ج- عدم تمتع القاضي الوطني بالحق في تفسير او تطبيق قواعد القانون الدولي :

ويترتب على الاخذ بهذه النظرية انه ليس من حق القاضي الوطني تفسير او تطبيق قواعد النظام القانوني الدولي في المحاكم الوطنية الا في حالة استقبالها على هيئة تشريع وطني ([٣٥]) وينتج عن ذلك امرين :

اولا : الاحالة :

من الشائع ان يستعين احد القانونين من اجل سد ثغرات احكامه واستكمالها بالقانون الاخر وذلك عن طريق النظام المعروف بالاحالة ومعناها ان يحيل القانون الداخلي على القانون

---

32 عبد الحميد ، محمدسامي ،المصدر السابق ، ص ١٠٩.
33 علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٨٤.
34 ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٢٤.
35 المصدر السابق ، ص ٢٥.

الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة ، على اعتبار ان تلك المسألة تدخل في سلطان القانون المحال عليه ، مثال ذلك ان يقرر القانون الوطني تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة من الخضوع للاجراءات القانونية مثل القبض والاحضار والتفتيش والحبس الاحتياطي في حالة ارتكابهم لجرائم معينة ويبين ان كل من تنطبق عليه صفة " مبعوث دبلوماسي "، او" موظف دولي " او "رئيس دولة اجنبية " تسري عليه هذه الاعفاءات ويحيلها في نفس الوقت الى القانون الدولي وبالذات الى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لبيان معرفة من ينطبق عليه وصف "مبعوث دبلوماسي "، والى اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، لمعرفة من ينطبق عليه وصف "قنصل " اذا كان الاعفاء يشمله "([٣٦]).

ومثال على ذلك ايضا انه قد ينص القانون الداخلي الى مسألة " الحرب " او" وقت الحرب " ثم يحيلها بدوره الى القانون الدولي لمعرفة حقيقة هذا المصطلح او معنى الحرب ونشوء حالة الحرب وانتهاء الحرب وكل هذه المفاهيم ينبغي الرجوع اليها لتحديدها الى قواعد القانون الدولي ([٣٧]) .

كما راينا في الامثلة السابقة ان الاحالة قد تمت بدون استقبال وبدون ادماج لقواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي وكانت فقط لغرض تحديد مفهوم تلك المصطلحات والاستعانة بقواعد القانون الدولي لتوضيحها ، فهي ليست مدمجة وظلت محتفظة بصفتها كقاعدة دولية مثل مصطلح حرب او مبعوث دبلوماسي وغيرها من المصطلحات التي تتطلب معرفتها والنزول الى معناها الحقيقي ([٣٨]) .

وقد تكون الاحالة من القانون الدولي الى القانون الداخلي مثل أحاله القانون الدولي للقانون الوطني في مسائل تحديد مفهوم الأجنبي، عند تنظيمه لواجبات الدول نحو الأجانب.كذلك إحالة القانون الدولي العام للقانون الوطني تحديد السفن التابعة لها والأجنبية عنها، وذلك عند تنظيمه الملاحة في المياه الإقليمية. كما أنه في نطاق تحديد كيفية التعبير عن إرادة الدولة الخاصة بإبرام الاتفاقيات الدولية فإن القانون الدولي العام يحيل إلي القانون الداخلي ، وعلي وجه الخصوص القانون الدستوري، لمعرفة الأشخاص الذين يحق لهم التعبير عن إرادة الدولة الملزمة والشروط الخاصة بذلك ، ذلك أن عدم احترام نصوص القانون الداخلي في هذا الخصوص يؤدي إلي بطلان الاتفاق الدولي وهو رأي غالبية الفقهاء .

---

[36] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٣٠.
[37] المصدر السابق نفسه ، ص٣٢.
[38] المصدر السابق نفسه ، ص ٣٢.

قد تحدث الإحالة مع نقل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلي القانون الوطني ، وهو ما يعرف بالإحالة مع الاستقبال ، مثل : أن تستعين دولة فدرالية بقواعد القانون الدولي من أجل تطبيقها علي روابط الدويلات التي تتكون منها الدولة الفدرالية .

وقد تتم الإحالة بدون استقبال من جانب القانون الداخلي علي القانون الدولي دون نقل قاعدة القانون الدولي التي تمت الإحالة عليها ، مثل أعفاء القانون الداخلي رجالات للسلك الدبلوماسي من الضرائب ، مع الإحالة للقانون الدولي لتحديدهم .

لذلك ينبغي لتحويل قاعدة دولية ودمجها في النظام القانوني الداخلي ان يعمل المشرع الوطني باستقبالها وبتغير طبيعتها القانونية الدولية وجعلها قاعدة من قواعد النظام القانوني الداخلي .

ثانيا : الاستقبال :

هنالك عدد كبير من دساتير الدول تشتمل علي نصوص صريحة تقضي بتطبيق قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية كجزء من قانون الدولة مثل المادة (٦) من قانون الدستور الأمريكي التي تجعل المعاهدات التي يقرها مجلس الشيوخ تندمج تلقائياً في القانون الداخلي للولايات المتحدة وتعد جزءاً من قانونها الاسمي ولها أولوية التطبيق

ووفقا لذلك فالاستقبال يعني دمج نظام قانوني لبعض قواعد قانون اخر فيه ، بحيث يصبح جزءا لايتجزأ من ذلك النظام القانوني ومثال على ذلك ماجاء في نص المادة ٦ من الدستور الامريكي من اعتبار المعاهدات التي ابرمها او تبرمها الولايات المتحدة الامريكية مستقبلا القانون الاعلى للدولة ، وما تقرره المادة ٢٥ من دستور المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ من ان " قواعد القانون الدولي تعد جزءا مكملا للقانون الالماني الاتحادي " ([٣٩]) .

الفرع الثالث : الانتقادات الموجهة الى نظرية ثنائية القانون :

تعرضت نظرية ثنائية القانون الى العديد من الانتقادات وكما يلي :

أولا : يرى انصار الوحدة انه لا يوجد اختلاف بين القانون الدولي والقانون الداخلي من حيث مصادرهما ، فالحجة التي يسوقها اصحاب نظرية ثنائية القانون تخلط بين أصل القاعدة القانونية وعوامل التعبير عنها، كما أن القانون سواء كان دوليا أو داخليا ليس من خلق الدولة بل هو نتاج الحياة الاجتماعية وان الاختلاف هو في طريقة التعبير الفنية لكل منهما حيث يكون هناك اتفاق الارادات في نطاق القانون الدولي ، وارادة منفردة في نطاق القانون الداخلي ،كالمعاهدات في

---

[39] شهاب ، مفيد محمود ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥، ص ٥٠.

القانون الدولي والتشريع في القانون الداخلي. والاختلاف في طريقة التعبير لا يؤدي إلى الفصل بينهما نهائياً ([40]) .

ثانيا : بالنسبة لاختلاف الاشخاص المخاطبين في كلا القانونين ، لايمكن القول ان الاشخاص المخاطبين في القانونين مختلفين ،فالقانون الدولي يخاطب الدول التي يكون الافراد جزءا منها وهذا ما اكدته محكمة نورمبرغ انه " ليست الدول ككيانات مجردة هي التي تاخذ القرارات ، انهم البشر " ([41]).

فقد يخاطب القانون الدولي الافراد في اطار القانون الداخلي كما هو الامر في مجال حقوق الانسان . بمعنى أن الشخص الطبيعى من الممكن أن يكون موضوعاً فى ذات الوقت لكل من القانون الوطنى والقانون الدولى، ذلك أن التطورات التى طرأت على المجتمع الدولى قد وسعت من دائرة اختصاص القانون الدولى من حيث أشخاصه حيث أصبحت المنظمات الدولية والأفراد من بين الأشخاص الذين يتوجه اليهم بالخطاب، ويخضعون لـه فيلتزمون بأحكامه بما توفره لهم من حقوق ومزايا وما تلقيه فى الوقت نفسه على كاهلهم من واجبات وإلتزامات([42]) ، بالرغم من صعوبة الاخذ بهذا المبدأ على اطلاقه كون ذلك قد يثير اشكالية في العلاقة بين الفرد والدولة التي يخضع لها .

ويعبر الأستاذ كيلسن عن هذا الاتجاه بالقول بأن هناك الكثير من النصوص القانونية الواردة فى المعاهدات الدولية والأحكام الراسخة فى العرف الدولى تتجه مباشرة بالخطاب إلى الشخص الطبيعى وخاصة فيما يتعلق بالنصوص ذات الطبيعة الإنسانية التى تهدف إلى إصباغ الحماية على حياة الإنسان ([43]).

وهكذا ووفقاً لهذا الاتجاه فمن المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولى باعتباره محوراً جديداً يبنى عليه القانون الجنائى الدولى بعض أحكامه وقواعده([44]).

---

[40] العطية .عصام ، القانون الدولي العام، مطبعة دار السلام ، بغداد ،١٩٧٨م.، ص ٤٧ – ٥٩
[41] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٨٦.
[42] ابو الوفا ، احمد، "تعريف الإرهاب الدولى والجهود الدولية لقمعه ومعالجته" المجلس الأعلى للثقافة ، بلاسنة، ص٤٨ .
[43]Kelsen (H) Principals of international law , 1952 . P. 212-213
[44] العناني ، ابراهيم ،" القانون الدولى العام ، الدولة " الجزء الثانى ١٩٩٨ ص ٨٣٤ ، غانم ، محمد حافظ "المسئولية الدوليه" القاهرة ١٩٦٢ ص ١١٧ –١١٩ .

ثالثا : اما الاختلاف في بنية وطبيعة كلا النظامين فانه لا يوجد بينهما اختلاف جذري يتعلق بطبيعة كل منهما، وانما اختلاف شكلي يتعلق بدرجة تنظيم كل منهما، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى التفاوت فيما بين الجماعة الدولية والجماعة الوطنية من حيث مدى الاندماج في الوسط الاجتماعي ، وان هذا الحجة فقدت في الوقت الحاضر الشيء الكثير من قيمتها خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن فلم تعد الجماعة الدولية الآن مجردة على الإطلاق من هيئات قضائية وتنفيذية دائمة (٤٥) .

رابعا : من الصعب ايضا القول انه لا يوجد تاثير متبادل بين النظامين (القانون الدولي والقانون الداخلي) ، وذلك من ناحية التطبيق المباشر احيانا لقواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي وبوصفها قاعدة دولية دون حاجة لاجراء عمل قانوني يحولها الى تشريع داخلي عن طريق ما يسمى (بالاستقبال) (٤٦)، ويمكن تطبيق قواعد القانون الدولي كما هي في المعاهدات في النظام القانوني الداخلي دون اتخاذ اي اجراء تشريعي من قبل السلطة العليا في الدولة ودمجها في النظام القانوني الداخلي ، وفي المقابل ان القواعد الدستورية في كل دولة تحدد الاجراءات والجهات المختصة لانفاذ المعاهدة .

الفرع الرابع : تقيم مذهب ثنائية القانونين :

على الرغم من ان نظرية ثنائية القانونين قد تعرضت لانتقادات عديدة من انصار مذهب الوحدة الا انها تعد محاولة بارعة للتوفيق بين سيادة الدولة وخضوعها في نفس الوقت للنظام القانوني الدولي ، والنظام القانوني الدولي الوضعي الذي لايزال يقوم على مبدأ سيادة الدولة لايمكنه الا ان يكرس النتيجة الاساسية للمذهب والتي تقضي بان القاعدة الداخلية المخالفة لقواعد القانون الدولي غير قابلة للالغاء دوليا, وهي لاترتب سوى المسؤلية الدولية للدولة (٤٧) .

وبالرغم من ان قواعد القانونين الدولي والداخلي منفصلان عن بعضهما حسب ما اكدت عليه اتجاهات هذا المذهب لكن هناك مظاهر التقاء بين القانونين ، حيث يباشر بدوره في عملية انفاذ المعاهدة داخل حدود الدولة ولايسمح بالاخلال بها او الانتقاص من قيمتها القانونية ، ويترتب على الدولة وعلى وجه الخصوص من المشرع الوطني اتخاذ الاجراءات القانونية كاصدار تشريعات داخلية لتمكين انفاذها ضمن دائرة القانون الداخلي .

---

[45] عبد الحميد ،محمدسامي وحسين . مصطفى سلامة ، القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص110 .

[46] علوان ، محمد يوسف، المصدر السابق، ص ٨٦. اظر المجذوب ، محمد، المصدر السابق، ص ٥٥.

[47] المصدر للسابق نفسه ، ص ٨٥-٨٦ .

" فالواقع ان القضاء الدولي لايزال قضاء تعويض ولم يصبح بعد قضاء الغاء " ([٤٨]) ، بمعنى اذا ما تعارضت قاعدة قانونية دولية مع قاعدة قانونية داخلية فلا يستطيع القضاء الدولي الغائها انما ؛تحمل الدولة نتيجة الاخلال بها المسؤولية الدولية .

المطلب الثاني : نظرية الوحدة او مذهب وحدة القانونين :

على نقيض المذهب السابق ، فقد كرس انصار نظرية الوحدة افكارهم بما يتفق مع الاتجاه الموضوعي في تفسير مايتمتع به القانون الدولي العام من وصف الالزام ، وقد استعرضت هذه النظرية موقفها باسلوبين متميزين ، احدهما اجتماعي وعلى راس القائلين به الفقيه (جورج سل) ، والاخر مرتبط بفكر مدرسة القانون الخالصة ومن اشهر زعمائها الفقيه (كلسن) وسائر زعماء المدرسة النمساوية امثال الفريد فون فردروس ([٤٩]) .

"تقوم نظرية وحدة القانون بالضد من النظرية الثنائية ، على ادعاء وحدة تامة بين النظامين القانونين الدولي والداخلي انطلاقا من معايير مختلفة تستند اما للضرورة الاجتماعية (سيل) او التحليل المجرد للقانون (كلسن) " ([٥٠])، وقد ذهب بعض انصار نظرية الوحدة الى " اعتبار النظام القانوني الدولي هو الجزء الاسمى من قانون الدولة فهو يعلو القانون الداخلي ويفضله"([51]) .

وذهب فريق اخر من الفقهاء الى القول بعلو القانون الداخلي على القانون الدولي ، بينما راى كلسن خلافا لجمهور المنتمين الى المدرسة الخالصة ، ان اعتبارات التحليل القاعدي البحت لهذه المشكلة لا تحتم القطع بسمو او علو احد القانونين على الاخر لاعتبارات عملية تقوم على منطق العلم الدقيق ([52]) .

هناك بعض من الدول ترتكز على مذهب الوحدة حيث تطبق المعاهدات وتنفذ في النظام القانوني الداخلي من غير اجراء قانوني تتخذه الدول وذلك حسب الاوضاع الدستورية لكل

---

48 علوان ، محمد يوسف . المصدر السابق ، ص ٨٥-٨٦
49 عبد الحميد ، محمدسامي ، المصدر السابق ، ص ١١٣.
50 العنبكي ، نزار ، المصدر السابق ، ص ٤١٢- ٤١٣ .
51 عبد الحميد ، محمدسامي ، المصدر السابق نفسه ، ص ٧٧.
52 المصدر السابق نفسه ، ص ١١٤.

دولة، مثلا في فرنسا تسري المعاهدات الدولية التي صادقت عليها وفق النصوص القانونية الداخلية المتبعة فيها وذلك وفقا لنص (المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٠) ([٥٣]) .

والفكر السائد في فقه مذهب الوحدة يشدد على ارجحية النظام القانوني الدولي على النظام القانوني الداخلي (الوحدة مع سمو القانون الدولي) ولذلك سوف نبحث هذا التباين الفقهي فيما يلي :

اولا : مذهب الوحدة وسمو القانون الداخلي على القانون الدولي

يرى بعض فقهاء القانون الدولي، ان النظام القانوني الدولي لاوجود له كقانون مستقل بذاته فهو جزء من النظام القانوني الداخلي لانه يقوم بتنسيق العلاقات الخاصة بالجماعة الوطنية مع الدول الاخرى ويستند هذا الفريق الى بعض المبررات وهي:

أ.ان القانون الداخلي والذي يمثل الهرم القانوني للدولة هو الاسمى مكانة ويفوق قواعد القانون الدولي ، بما تملكه الدولة من سيادة " فهي تملك الحرية الكاملة في تحديد التزاماتها الدولية الاتفاقية " ([٥٤])

ب.يعتبر الدستور هوالاساس القانوني الذي تستمد الدول منه سلطتها القانونية الالزامية ، وتحديد الجهات المختصة بعقد المعاهدات وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها([55]) .

وبهذا فان انصار هذا المذهب يعتبرون ان النظام القانوني الداخلي هو الاساس الملزم وارادته العليا تسمو على الالتزامات الدولية (المعاهدات الدولية) ، " يجد هذا المذهب الاساس الفلسفي له في المفهوم السلطوي للدولة الحديثة الذي تبناه الفيلسوف هيجل في مؤلفاته الانسكلوبيديا (١٨١٧) وفلسفة الحق (١٨٢١) " ([٥٦]).

---

[53] سلطان ، حامد ، القانون الدولي العام وقت السلم، 1974 ، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٣.

[54] علوان ، محمد يوسف ،المصدر السابق ، ص ٨٨.

[55] أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام،سنة 1996 ،طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، .ص ٤٨.

[56] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق نفسه ، ص ٨٨

ثانيا : مذهب الوحدة مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي

نادى بهذه النظرية الفقهاء هانز، كلسن ، وفردروس وبوركلن و دوجي وجورج سل ،وبحسب هؤلاء الفقهاء فان النظام القانوني للدولة مستمد من النظام القانوني الدولي ويصدر عنه "تفويض " ، لذا نحن امام علاقة ترجيحية احداهما يسمو على النظام الاخر ، وتشبه العلاقة فيما بين القانونين من وجهة نظر الفقيه (جورج سل) انها علاقة بين قانون الدولة الاتحادية وقوانين الدول الاعضاء في الاتحاد (٥٧).

وهذا المذهب قائم على " مبدأ التبعية " الذي يقضي بان تكون العلاقة بين كل من النظام القانوني الداخلي والدولي في تدرج تراتبي " وكان الفقيه (كلسن Kelsen) اول من اضفى على نظرية الوحدة القانونية المظهر العلمي ، وتميل الى الاعتراف بتفوق القانون الدولي" (٥٨).

ويرى انصار هذا المذهب ان القاعدة الدولية لا تحتاج لتحويلها الى قاعدة داخلية وادماجها في المنظومة الوطنية ، وهذا يعني بان القاضي الوطني يطبق القاعدة الدولية بصرف النظر في تعارضها مع قاعدة داخلية (٥٩).

ويرى الفقيه (جورج سل) ان الوحدة القانونية هي النتيجة اللازمة للوحدة بين المجتمعات Monism inter- social ، اما فردروس وكينز فقد ذهبا الى ان سمو القانون الدولي مرده عدم تمتع مجتمع الدولة بالسيادة المطلقة وهو مايستتبع في نظرهما سمو القانون الدولي على مختلف القوانين الداخلية "(٦٠)

ان الدول عندما تقوم باصدار التشريعات الداخلية فهي تؤدي ذلك استنادا الى تفويض من القانون الدولي، وتطبيق هذه النظرية اي نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ،يؤدي الى احتفاظ القانون الدولي بسموه ازاء النظم القانونية وعلى ذلك ان تعارض حكم دولي مع حكم داخلي كانت الاولوية للحكم القانوني الدولي (٦١).

---

[57] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ، ص ٩٠.
[58] المجذوب ، محمد ، القانون الدولي العام ، ٢٠٠٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٤٩- ص ٥٠.
[59]سلطان ، حامد ، المصدر السابق، ص31
[60] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٩٠.
[61]سلطان ، حامد، المصدر السابق ،ص ٣٥ .

ثالثا : تقييم المذهبين :

أ.تقييم مذهب وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي :

يقيم فقهاء القانون الدولي هذا المذهب على اعتبار الدستور هو الذي يحدد اختصاص هيئات الدولة وتكون لها سلطة مطلقة في اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ، " ولا تتعلق النظرية الا بمصدر واحد من مصادر القانون الدولي وهو المعاهدات الدولية ، وهي تبقى بدون قيمة بالنسبة لجميع القواعد الدولية الاخرى التي ليست ذات طبيعة اتفاقية وخاصة القواعد العرفية"([٦٢]) .

ووفقا لما تشير اليه هذه النظرية فالدولة تتمتع بصلاحيات مطلقة ، ولكنها في نفس الوقت تبقى خاضعة للنظام القانوني الدولي الذي بدوره يملي ارادته عليها من خلال فرضه الالتزامات الدولية وعدم الاخلال بها بصورة مطلقة لانه بهذا سوف تثارالمسؤولية الدولية نتيجة خرقها لقواعد القانون الدولي ، لذا فهي بهذا الوصف تشبه الى حد ما الاعضاء في الدولة الفيدرالية " التي تملك درجة كبيرة من الاستقلال الداخلي ولكن مع استمرار خضوعها للدستور الفيدرالي"([٦٣]).

وبهذا المذهب يتجه الى ربط مصير الالتزامات الدولية (المعاهدات) بقانون الدولة الاعلى (الدستور) وهو بذلك يتعارض مع القانون الدولي الوضعي ، في حين ان العمل الدولي يؤكد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية وخاصة ما اصدرته محكمة العدل الدولية في قضية " الباما " عام (١٨٧٢).

تتمسك الدولة بسيادتها المطلقة لكن هذه الفكرة اصبحت تتضاءل شيئا فشيئا وازدادت الحاجة الى تنظيم دولي وتنسيق علاقاتها مع الدول الاخرى ، " واخيرا يعني الزعم باشتقاق القانون الدولي من القوانين الداخلية وجود قوانين دولية بعدد الدول ، كما يعني ان الدولة تملك الغاء القانون الدولي بارادتها المنفردة الامر الذي يتنافى مع الكيان المتميز للقانون المذكور وينفي في حقيقة الامر وجوده " ([٦٤]) .

---

[62] علوان ، محمد يوسف ، مصدر سابق ، ص ٨٩.
[63] المصدر السابق نفسه ، ص ٨٩.
[64] المصدر السابق نفسه ، ص ٨٩ .

ب.تقييم مذهب وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي:

كما ذكرنا سابقا ان مذهب الوحدة مع سمو القانون الدولي يؤكد مكانة القانون الدولي وسموه على الانظمة القانونية الداخلية ولكن رغم الاسانيد التي رصدها انصار هذا المذهب تتعرض لانتقادات كثيرة منها:

١. من المعروف ان لكلا القانونين ضابط قانوني يستند اليه في تحديد اختصاصات الهيئات المختلفة المرتبطة بها ، حيث لا يستطيع مثلا القانون الدولي من التدخل في الانظمة القانونية الداخلية لكل دولة الا في حدود الالتزامات المترتبة عليها ، ولايمكن اعتبار القانون الداخلي مستمد من القانون الدولي ، لانه كما نعلم ان القانون الدولي حديث النشأة مقارنة بالقانون الداخلي فهو اقدم نشأة من القانون المذكور " ، غير ان المدرسة الموضوعية ترد على ذلك بالقول ان العلاقات فيما بين القانونين يجب ان يتم النظر اليها على صعيد المنطق القانوني المحض " ([٦٥]) ،اي انه لاعلاقة للاقدمية بتحديد المصدر ولكن ينظر الى موضوع القاعدة القانونية دون النظر الى زمان صدورها.

٢. ولا يسلم فقه القانون الدولي بما يقضي به هذا المذهب على اعتبار انه عندما يتعارض حكم داخلي مع حكم دولي ويخالفه سوف يلغى تلقائيا ولايرتب اثرا قانونيا ، حيث لايمكن تعديل او الغاء حكم داخلي الا باتباع نفس الاجراءات المنشئة له ([٦٦]) .

٣. كما انه من غير المتصور الغاء اية تفرقة بين القانونين ودمجهما معا في قانون عالمي موحد ، لان ذلك يعني ان المعاهدة التي تبرمها السلطة التنفيذية لها الاولوية على التشريع الذي يضعه البرلمان ، وبالتالي يؤدي ذلك الى تغليب قواعد الاتفاقية الدولية المخالفة للدستور على التشريعات الداخلية، وهذا المنطق لا يسهل قبوله ([٦٧]) .

<u>المبحث الثاني : الموقف من العلاقة بين القانونين في القضاء الدولي والعمل الدولي .</u>

بالرغم من استمرار الجدل بين فقهاء القانون الدولي حول ارجحية احدى النظريتين على الاخرى الا ان هذا الجدال لم يؤدي الى حسم الارجحية الى احدهما دون الاخرى مما يتطلب البحث في مدى تاثير تلك النظريات في الاطارالدولي وما يترتب عليها من نتائج عملية، وسوف

---

[65] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ص ٩١. انظر الى غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة الجديدة ، ١٩٦٧، القاهرة، ص ١١٤.
[66] ابو الهيف ، علي صادق ، المصدر السابق، ص ٨٩ .
[67] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٩١.

نبحث ذلك الامر من خلال العمل الدولي والقضاء الدولي ومدى اهمية قواعد القانون الدولي والمكانة التي يحتلها على مستوى الانظمة القانونية المختلفة .

المطلب الاول : الموقف من العلاقة بين القانونين في العمل الدولي

يحتل التشريع قمة الهرم القانوني في القانون الداخلي ، ومن بين مصادر التشريع الداخلي ، يحتل القانون الدستوري مركز الصدارة في غالبية دول العالم ، وتحديدا في الدول التي تتبنى الدساتير الجامدة ، وحيث ان الدولة لاتستطيع ان تعيش خارج نطاق المجتمع الدولي ،" من هنا ظهرت الاشكاليات حول ارجحية القانونين وتحديدا الاختلاف بين التشريع الوطني ،القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي ، ومما ادى الى حدوث تداخل في التطبيقات العملية وعدم وضع منهج فني لحل هذه المسائل العائمة والتباين في التشريعات القانونية الداخلية لكل دولة وكيفية التعامل مع القواعد الاتفاقية الدولية "([٦٨]).

وقد نصت المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة على ان "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق."[٦٩].

وقد رضيت الدول الاطراف في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩) بسمو القانون الدولي التعاهدي ، حيث نصت المادة ٢٦ من الاتفاقية توجب على الدول الاطراف في المعاهدة

" تنفيذها بحسن نية " وطبقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية المذكورة " لايجوز لطرف في معاهدة ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لاخفاقه في تنفيذ المعاهدة ...الخ " ([٧٠]) .

لقد جرى العمل الدولي باحترام القواعد الدولية الاتفاقية واضفاء صفة الالزام عليها لما لها من سمو على باقي القوانين الداخلية ، واليوم نشهد ثورة تغير في الاوساط الدولية تبررها مصلحة الدول الكبرى لتحقيق رغباتها السياسية حسبما تراه مناسبا ووفق مصالحها العليا ، ولا تستطيع الدول القفز فوق هذه الاحكام الدولية ، ولم يكن ذلك وليد اللحظة فقد ترعرت تلك المبادئ منذ

---

[68] الشافعي ، محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧٤، ص ١٢٤.

[69] الغنيمي ، محمد طلعت ، الاحكام العامة في قانون الامم ، منشأة دار المعارف في الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٥٨٣ .

[70] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٩٣.

وقت طويل اي عندما ظهرة فكرة التنظيم الدولي وظهور الهيئات الدولية كل حسب اختصاصها لتوطيد العلاقات فيما بينها ([٧١]).

المطلب الثاني : موقف القضاء الدولي

بالنسبة للقضاء الدولي فمن خلال الممارسات والاجتهادات القضائية والهيئات التحكيمية الدولية التي أصدرت العديد من القرارات القضائية والاراء الاستشارية اوالفتاوى بهذا الخصوص ، يبدو ان القضاء الدولي يؤكد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وقد استقر القضاء الدولي على سمو القانون الدولي على قواعد النظام القانوني الداخلي الدستورية منها اوالتشريعية وكذلك سمو القانون المذكور على القرارات الادارية والقضائية ([٧٢]).

ويمكن ان نستدل على اهمية ومكانة قواعد القانون الدولي الاتفاقية من خلال القرارات والاراء الاستشارية التي اصدرتها المحاكم الدولية لانها تعتبر هيئات دولية وكل مايصدر منها له قيمة قانونية تستلزم الخضوع لها وتطبيق قراراتها حسب القضايا المعروضة امامها وتتفاوت درجة الالزام في واقعة معينة وغيرها من المسائل التي تثير ضرورة التقيد بقواعد هذا القانون المذكور.

وقد جرى العمل الدولي على تكريس هذا المبدأ (سمو قواعد القانون الدولي الاتفاقي) في العديد من التطبيقات القضائية ولا مجال ان تنكر القوانين الوطنية ذلك المبدأ وان تتحلل من التزاماتها الدولية والا تعرضت للمسؤولية الدولية نتيجة اخلالها بقواعد القانون الدولي .

استقر القضاء الدولي ولاسيما في محكمة عدل الاتحاد الاوربي على سمو قانون الاتحاد على معظم القوانين الداخلية وتتمتع هذه القرارات والاتفاقيات الدولية التي تتخذها هيئات الاتحاد الاوربي باولوية على الانظمة القانونية الداخلية ولا تحتاج بذلك الى استقبالها وتحويلها الى قوانين داخلية .

وهذا ماتؤكده محكمة الاتحاد الاوربي (محكمة لوكسمبرغ) على نفاذ قانون الاتحاد (القانون الاوربي) والمعاهدات المنشئة له والقرارات التي تصدر من مختلف افرع الاتحاد في النظام القانوني الداخلي للدول الاعضاء فيها ولا تحتاج الى اتخاذ اجراءات قانونية معينة لتحويلها الى قواعد قانونية داخلية ومعنى هذا انها تسمو على كافة الانظمة القانونية الوطنية ، وقد اكدت على

---

[71] إبراهيم، علي ، المصدرالسابق، ص ٦٥-٧٢.

[72] علوان، محمد يوسف، المصدر السابق نفسه، ص ٩٣. انظر الى العطية، عصام، المصدر السابق، ص ٦٥.

ذلك ايضا محكمة العدل الدائمة للعدل الدولي في قضية عرضت امامها بشان "معاملة المواطنين البولنديين " في دانزغ عام ١٩٣٢ وقد خلصت المحكمة في رأيها الاستشاري بخصوص الرعايا البولنديين الى وجوب تطبيق الاتفاقية المعقودة بين بولندا ودانزغ عليهما ، حيث لا يطبق على المواطنين المذكورين اعلاه القواعد الدستورية المنصوص عليها في دستور دانزغ([73]).

وقد اكدت المحكمة المذكورة اعلاه في قضايا عديدة انها تستند الى مبدأ سمو النظام القانوني الدولي على النظام القانوني الداخلي ومن بينها قرارها بشأن قضية " المصالح الالمانية في سيليزيا العليا البولونية " ، وقد سارت محكمة العدل الدولية على نفس النهج الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة من حيث تأكيدها على اولوية قواعد القانون الدولي الاتفاقية واكدت المحاكم الدولية ذلك بالعديد من قراراتها واراءها الاستشارية ومن امثلتها ماخلصت اليه محكمة العدل الدولية في قضية (Nottbohem) عام ١٩٥٥ بين لينختنشتاين وغواتيمالا، فقد قضت المحكمة المذكورة انطلاقا من اساس القانون الدولي بان الشخص المذكور الذي حصل على جنسية لنختنشتين لايستطيع الاحتجاج بها في مواجهة قانون غواتيمالا وانها ليس لها اثر قانوني على الصعيد الدولي لانها ليست بالجنسية الفعلية ، وبناءا على ذلك حكمت المحكمة لصالح غواتيمالا التي رفضت الاعتراف بجنسية الشخص المذكور والممنوحة له من قبل لينختنشتاين([74]).

وقدسبق واشرنا الى موقف القضاء الدولي من علاقة النظام القانون الدولي والنظام القانوني الداخلي من خلال العديد من الوقائع القانونية والتي ارست في قراراتها وارائها الاستشارية على مبدأسمو القانون الدولي على القانون الداخلي .

ومن خلال هذه المواقف الدولية نرى ان القانون الدولي يسمو على النظام القانوني الداخلي ، لكن لا ننكر ان كل ذلك يعتمد على ارادة الدولة التي ارتضت الالتزام بهذا الاتفاق الدولي ، ويترتب على ذلك عدم الاخلال بتلك التعهدات الدولية وتنفيذها بحسن نية .

وتوجد تطبيقات قضائية دولية تبنت مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي واسهمت العديد من هذه القرارات التحكيمية والاراء الاستشارية لايجاد قاعدة اساسية تشكل هرمي

---

[73] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٩٤. انظر الى غانم ، محمد حافظ، المصدر السابق، ص ١١٧.

[74] العنبكي ،نزار ، المصدر السابق ، ص ٤١٩.

قانوني تستمد الدول منه التوجهات الفقهية باعتباره كمرجع قانوني ترتكز عليه لحل المسائل القانونية المتعارضة ضمن اطار التنظيم الدولي .

يضاف الى ذلك ان الغالبية العضمى من الفقه الحديث تسير على مبدأ سمو النظام القانوني الدولي ، على الرغم من اختلافهم الفقهي النظري حول اساس الزامه واولوية قواعده الاتفاقية والمتمثلة بالمعاهدات الدولية ، ورغم كل هذا التباين في وجهات النظر واسانيدهم الفقهية من خلال نظرياتهم التقليدية والتي حاولوا فيها معرفة اساس وقوة الالزام في قواعد النظام القانوني الدولي ، وقد اسهمت هذه النظريات بتحليل المصادر والاسس التي يقوم عليها هذا النظام .

ومن الواضح ان القاضي الدولي يعمل باستمرار على اضفاء طابع الالزام على قواعد النظام القانوني الدولي ولايملك القدرة على فهم القوانين الداخلية لانه يسير وفق المفاهيم القانونية الدولية والمصادر الاصلية للقانون المذكور ولا يستدرك فهم القوانين الداخلية وبشكل اساسي (الدستور) الذي يعتبر اعلى قمة الهرم القانوني ومنبع التشريعات القانونية داخل حدود الدولة .

لذا كان من المفترض والواجب على القاضي الدولي استيعاب واستدراك هذه المجموعة القانونية الداخلية لتلافي حدوث اي تضارب بين القانونين وتطبيق القانون الواجب تطبيقه في حالة نشوء نزاع بين حكم دولي وجكم وطني ومراعاة احكام كلا القانونين المذكورين عند حسم تلك النزاعات .

ومن التطبيقات القضائية الدولية التي تؤكد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي:

١. قضية بارسوفيا عام ١٩٣٦

اكد الحكم التحكيمي الصادر في القضية المتعلقة بشركة كهرباء فارسوفيا بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٣٦ ان " الاتفاقية المبرمة ابراما صحيحا هي مصدر من مصادر الحق بالمعنى الحقيقي داخل الدولة المتعاقدة ، ولها قوة الزامية على المستوى الدولي حتى في الاحوال التي تتعارض فيها احكام هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية السابقة او اللاحقة على ابرامها "([٧٥]).

٢.قضية تبادل السكان بين تركيا واليونان لعام ١٩٢٥:

خلصت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري بشان النزاع المتعلق بتبادل السكان بين تركيا واليونان عام ١٩٢٥ ، وقضت المحكمة المذكورة على ان " من المبادئ المسلم بها

[75] شرون ، حسيبة ، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي ، ٢٠١٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة . انظر الى منشورات الامم المتحدة للاحكام والفتاوى الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية .

ان الدولة التي تقيدت بالتزام دولي ، عليها ان تدخل على تشريعاتها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام , فمن التزامات الاطراف المتعاقدة جعل تشريعاتها تتوافق مع اتفاقية لوزان لعام ١٩٢٣" ([٧٦]).

وهذا يعني ان المشرع يقوم باجراء تعديلات تتلائم مع الاتفاقيات التي تبرمها الدولة الطرف بهذا الاتفاق الدولي .

٣.قضية المصالح الالمانية في سيليزيا العليا لعام ١٩٣٠:

وقد اكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي نهجها السابق الذي تبنته من خلال تجسيد مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في حكمها الصادر عام ١٩٣٠، بشأن الموضوع المتعلق بالمصالح الالمانية في سيليزيا العليا البولونية , حيث قضت المحكمة المذكورة قرارها على " ان القوانين الوطنية هي في مواجهة القانون الدولي ونظر المحكمة مجرد تصرفات عادية ، بل وهي مجرد مظاهر لارادة ونشاط الدولة بنفس درجة القرارات القضائية والتدابير الارادية ، فمن ناحية القانون الدولي العام الذي تقوم المحكمة بتطبيقة , يعد القانون الداخلي مجرد اظهار لارادة الدولة او نشاطها , فلا يمكن للدولة التنصل من التزاماتها الدولية بواسطة قوانينها الوطنية"([٧٧]) .

٤.قضية رعايا الولايات المتحدة الامريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة) عام ١٩٥٢:

في القضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الامريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة) , احذت محكمة العدل الدولية (الحكم الصادر في ٢٧ اب \ اغسطس ١٩٥٢) بوجهة النظر الامريكية ' وقررت ان القيود التي وضعتها فرنسا عام ١٩٤٨ على الرقابة على الصرف مخالفة لسياسة الباب المفتوح في المغرب التي تقررت بموجب وثيقة الجزيرة Act d' Algesiras لعام ١٩٠٦ وان الوسيلة الوحيدة لمراعاة قرار المحكمة هي الغاء القيود المذكورة ([٧٨]) .

وقد ساهمت هذه القرارات التحكيمية والاستشارية في اعلاء مرتبة القانون الدولي واتخاذ هذه الاحكام كمصدر اساسي يجسد مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي الى

---

[76] شرون ، حسيبة، المصدر السابق .

[77] المصدر السابق نفسه ، انظر منشورات الامم المتحدة للاحكام والفتاوى الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية .

[78] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٩٧. انظرالموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية .

جانب المصادر الاصلية للقانون الدولي حتى يتسنى للقضاء الدولي الاستناد عليها للبت في القضايا التي تطبق فيها قواعد القانون الدولي، وقد لعب القضاء الدولي دور هام في هذا المجال حيث اثرى قواعد القانون الدولي باصداره تلك القرارات التحكيمية والفتاوى بصدد دعم مكانة القانون الدولي وابراز قواعده الى اسمى درجة في الهرم القانوني الدولي .

٥.قضية السفينة ويمبلدون:

ان وقائع هذه القضية تتلخص بان هذه السفينة (ويمبلدون) كانت مملوكة لشركة انكليزية ومستأجرة بواسطة شركة فرنسية لنقل اسلحة وذخائر في طريقها الى بولندا ، ومنعت سلطات القناة الالمانية السماح بمرور السفينة ، واحتجزتها مدة ستة اشهر ، وبعدها سمحت لها بالعودة والمرور عبر المضايق الدنماركية الى بولندا ([79]) ، "ففي القرار الاول للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية ويمبلدون (١٩٢٣) خلصت المحكمة الى عدم جواز احتجاج المانيا بالقرارات التي اصدرتها لمنع مرور السفن (ومن بينها السفينة ويمبلدون) الناقلة لمواد حربية لصالح بولندا اثناء نزاعها مع الاتحاد السوفيتي في قناة كييل ، وذلك لان مثل هذه القرارات تتناقض والتعهدات الالمانية في معاهدة فرساي (١٩١٩) بحرية المرور في القناة "([80]).

٦.قضية المناطق الحرة في السافوا العليا ومنطقة جاكس بين فرنسا وسويسرا :

في عام ١٨١٤- ١٨١٦ حصلت سويسرا من فرنسا على مناطق حرة للتجارة في منطقة الحدود طبقا لاتفاقيات دولية بين الدولتين ، وكانت هذه المناطق تمثل فائدة اقتصادية لصالح سويسرا لان البيع والشراء فيها لايخضع لاية ضرائب اوجمارك ، وطلبت سويسرا من محكمة العدل الدولية الدائمة ان تصدر حكما ما اذا كان التصرف من فرنسا مشروع ام لا ، لانها ارادت الغاء هذه المناطق على اساس ان الظروف تغيرت ، وان القانون الفرنسي قد خالف الاتفاقيات ١٨١٤- ١٨١٦ والذي بموجبه حصلت سويسرا على حق عيني لايمكن المساس به الا بموافقتها الصريحة ، وقد رأت المحكمة ان القانون الفرنسي الذي الغى المناطق الحرة يجب ان يتم تقييمه في ضوء الاتفاقيات الدولية النافذة بين الدولتين ، وحددت المحكمة لفرنسا مهلة اقصاها اول يناير عام ١٩٣٤ لاعادة الحال الى ما كان عليه وقضت ان فرنسا لايمكنها التهرب من التزاماتها الدولية او الحد منها بواسطة قانونها الداخلي ، وقد نفذت فرنسا الحكم فعلا ، فالحكم الذي صدر من المحكمة اعدم الاثار القانونية التي احدثها القانون الداخلي المخالف للاتفاقيات

---

[79] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٩١ .

[80] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٩٥ . انظر منشورات الامم المتحدة للاحكام والفتاوى الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

الدولية ، لان هذه الاخيرة لها الغلبة والسمو على احكام القوانين الوطنية ، ولقد صدر هذا الحكم بتاريخ ١٩٣٢ ([٨١]).

٧.قضية الباخرة Montigo عام ١٨٧٥ بين الولايات المتحدة وكولومبيا

وقد اكد حكم لجنة التحكيم الصادر في ٢٦ يوليو عام ١٨٧٥ في قضية الباخرة (Montigo) فيما بين الولايات المتحدة وكولمبيا، على سمو القانون الدولي على القانون الدستوري ، " اذ استولى ثوار كولومبيون بالقوة على الباخرة مونتيجو المملوكة لمواطنين امريكيين وقد احتجزوها في اقليم احدى ولايات كولومبيا وهي ولاية بناما وقد طالبت الولايات المتحدة الحكومة الفيدرالية الكولومبية بالتعويض، لكن الحكومة الكولومبية احتجت بان الدستور الفيدرالي لايعطيها الا حقا محدودا في التدخل بالشؤون الداخلية للولايات ، وقد صدر حكم التحكيم الذي اكد ان الحكومة الفيدرالية مسؤولة دوليا عن الاعمال غير المشروعة للولايات ، ورفض بصراحة دفاع كولومبيا المبني على القصور في دستورها قائلا " ان المعاهدة تعلو على الدستور" وان قانون الجمهورية يجب ان يتمشى مع المعاهدة وليس العكس ، وان على الدولة ان تصدر القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدات "([٨٢]) .

الخلاصة:

يفهم من ما تقدم ان الفقه الدولي الحديث بكل نظرياته الفقهية يميل الى ترجيح كفة القانون الدولي على القانون الداخلي بكل فروعه ، وقد تبنى مبدأ سمو القواعد الدولية الاتفاقية وتوصل الى ذلك من خلال نظريات كبار اعمدة المدارس الفقهية ، حيث نتج عنه بروز نظريتان فقهيتان كل واحدة منها نهجت مسار خاص بها وتبنت افكار معينة تستهدف منها الوصول الى وضع منهج رئيسي يحدد الوضع القانوني والتنظيمي لكلا القانونين المختلفين ، وظهرت بوادر تلك العلاقة مابين القانونين من خلال تحليل تلك المذاهب الفقهية وما توصل اليه كبار فقهاء القانون الدولي ، ورغم الانتقادات الموجهة لتلك النظريتان ، لكن هناك بعض الدول تبنت مذهب الثنائية واعتبار ان كلا القانونين منفصلين اي لا يشكلون وحدة قانونية متكاملة ، وذهبت دول اخرى الى تبني مذهب الوحدة مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، ويقوم هذا المذهب على فكرة ان كلا القانونين هما مجموعة قانونية واحدة وغير قابلة للتجزئة من حيث البنيان القانوني والتنظيمي لكلا القانونين ، ورغم ان هناك مظاهر اتصال بين القانونين من حيث المبدأ ، لكن يبقى المفهوم العام لمسالة العلاقة بين القانونين انهما يختلفان عن بعضهما من حيث اختلاف

---

[81] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٩٥- ٩٦- ٩٧.
[82] الشافعي ، محمد بشير ،المصدر السابق ، ص ٩٠ – ٩١.

مصادرهما واشخاصهما وهيئاتهم التابعة لهم لانه كما ذكرت سابقا ان القانون الدولي حديث النشأة مقارنة بالقانون الداخلي وكذلك افتقار القانون المذكور الى مشرع مركزي ، والى جانب الفقه الدولي فقد سار القضاء الدولي والعمل الدولي وفق مبدأ (سمو القانون الدولي على القانون الداخلي) ، وهذا ما اكدته باستمرار في قراراتها التحكيمية والاراء الاستشارية على الصعيد الدولي .

الفصل الثالث

أولوية المعاهدات الدولية وسموها على النظام القانوني الداخلي

من القواعد الثابته في مجال القانون الدولي مبدأ السمو والعلو لقواعد القانون الدولي ، والذي يترتب عليه ضرورة مطابقة تشريعات الدول الداخلية مع القواعد الدولية التي تلتزم بها الدول ، وقد تأيد هذا بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة "حيث قررت المحكمة أن من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي ، انه لايجوز لاحكام تشريع داخلي ، ان يكون له الاولوية في التطبيق على احكام معاهدة دولية. "([٨٣]).

بالرغم من ان العمل الدولي قد اكد على علو مكانة قواعد القانون الدولي الاتفاقي والتي تتمثل بالمعاهدات التي تبرمها الدول الاطراف وسموها بالنسبة للنظام القانوني الداخلي عند صيرورتها وتنفيذها بحسن نية وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، وبالرغم من ان الدولة ملزمة بتنفيذها لما لها سمو على النظم القانونية الداخلية ([٨٤])، الاان القاضي الوطني عند النظر في اي قضية معروضة عليه فانه لايهتم بتطبيق قواعد القانون الدولي الاتفاقية ويقتصر في تنفيذ القوانين الوطنية ويثار في هذه الحالة مسألة اولوية تطبيق المعاهدات عند تعارضها مع القوانين الداخلية .

لذا سيتم تقسيم دراستي لبيان اولوية المعاهدات الدولية وسموها على القوانين الداخلية الى مبحثين :

المبحث الاول : تعريف المعاهدة الدولية .

المبحث الثاني: اولوية المعاهدات الدولية وسموها على النظم القانونية الداخلية .

---

[83] أبو الخير احمد عطية – نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي – دار النهضة العربية٢٠٠٣ –ص ٤٥

[84] بن زاير، رمضان ، العلاقات الدولية في السلم، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، مصراتة، ١٩٨٩م، ص ٦٣ .

المبحث الاول : تعريف المعاهدة الدولية

المطلب الاول : تعريف المعاهدة

يقصد بالمعاهدة الدولية كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستوريا بعمل المعاهدات ، أو تعقده أشخاص القانون الدولي الاخرى المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية ، ويهدف الى إنشاء أثارا قانونية خاصة أو عامة ، تقع في دائرة العلاقات أو الاوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام ([٨٥]).

وقد عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في البند ١ فقرة أ من المادة الثانية المعاهدة بمعناها الواسع بقولها " تعني لفظة " المعاهدة " اتفاق دولي يعقد كتابة بين الدول ويخضع للقانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو وثائق متعددة مترابطة ، وايا كانت التسمية الخاصة التي تطلق عليه " ([٨٦]) .

ويرى الكثير من الفقهاء ان لفظ المعاهدات ينصرف بصفة خاصة الى الاتفاقيات الدولية الهامة والتي يغلب عليها الطابع السياسي (معاهدات سياسية) ، وقد يطلق عليها اسم اتفاقية (Convention) ، او اتفاق (Accord) ، كمعاهدات الصلح والتحالف وما شابهها وقد اكدت الممارسات العملية على استخدام لفظي المعاهدة والاتفاقية كمترادفتين دون التقيد باي تسمية او مصطلح في هذا الخصوص ([٨٧]).

وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا المعنى للمعاهدة في المشروع الذي اعدته لقانون المعاهدات ([٨٨]) ، وان الهدف من وراء ذلك شمول مصطلح المعاهدات لكافة الاتفاقيات التي تبرمها الدول والمنظمات الدولية ، والكرسي الرسولي في حاضرة الفاتيكان، والكيانات الممهدة لقيام دولة كحركات الاستقلال والتحرر ([٨٩]) ، وقد استخدمت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٨٦ بهذا التعريف .

وبهذا التعريف يخرج عن اطار المعاهدة كل اتفاق لايكون اطرافه جميعا من اشخاص القانون الدولي العام ،اي (الدول والمنظمات الدولية) ، كالاتفاقيات التي تبرم بين القبائل والمنظمات غير الحكومية وعقود الزواج بين افراد العوائل الملكية في البلدان المختلفة ،

---

[85] العنبكي ، نزار ، المصدر السابق، ص ١٣٤.
[86] المصدر السابق نفسه ، ص ١٣٥، ١٣٦.
[87] ابوهيف ، علي صادق ، المصدر السابق ، ص ٥٢٥
[88] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ١١٣.
[89] المصدر السابق نفسه ، ص ١١٣ .

وكذلك الاتفاقيات المعقودة بين الدول والافراد الاجانب او الشركات الاجنبية المتعددة الجنسية على شكل عقود استثمارية ، امتيازات ، خدمات الخ.... ، مثل عقود الامتيازات النفطية التي تعقدها الدول المصدرة للنفط مع شركات النفط العالمية (٩٠) .

اصبحت المعاهدات الدولية تشكل مصدرا هاما في مجال العلاقات الدولية ولذلك ازداد اهتمام الفقه الدولي بشان تصنيف المعاهدات وتحديد التزامات الاطراف المتعاقدة فيها ، وبيان طبيعة نطاقها القانوني وذلك حسب موضوع المعاهدة والغرض المنشئ له ، ومهما يكن من امر حول اهمية التفرقة بين المعاهدات وتصنيفها من الناحية المادية والشكلية والاختلاف من ناحية الطبيعة القانونية لها ، فان كل ذلك لا يغير من القيمة القانونية للمعاهدة وفي اعتبارها مصدرا اساسيا للقانون الدولي .

تبنى فقهاء القانون الدولي معيارا ماديا الى جانب المعيار الشكلي في التفرقة بين انواع المعاهدات الدولية وذلك بالتميز بينهما على اساس طبيعة كل معاهدة ووضيفتها القانونية ، فمن حيث المعيار الشكلي فقد يقوم على اساس عدد الدول الاطراف ومنها (المعاهدات الثنائية ، والمعاهدات المتعددة الاطراف او المعاهدات الجماعية) او يقوم على اساس صفتهم (معاهدات بين الدول او بين الدول والمنظمات الدولية اوبينهما) وهناك قسم من المعاهدات يقوم على اساس اجراءات عقدها وتسمى (معاهدات ذات اجراءات مطولة ومعاهدات ذات شكل مبسط)(٩١).

ومن حيث المعيار المادي فقد جرى العرف السائد بين الكتاب الى التفرقة بين نوعين من المعاهدات (المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة) (٩٢).

وتقوم المعاهدات الشارعة بدور التشريع في القانون الداخلي ، وفيها تتجه ارادة الاطراف الى تنظيم مصالح متوافقة تكمن في تدوين القواعد القانونية التي تهم المجتمع الدولي(٩٣) ، كمعاهدات تنظيم مركز الانهار اوالقنوات الدولية مثل اتفاقية القسطنطينية التي ابرمت عام ١٨٨٨ وهي بذلك تنشئ لنا قواعد دولية جديدة او تقرر قواعد استقر عليها العرف الدولي من قبل ، وعادة تتضمن نص خاص يبيح الانظمام اليها من قبل الدول الغير الاطراف

---

[90] العنبكي ، نزار، المصدر السابق ، ص ١٣٤.
[91] المصدر السابق نفسه ، ص ٧٤.
[92] المصدر السابق نفسه ص ٧٤.
[93] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٢٦.

فيها ، وبذلك تسير كافة الدول على مقتضى النصوص القانونية الواردة بالمعاهدات الشارعة ولهذا شبهت بالتشريعات ([٩٤]) .

اما المعاهدات العقدية فهي تعد اداة لانجاز عملية قانونية تعاقدية تحدد التزامات الدول الاطراف فيها ومراكزهم القانونية ذات الطابع الشخصي او الذاتي وتنتج اثرها بين اطرافها وهي تطابق مركز العقد في النظام القانوني الداخلي ([٩٥]). وفي كل الاحوال لايؤثر تصنيف المعاهدات على قيمتها القانونية .

المطلب الثاني : عناصر المعاهدة الدولية

ويتبين من خلال ذلك انه لابد من توافر عناصر رئيسية للمعاهدة الدولية وهي كالاتي :

أ.الاتفاق :

ومن المعروف سواء على صعيد القانون الوضعي او من الناحية الفقهية ان كل اتفاق دولي يتطلب توافق ارادتين او اكثر ، وان تكون ارادات اطرافها متجهة الى خلق قواعد قانونية ومنتجة لاثارها القانونية .

وتعقد هذه المعاهدة بين اشخاص القانون الدولي ، اوبين المنظمات الدولية ، اوبين الدولة والمنظمة الدولية ، ومعنى هذا ان الاتفاقيات التي يعقدها الافراد فيما بينهم لا يمكن اعتبارها معاهدة ([٩٦])

" فهي تصرف قانوني بارادتين او اكثر على خلاف التصرف القانوني بارادة منفردة او من جانب واحد " ([٩٧])

ولكن لا يشترط ان يقع توافق ارادات اطراف المعاهدة في وقت واحد ، فان هذا يمكن ان يتمثل في تصريح منفرد صادر عن ارادة طرف فيها ويتبعه موافقة من الطرف الاخر، او ان يكون على شكل تصريح جماعي يعقبه قبول من دولة او اكثر وعلى سبيل المثال اتفاقيات لندن لعام ١٩٧٥ بشان صادرات المعدات النووية ([٩٨])

---

[94] - غانم ، محمد حافظ ، المصدر السابق ، ص ٨٩.
[95] العنبكي ، نزار ، المصدر السابق ، ص ٧٤.
[96] المجذوب ، محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٨٩.
[97] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ١١٣.
[98] المصدر السابق نفسه ، ص ١١٤.

ومن ناحية اخرى فليس من المعقول بالنسبة لقانون المعاهدات ان ينتج اثارا قانونية خارج نطاق اطراف المعاهدة من حيث المبدأ وانما كل اتفاق دولي ينتج اثاره القانونية ضمن دائرة عاقديه ([99]) .

ب. ان يكون هذا الاتفاق بين اشخاص القانون الدولي :

كما هو معروف ان اي معاهدة لا تكون معقودة الا بين اشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) . وقد نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة الاولى الفقرة أ منها على انها تنطبق على المعاهدات التي تنعقد بين الدول الان الاتفاقية نفسها عادت في المادة الثالثة فقررت " إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول وبين لشخاص القانون الدولي الاخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى او على الاتفاقات التي لاتتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر، أ.على القوة القانونية لتلك الاتفاقات ، ب. بامكان تطبيق اي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية ، ج. في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول واشخاص القانون الدولي الاخرى " ([١٠٠])

وبهذا نتوصل الى ان المعاهدات الدولية لم تعد قاصرة على الاتفاقات التي تعقد بين الدول بصورة خاصة بل توسعت لتشمل الاتفاقات التي تعقد بين الدول وبين بقية اشخاص القانون الدولي مثل المنظمات الدولية .

وتخرج عن نطاق الاتفاقيات الدولية المعاهدات التي لايكون اطرافها جميعا من اشخاص القانون الدولي العام مثل المعاهدات المبرمة بين القبائل والجماعات والمنظمات الغير الحكومية والاتفاقات المبرمة بين الدول والشركات الاجنبية الخاصة ([١٠١]).

---

[99] العنبكي ، نزار ، المصدر السابق ، ص ٧١.
[100] العطية ، عصام ، المصدر السابق ، ص ٨٧
[101] العنبكي ، نزار ، المصدر السابق نفسه ، ص ١٣٤.

ج.ان ينتج اثار قانونية :

فالمعاهدة الدولية الصحيحة والمعقودة حسب الاصول والاوضاع القانونية الخاصة لكل دولة تنتج اثار قانونية ملزمة على اطرافها , حيث ان المعاهدة النافذة تلزم اطرافها بما فيها من التزامات تعاقدية .
وبذلك لا يعد التصرف القانوني اتفاقية دولية ملزمة لعاقديها , الا اذا نصت على تعهدات قانونية ملزمة للدول ويوجب بالمقابل تنفيذها وعدم الاخلال بها (١٠٢) ، وبذلك لاتعد اتفاقيات الجنتلمان اتفاقيات دولية وهي اتفاقات شرف دولية ملزمة لعاقديها بصفتهم الشخصية كرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وبهذا فهي لاتنتج اثار قانونية ملزمة لاطرافها ولايترتب على الاخلال بها اي مسؤولية دولية (١٠٣) . كما يخرج من نطاق المعاهدات الدولية التصريحات والبيانات التي تصدر عن المؤتمرات والوثائق التي تتبادلها الدول فالتصريح المشترك الصادر في العام ١٩٤٥ عن الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا حول البرنامج الذي تنوي اتباعه في حقل استخدام الطاقة الذرية هو تصريح مبدئي لا يتضمن اي الزام قانوني (١٠٤) .

د.ان تكون المعاهدة الدولية خاضعة للقانون الدولي :

كما هو معروف ان المعاهدة الدولية تكون باتفاق اشخاص القانون الدولي ، حيث لايعد هذا التصرف القانوني المبرم بين الدول اتفاق دولي الا اذا كان خاضعا لقواعد النظام القانوني الدولي ، اما في حالة اتفاق الاطراف على خضوع هذا التصرف لقواعد النظام القانوني الداخلي حينها لايعد ذلك معاهدة دولية (١٠٥).

كما تنص المادة ٣٨\ ١ من النظام الاساسي " لمحكمة العدل الدولية " على ان " وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

---

102 علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ١١٧.
103 العنبكي ، نزار ، المصدر السابق ، ص ١٣٤
104 المجذوب ، محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٩٠.
105 علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق نفسه ، ص ١٢٠.

أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة " ([106]).

وهذا يؤكد على ان جميع التصرفات التي يعقدها اشخاص القانون الدولي كالاتفاقيات الدولية تخضع لاحكام النظام القانوني الدولي .

ولذلك لاتعد الاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة الخاصة التي يعقدها الدول وتتصرف بموجبها كما يتصرف الاشخاص العاديين ، اتفاقيات دولية بالرغم من ان اطرافها من اشخاص القانون الدولي (الدول)، ومثال على هذا النوع من الاتفاقيات، فان الاتفاقيات التجارية التي تبرم بين الحكومات والتي تخضع لقواعد النظام القانوني الداخلي لدولة او اكثر فهي لا تعتبر معاهدات دولية ، ويمثل الفقه لهذا النوع من الاتفاقيات ايضا بتبادل المذكرات بين الولايات المتحدة والمانيا لعام ١٩٢١ بخصوص اعادة لوحات مسروقة من المانيا الى اميركا حيث تقرر ان يكون القانون الامريكي هو القانون الواجب التطبيق ومن امثلة هذه الاتفاقيات العقود الدولية التي تعقدها دول مع الشركات الاجنبية ([107]) .

وهناك من جهة اخرى التعريف الذي نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول الموقعة بتاريخ ١٩٦٩ (١- لأغراض هذه الاتفاقية:(أ) يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة) ([108]) . فقد اشترط التعريف ان تكون المعاهدة الدولية مكتوبة بالرغم من عدم الكتابة لاينفي الصفة الدولية عن المعاهدة ولكن هذا مااشترطته معاهدة فينا التي اشرنا اليها سابقا وهي قد تكون بوثيقة واحدة او اكثر.

---

[106] عبد الحميد ، محمدسامي ، المصدر السابق ، ص ١٣١.
[107] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٢٠.
[108] المصدر السابق نفسه ، ص ١١٣.

المطلب الثالث : أثـــار الـمـعـاهـدات

سنتكلم في هذا المطلب عن النطاق الشخصي للمعاهدات ونطاقها المكاني وتطبيقها من حيث الزمان وكذلك تطبيقها من قبل القاضي الوطني.

القاعدة العامة هي ان المعاهدات الدولية لا تسري الا بين أطرافها ولا تترتب أثارها الا في مواجهتهم ، سواء كانت هده الآثار حقوقا او التزامات ([109]) ، لذا فهي تفرض إطارا للتصرفات وقواعد السلوك لا تتجاوزه الدول المتعاقدة فيما بينها ،فالمعاهدة تكون ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها والتي عليها واجب احترام العهود والالتزامات التي تتقيد بها وتنفيذها بصورة عادلة وبنية حسنة ([١١٠]).

من هنا نجد أن أثار المعاهد تكون ملزمة لمن يقبل بها , وهكذا فان احترام الدول للمعاهدات التي تبرمها ، هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي ([١١١]) , وهنا تثور اشكالية عما اذا كانت المعاهدة الدولية , تطبق بمجرد تمام اجراءات تصديقها ونشرها ام انه يجب اصدارها في الداخل كما لو كانت تشريعا داخليا , وحل هذه الاشكالية يتباين حسب التصورلعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي , فانصار مذهب ثنائية القانون يعتبرون ان المعاهدة لاتطبق في داخل الدولة الا بعد ان تصدر في صورة تشريع داخلي , بينما يذهب انصار مذهب وحدة القانون عكس ذلك فانهم لا يفصلون النظام القانوني الدولي عن النظام القانوني الداخلي ويؤكد فريق منهم كما بحثنا ذلك سابقا على سمو المعاهدة على القانون الداخلي , وهذا الاتجاه في تدرج القواعد القانونية الذي يخضع القانون الداخلي للمعاهدة , قد تأكد في عدد من الدساتير الحديثة , فالدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ والدستور الحالي لعام ١٩٥٨ يذهب الى ان الاتفاقيات المصادق عليها قانونا , تكون لها بمجرد اعلانها سلطة اعلى من التشريعات , ثم يضيف الدستور الفرنسي تحفظا على هذه القاعدة , بشرط ان يطبق الطرف الاخر المعاهدة او الاتفاق ([١١٢]) .

---

109 مانع ، جمال عبد الناصر ، القانون الدولي العام(المدخل والمصادر) ،د ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،٢٠٠٥ ،عنابة (الجزائر) ،ص ١٣٣.

110 بيطار ، وليد :القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨،بيروت (لبنان) ،ص ٢١١

111 المصدر السابق نفسه، ص ٢١٢.

112 الشافعي ، محمد بشير ، المصدر السابق، ص ٤٩٦- ٤٩٧.

الفرع الاول : النطاق الشخصي للمعاهدات

تنتج المعاهدة أثارها فيما بين اطرافها, فهي تلزم جميع الدول المصادقة والموافقة عليها تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بان " العقد شريعة المتعاقدين ", وهذا ما دعت اليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ حيث نصت المادة (٢٦)على ان " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " (١١٣) ، حيث كان الراي السائد سابقا ان قواعد القانون الدولي لا تخلق كمبدأ عام حقوق والتزامات مباشرة الا في العلاقة فيما بين الدول وانها لا ترتب اثارا في النطاق القانوني الداخلي الا وفق الية قانونية معينة .

ولا شك ان هذا الرأي كان صائبا حينما كانت الشخص الوحيد للقانون الدولي التقليدي ، غير ان تطور القانون الدولي وتطور مركز الفرد الذي أصبح يظهر مؤخرا بشكل تدريجي كشخص مباشر للقانون الدولي ادى الى تطبيق بعض المعاهدات التي من هذا القبيل اذا كانت ذاتية التنفيذ مباشرة في النظام الداخلي ويمكن للأفراد الاحتجاج بها أمام القاضي الوطني، على الرغم من ان القضاء الوطني يبدو مترددا في الاخد بوجهة النظرهذه , ولا يعتمد الأمر على الموقف الدي تتخذه الدولة من مسالة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي (١١٤).

وبالرغم من ان المعاهدات تخضع إلى مبدأ الأثر النسبي،إلاّ أنّ هذا المبدأ لا يطبّق بصفة مطلقة، ويقبل بالتالي الاستثناءات. فيمكن للمعاهدات أن تفرض التزاماً على عاتق الغير شريطة أن تقبل به "الدولة الغير" (أي الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة) صراحة كتابياً كما نصت على ذلك المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا بالقول (ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.) . فانه يمكن ان تستفيد دولة من معاهدة ليست طرفا فيها , ومن قبيل ذلك كالمعاهدات المنظمة لاوضاع دائمة , فمعاهدة بنما المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٠٠، والمعاهدة اللاحقة لها المعقودة بين باناما والولايات المتحدة عام ١٩٠٣، قد اعطت حقوقا للدول الغير عندما اوجبت ان تكون القناة حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول، والانضمام اللاحق كذلك يبيح دخول دولة ليست طرفا في المعاهدة اساسا الى هذه المعاهدة كالمعاهدات الجماعية الا اذا كانت تنص خلاف ذلك.

وهناك حالتان تتفاوت أهميتهما في هذا المجال وهما: التعاهد أو الاشتراط لمصلحة الغير، وبند الدّولة الأولى بالرّعاية.

---

113 العطية ، عصام ، المصدر السابق ، ص ١٠٦- ١٠٧.
114 علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٢٧٢.

الاشتراط لمصلحة الغير:

الأصل أن اثر المعاهدة لا يمتد إلي الغير ومع ذلك فقد ينشأ للدول الغير حق نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد إلى ذلك أطراف المعاهدة فيترتب الحق للدول أو الدول الغير إذا وافقت الدولة الغير على ذلك وهذه الموافقة مفترضة إلى أن يثبت العكس، وقد أشارت إلى ذلك المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ التي نصت على (١- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.٢- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.)، ، ويترتب على قبول هذا الالتزام التعاهدي ، بان لاتستطيع الدولة الغاؤه او تغيره الا بموافقة اطراف المعاهدة والدولة التي قبلته ([115]) .وفي حالة رغبة الدول بتعديل أو إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا قصد به أن لا يحصل عليه أي الغاء أو تغيير فلابد من أخذ موافقة الدولة التي كان الإشتراط مرتباً الحق لمصلحتها وهو ما أشارت إليه الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا كذلك والتي نصت على (٢- عندما ينشأ حق لدولة الغير وفقاً للمادة ٣٦ لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير) .

ومن المعروف ان المعاهدة الدولية تلزم اطرافها وترتب بذلك التزامات على عاتقهم ، ولاتفرض التزاما على عاتق الدول غير طرف فيها ، الا اذا وافقت على هذا الالتزام بشكل صريح ، وفي هذه الحالة لابد من اتفاق اخر بين الدول الاطراف بالمعاهدة والغير لقبول تحمل هذا الالتزام .

شرط الدولة الاكثر رعاية :

تنص ايضا بعض المعاهدات الاقتصادية والتجارية والملاحة وعلى اساس المعاملة بالمثل على شرط الدولة الاكثر رعاية ، وهو ان تتعهد دولتان بان تتيح كل منهما للاخرى فرصة بالاستفادة من اي امتياز تمنحه بالمستقبل لدولة اخرى بالنسبة لامر من الامور تم على

[115] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المادتين ٣٥ و ٣٦.

اساسه التعاقد ، مع العلم انه ليس في اتفاقية فينا اي اشارة لهذا الشرط ، لكن لجنة القانون الدولي تعمل حاليا على وضع اتفاقية خاصة بهذا الشرط ([116]) .

ترتيب إلتزامات على عاتق الغير :

أما إذا رتبت المعاهدة التزاما على الغير فلا يسري إلا بموافقة الصريحة والمكتوبة بالنسبة لذلك الغير وهو ما أشارت إليه المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ مما يشير إلى أن لابد من عقد اتفاقي إضافي بين الدول الأطراف في المعاهدة والدولة التي ترتب عليها المعاهدة إلتزامات ، كما ولا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة الأطراف بما فيها الدولة الغير وهو ما أشارت إليه الفقرة (١) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا.

المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة : ينتقل أثر المعاهدة ليصيب الدولة الغير في حالة المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة تحديداً المعاهدات الشارعة المنظمة لأوضاع تهم المجتمع الدولي كمعاهدة بنما لعام ١٩٠٠ المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا إذ منحت حقوقا للدول الغير التي جعلت من قناة بنما حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول ، وكذلك هو أثر معاهدة القسطنطينية لعام ١٨٨٨ المعقودة بين من قبل تسع دول لتفتح القناة للملاحة الحرة بالنسبة لجميع الدول ، كما ينطلق أثر ميثاق الأمم المتحدة من بين الأطراف إليها إلى الدول غير الأطراف كما هو مثبت في الفقرة (٢) من المادة (٦) من الميثاق ضماناً لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الانضمام اللاحق :

يفرق الشراح بين المعاهدات المقفلة والمعاهدات المفتوحة ، فالمعاهدة المقفلة لا تحتوي على نص يبيح انضمام الدول إليها ولذلك لإنضمام الغير إليها أن تجري مفاوضات بين الدول الأطراف في المعاهدة والدولة الغير الراغبة في الإنضمام ، أما المعاهدات المفتوحة فهي التي تحتوي نص يبيح أنضمام الدول الغير إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

الفرع الثاني : النطاق المكاني للمعاهدات

ان المقرر بهذا الشأن ،هي ان المعاهدة اذا أصبحت نافدة فانها تصبح واجبة التطبيق في كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أي من الأطراف المتعاقدة ([117]) ، وقد كانت لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة تعمل لايجاد تسوية مرضية لمسألة تطبيق الاتفاقيات في النطاق

---

[116] العطية ، عصام ، المصدر السابق ، ص ١٠٧- ١٠٨-١٠٩ .

[117] بيطار ، وليد ، المصدر السابق نفسه ،ص ٢١١.

الاقليمي من خلال مشروع قدمته تلك اللجنة وقد تضمن موضوع حول قانون الاتفاقيات الدولية تحت عنوان " تطبيق الاتفاقيات في الاقليم " وقد خلق هذا النص انطباع كأن النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي يطبقان في اقليم الدولة على اسس ومفاهيم قانونية متساوية ، ولكن بعد نقاش طويل تبنى مؤتمر فينا لقانون المعاهدات هذا الموضوع بنص جديد ادخل الى المادة ٢٩ تحت عنوان " النطاق الاقليمي لتطبيق الاتفاقية " ونصت على انه " اذا لم يظهر من الاتفاقية اية نوايا اخرى ، ولم يقرر اي شئ اخر ، فان الاتفاقية ملزمة لكل طرف فيها في اطار اقليمه برمته ، فالمعاهدة قد تطبق بموجب نص صريح او ضمني على المراكز والأوضاع القانونية في جزء معين او في منطقة معينة من الدولة وهي قد تستثني بعض أراضي الدولة في مجال تطبيقها" ([١١٨]) .

الفرع الثالث : تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان

اولا : عدم رجعية المعاهدات الدولية:

من المعلوم ان القاعدة القانونية الدولية تبدا في السريان من وقت توافق ارادات الدول عليها او من وقت اخر لهذا التوافق تحدده الدول التي نشأت بينها القاعدة ([١١٩])

وتبقى هذه القاعدة سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها صراحة في اتفاق دولي او ضمنيا نتيجة لنشوء قاعدة متعارضة معها ادا نشأت القاعدة القانونية الدولية عن معاهدة فتطبيقها يبدأ من الوقت الدي حددته الدول بسريانها او من الوقت الدي وافقت فيه الدول عليها([١٢٠]) .

غير ان مبدأ عدم الرجعية في النظام الدولي كالنظام الداخلي ليس مبدأ مطلقا ،فلا شيء يمنع طبقا لمبدأ سلطان الإرادة من اتفاق اطراف المعاهدة صراحة او ضمنيا على انسحاب أثارها على الماضي فالقاعدة الاتفاقية تضعها الدول التي لها ان تمد اثرها الى الوقائع والتصرفات السابقة على دخولها في النفاذ . وقد نصت المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا على (ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة

---

[118] عكاوي ، ديب ، القانون الدولي العام ، مؤسسة اسوار ،عكا ، ٢٠٠٣ ،ص٩٢.
[119]- ابو هيف ، علي صادق ، المصدر السابق ، ص ٩٦.
[120] مانع ، جمال عبد الناصر ، المصدر السابق ، ص١٢٧،١٢.

طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف) ([١٢١]) .

بمراجعة هذه المادة يلاحظ انه على الرغم من أهمية مبدأ عدم رجعية اثر المعاهدات الا انه لا يشكل قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي كما هو الحال في المادة ٥٣ والمادة ٦٤ من اتفاقية فيينا وإنما هي قاعدة مكملة يجوز الخروج عليها بالاتفاق الصريح ،وهكذا فان مبدأ سلطان الإرادة يلعب دورا هاما ،حيث يعتمد على رغبة الأطراف فيها .

من الأمثلة على مبدأ عدم رجعية اثر المعاهدات ، القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها اليونان ضد بريطانيا للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابت احد مواطنيها نتيجة تدخل الحكومة البريطانية في الغاء عقود وقعها المواطن اليوناني مع الحكومة البريطانية عام ١٩٢٢-١٩٢٣ وقد استندت اليونان في مطالبتها على نص المادة ٢٩ من الاتفاقية التجارية الموقعة بين الحكومة البريطانية والحكومة اليونانية التي نصت على عرض أي نزاع على محكمة العدل الدولية كما أكدت المادة ٣٢ ان المعاهدة تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها وقد رفضت محكمة العدل الدولية التجاوب مع الحكومة اليونانية ، هدا لان قبولها الدعوى يعني منح الاثر الرجعي للمادة ٢٩ من معاهدة ١٩٢٦ ،كما ان المعاهدة لا تتضمن أي شرط لتطبيقها باثر رجعي([١٢٢]) .

ثانيا : التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

ان المقصود بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية هو دخولها حيز النفاذ كليا او جزئيا بين أطرافها خلال فترة معينة على سبيل الاختبار والتجربة فادا وجد الأطراف ان المعاهدة تخدم مصالحهم قرروا التصديق عليها والالتزام بها ، وان ظهر لهم عدم فائدتها رفضوا التصديق عليها واعتبروها كان لم تكن([١٢٣])، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فينا لعام ١٩٨٦ كما يلي :

"تنفد المعاهدة او جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ في الحالات التالية:

١. إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

---

[121] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق، ص ٢٥٧

[122] احمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ١٩٩٨، القاهرة، بلا دار نشر، ص١٨٧.

[123] المصدر السابق نفسه ، ص١٨٧.

٢. اذا اتفقت الدولة المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

٣. ما لم تنص المعاهدة او اتفقت الدول المتفاوضة على خلاف دلك سوف ينتهي النفاذ المؤقت لمعاهدة او جزء منها بالنسبة للدولة اذا بلغت هذه الدولة والدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينهما بصفة مؤقتة عن نيتها في الا تصبح طرفا في هده المعاهدة "فان تثبت بان المعاهدة تحقق مصالح الأطراف تمت المصادقة النهائية عليها فتصبح نافدة بصفة كلية ودائمة ،أما ادا ثبت العكس تم التخلي عن هده المعاهدة واعتبارها كأنها لم تكن ،على شرط عدم إلحاق الضرر بالدول الغير الأطراف في المعاهدة ".([١٢٤])

الفرع الرابع : تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الوطني

اذا استكملت واستوفت المعاهدة الدولية مراحل تكوينها في القانون الدولي وتوفرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدر القانون الداخلي فهي تسري في مواجهة جميع الأطراف وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها وبنفس المستوى الدي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي وبالتالي فيجب على القاضي الوطني تطبيق احكام تلك المعاهدة بشكل تلقائي كما في حالة القوانين الوطنية وليس بأثر رجعي ([١٢٥]) .

اولا : الرقابة على توفر شروط المعاهدة

ان مهمة القاضي الوطني تنحصر في تطبيق المعاهدة الدولية ، وليس التحقق من صحة المعاهدة، الا ان بعض الدساتير قد منحت السلطة القضائية مهمة مراقبة دستورية القوانين ، إن وجود رقابة قضائية فعالة على دستورية المعاهدات ، أمر من شأنه حماية المصالح العليا للدولة كونه يضيف سلطة رقابية متخصصة أخرى إلى جانب الرقيب السياسي (السلطة المختصة بالتصديق) . بل أن الضمانة الثانية كثيرا ما تكون أجدى نفعا من الضمانة الاولى بحكم الاستقلال والحياد المفترض بالقضاء إضافة لتخصصه المهني ، فخلافا للسلطة السياسية (التشريعية – التنفيذية) التي كثيرا ما تتقاذفها الأهواء والمصالح السياسية، يعمل القضاء لاسيما في بلدان العالم المتقدم في ظل أجواء من الحياد والاستقلال ما يوفر له القدرة على ممارسة العمل القضائي والرقابي المستقل ، هذا إضافة إلى أن هذه الرقابة وتحديدا السابقة منها على التصديق ، كثيرا ما ترفع الحرج السياسي عن الدولة تجاه شركائها الآخرين في المعاهدة ، باعتبار أن المعاهدة غير ملزمة للدولة قبل صديقها ، لكنها تصبح قيدا على الدولة بعد المصادقة عليها ومخالفتها للدستور يعني أحد احتمالين ، أما تعديل الدستور لينسجم وأحكامها وهو أمر

---

[124] مانع ، جمال عبد الناصر ، المصدر السابق ،ص ١٣١.

[125] القهوجي ، علي عبد القادر ، المصدر السابق ، ص ٦٥

غير متيسر دائما لاسيما في ظل الدساتير التي توجب موافقة الشعب على التعديل ، أو العمل بأحكامها بالرغم من مخالفتها للدستور ما يخرج الدولة عن الشرعية الدستورية ويفسح المجال واسعا لخروقات أخرى في نفس الميدان ومن قبل نفس السلطة أو في ميادين أخرى ومن قبل باقي السلطات، إن ممارسة القضاء لوظيفته الرقابية على دستورية المعاهدات أمر من شأنه إحراج القضاء في بعض الأحيان ، إذ من الصعب دائما تطبيق المبادىء القانونية على القضايا السياسية الأمر الذي قد يلجأ القاضي لأحد محظورين ، أما الخضوع لإرادة السلطة السياسية وتأكيد مشروعية ما جاءت به المعاهدة وهو الاحتمال الأقوى في بلدان الأنظمة الشمولية أو تلك الأقل تطورا أو تبني تفسير متطور للدستور او ان يلجأ القضاة الى هذه السلطة المخولة لهم لتعطيل العمل بقانون يسمح بالتصديق على معاهدة مخالفة للدستور ، غير انه ليس مؤكدا ان يتخذ القضاة مثل هذا الموقف الذي يؤدي الى تغليب القانون الوطني على القانون الدولي ، وخاصة اذا اقر دستور الدولة على سيادة قواعد القانون الدولي على القوانين الداخلية ([١٢٦]) .

ان مسألة تطبيق القاضي للمعاهدة قد لا يثير مشاكل اذا كانت نصوصها لا تتعارض مع القوانين الداخلية , واذا كان هناك ثمة تعارض بينهما يجب على القاضي ان يفض النزاع ([١٢٧]) ، "وسواء وجدت نصوص مرجعية في القانون الداخلي تعني بحل التعارض المحتمل بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، فان ديدن القاضي الوطني يجب ان يؤكد على التوفيق بين النصوص المتعارضة قدر الامكان اذا كانت متساوية من حيث قيمتها القانونية خاصة اذا كان التعارض هينا او ترجيح القواعد القانونية الدولية على القواعد الداخلية وذلك تعبيرا عن حرصه على تجنيب دولته عواقب المسؤولية الدولية ، دون اخلال بالمبادئ القانونية الاساسية بحل التعارض بين النصوص القانونية المتساوية من حيث الحجية القانونية كمبدأ القانون اللاحق ينسخ القانون السابق ومبدأ الخاص يقيد العام " ([١٢٨]) .

يؤكد الفقه الدولي بان المعاهدة الدولية كي تكتمل شروط صحتها لابد ان تتوفر في أطرافها الأهلية القانونية للتعاقد إضافة لتوفر شـروط الرضا وأخيرا مشروعية موضوع المعاهدة .

أخذت اغلب دساتير العـالم بالرقابة القضائية على دستورية القـوانين إذ تناط مهمة رقابة دستورية القوانين الى هيئة قضائية قد تكون متخصصة أو غيـر متخصصة تعمـل علـى إلغــاء أو الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور وبما ان المعاهدة

---

[126] القادري ، عبد القادر ، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، ١٩٨٤ ، ص ٨٦.

[127] القهوجي ، علي عبد القادر ، المصدر السابق ، ص١٠١

[128] العنبكي ، نزار ، مصدرسابق ، ص ٤١٤.

الدولية تعد في اغلب الدساتير بمنزلة القانون لذلك فأنها تخضع بالتالي للرقابة القضائية التي أخذت بها معظم الدول، "ان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تنجم أحيانا ليس عن الدستور ولكن على الاجتهاد وكما فعلت المحكمة العليا الأيرلندية الذي لا يوجد لديها نص صريح يسمح لها بمراقبة دستورية المعاهدات ولكنها فعلت ذلك في العديد من القضايا المعروضة عليها"([129])، ويقصد هنا بالمتخصصة وجود محكمة او هيئة قضائية مختصة فقط بالنظر في الطعون التي ترد على عدم دستورية القوانين مثل المحكمة الدستورية المصرية التي انشئت بموجب دستور ١٩٧١ اما غير المتخصصة فهي الهيئة القضائية التي تنظر بالطعون بعدم دستورية القوانين بالاضافة الى مهام اخرى مثل المحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق التي يعتبر احد اختصاصاتها التي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هو النظر في عدم دستورية القوانين بالاضافة الى اختصاصات اخرى.

فقد نصت المادة (١٧٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ على انشاء محكمة دستورية عليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وبما ان المادة (١٥١) من نفس الدستور منحت المعاهدة الدولية بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها قوة القانون، مما يخول المحكمة الدستورية العليا الرقابة على المعاهدات الدولية باعتبارها قانون من القوانين النافذة داخل الدولة وعليه واستنادا الى ماتقدم ففي حالة مخالفة المعاهدة لاي من نصوص الدستور من الناحية الشكلية او الموضوعية يجوز الطعن بعدم دستورية المعاهدة . "يجب ان يكون للمعاهدة الدولية مجالاً في التطبيق العملي والا يفلت من رقابة المحكمة الدستورية العليا وذلك لان تحريك رقابة هذه المحكمة يعتمد على وجود قضية أمام إحدى المحاكم والتي قد يثير الطعن هذه المحاكم نفسها أو يقوم احد الخصوم بإثارة الطعن"([130]) . لما تقدم فان اختصاص ولستنتاجا المحكمة الدستورية العليا بشأن الطعن بالمعاهدات يثار عن طريق دفع فرعي وليس عن طريق دعوى أصلية تقدم مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا . أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فنجد ان المادة (٩٢) منه قد أنشأت المحكمة الاتحادية العليا وهي محكمة غير متخصصة بالرقابة على دستورية القوانين فحسب وإنما لها اختصاصات عديدة

---

[129] توارار ، هيلين ، تدويل الدساتير الوطنية،ترجمة باسيل يوسف،بيت الحكمة،بغداد،٢٠٠٤ص ٢٦٣

[130] رمضان ،شعبان احمد ، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، حقوق أسيوط، ٢٠٠٠ ، ص٢١٣.

أخرى أوضحتها المادة (٩٠) تشمل إضافة الى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح مسألة تفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية "وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات الإدارية المحكمة وكذلك الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والخ من الاختصاصات الأخرى "([١٣١]) .

قبل ان يشرع القاضي في تطبيق أحكام معاهدة دولية ما يجب عليه ان يتأكد من توفر الشروط التي نص عليها الدستور الوطني ، ورقابة القضاء الوطني قد تكون شكلية وقد تكون موضوعية

١. الرقابة الشكلية:

وتقتصر على التأكد من وجود الإجراءات اللازمة لكي تكون المعاهدة الدولية في قوة القانون ،أي تم التصديق عليها ونشرها ،وادا تأكد القاضي الوطني من صحة نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية دون غيرها من وسائل الإعلام ،اما بالنسبة للرقابة على صحة او مشروعية التصديق يجب التأكد من ان المعاهدة تم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية مع مراجعة البرلمان إضافة الى ان التصديق لا يعتبر مجرد اجراء دولي يعبر عن إرادة الدولة والالتزام بأحكام المعاهدة هو شرط هام للعمل بها كقانون داخلي طبقا لأحكام الدستور.

٢. الرقابة الموضوعية

يركز هذا النوع من الرقابة على مضمون المعاهدة متجاوزا خطوات ابرام المعاهدة وشكلها ومدى توافق نصوص المعاهدة مع نصوص الدستور او تعارضها والمكانة التي يمنحها الدستور للمعاهدات ضمن القانون الداخلي وهل المعاهدة الدولية اعلى من القانون الداخلي او ادنى منه وحسب ماينص عليه دستور كل دولة وهدا يختلف من دولة الى أخرى([١٣٢]).

---

[131] البصيصي ، صلاح ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، جامعة كربلاء ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠ .

[132] مانع ، جمل عبد الناصر،المصدر السابق ، ص١٤٨.

المبحث الثاني : اولوية المعاهدات وسموها على النظم القانونية الداخلية

من المعلوم ان المعاهدات الدولية لها قيمة قانونية على صعيد الانظمة القانونية المختلفة ، ولكن هذا يسوقنا الى ان نتعرف على اهميتها واولويتها على تلك الانظمة , وهل هي تسمو على النظم القانونية الداخلية وسوف نقوم بدراسة هذا المبحث في اربعة مطالب :

المطلب الاول : اولوية المعاهدات من وجهة نظر الفقه الدولي

المطلب الثاني : موقف الدساتير من اولوية المعاهدات

المطلب الثالث : موقف القوانين الداخلية من اولوية المعاهدات

المطلب الرابع : موقف العمل الدولي من اولوية المعاهدات

المطلب الاول : اولوية المعاهدات من وجهة نظر الفقه الدولي.

أختلف الفقه الدولي بشأن سمو المعاهدات على القانون الداخلي ، وكما اوضحنا ذلك سابقا من خلال استعراض النظريات الفقهية التي استند فقهاء القانون الدولي في كل نظرية على حجج تدعم اراءهم لاعلاء مبدا سمو المعاهدات والبحث في العلاقة بين النظامين (الدولي والداخلي)، ورغم التباين في الحجج والاسانيد والانتقادات التي وجهت للنظريتين (النظرية الثنائية ونظرية الوحدة)، الا انهما اسهما في توضيح تلك الصلة القانونية بين النظامين .

وذهب في ذلك اتجاهان اثنان وهما " مذهب سيادة القانون الوطني الذي يتزعمه الفقيه يالييناك والفقيه فيشنكي ، حيث يرى الفقيهان انه في حالة التباين والتعارض بينهما فالاولوية ستكون للدولة المتمتعة بالسيادة، حيث اكدت العلاقات بين الدول سمو الدولة وسلطانها ولاسلطان يعلوها في علاقاتها مع غيرها طالما ان الرضا كان هو جوهر هذه العلاقات ، اما الاتجاه الثاني فهو مذهب سيادة القانون الدولي الذي يؤكد ان القانون الدولي اسمى واشمل من القانون الوطني والتشبث بالقانون الداخلي ماهو الا تمسك بمصالح خاصة قومية على حساب مصالح الجماعة الدولية والسلام العالمي، ولايمكن ان يتحقق التعاون العالمي اذا كان كل طرف يتمسك بمصالحه من منطلق السيادة، هذا ما حذا بالكثير من الفقهاء الى تأكيد ان مذهب السيادة وسمو القانون الوطني لم يعد لهما مجال للتطبيق، لان تأكيد هذه الفكرة سيفضي الى الاستبعاد

المتكرر للقانون الدولي وقواعده ، ويجعل من الدول دائما في حل من التزاماتها التعاهدية ويصبح انتهاء وانتهاك المعاهدات قاب قوسين او ادنى" ([١٣٣]) .

" مع ذلك ينبغي الالتفات الى ان جمهور فقه القانون الدولي المعاصر يسلم بالاستناد الى المعيار الامبريقي " emprique " القائم على ملاحظة الواقع بان العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ليست بهذا النحو من الانفصال الكامل او الوحدة التامة التي تدعيها كل من النظريتين الثنائية والاحادية " ([١٣٤])

المطلب الثاني : موقف الدساتير من اولوية المعاهدات

يمثل الدستور قمة مصادر التشريع الداخلي ، وتحديدا في دول الدساتير الجامدة . كونه يبين حقوق والتزامات السلطات الدولة : تنفيذية وتشريعية وقضائية ، وعادة ما تختص السلطة التنفيذية بابرام الاتفاقيات الدولية ، ولكن قد يشترط الدستور ضرورة موافقة البرلمان على الاتفاقية ، ومن هنا جاءت ضرورة تأكد القضاء الوطني من ان الاتفاقية الدولية قد استكملت جميع الشروط القانونية التي يتطلبها الدستور لسريانها في داخل الدولة، سواء كانت تلك الشروط متعلقة بنشرها في الجريدة الرسمية وفقا للقانون، او متعلقة بضرورة موافقة البرلمان على الاتفاقية ([١٣٥])

لقد شغلت اشكالية ملائمة الاتفاقيات الدولية مع النصوص التشريعية الوطنية وتطبيقها في النظم القانونية الداخلية اهتمام العديد من الفقهاء والمتخصصين في مجال القانون الدستوري والدولي ، وقد اختلفت الدساتير الوطنية في تعاملها مع هذا الموضوع يتجاذبها اتجاهين فكريين مختلفين: الاتجاه الاول، يرى ان كل الاتفاقيات مقبولة وتدخل بصورة تلقائية في النظام القانوني الداخلي ما لم تتعارض مع المباديء العامة للدولة وخاصة تلك التي تتعلق بمبدا السيادة وبشكل يحفظ خصوصية الدولة ويرى هذ التوجه ان التوازن ضروري حيث يقر بضرورة الانفتاح على القوانين والمواثيق الدولية ولكن بشكل يضمن الحفاظ على السيادة الوطنية فحسب متبني هذا التوجه ان كل الاتفاقيات تعد مقبولة مالم تتعارض مع الثوابت الوطنية والخصوصيات التاريخية للدولة، في مقابل التوجه الاول برز اتجاه ثاني يدعو الى سمو القواعد الدولية على الدساتير ويدعو الى ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية بغض النظر على تعارضها مع المباديء العامة للدولة.

---

[133] ابراهيم ، بن داود ، المعاهدات الدولية في القانون الدولي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، ص ٣١٤ – ٣١٥.

[134] العنبكي ، نزار ، المصدر السابق ، ص ٤١٣.

[135] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٣٠٤.

اختلفت الدساتير الوطنية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الاولى في قوة تأييدها لمبدأ علوية القانون الدولي على القانون الداخلي

"أ. هناك دساتير تكتفي باعلان مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي ، او التزام الدولة قواعد هذا القانون ، دون ان تحسم مسألة التراتبية القانونية بين النظامين .

ب. وهناك دساتير تكرس التكامل بين قواعد كل من النظامين وتفرض على المشرع الوطني تحقيق التناسق بين الاحكام الصادرة عنه وبين قواعد القانون الدولي .

ت. وهناك دساتير تنص على دمج قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي وتعلن بوضوح سمو القانون الدولي، فالمادة ٢٥ من دستور المانيا الاتحادية الصادر عام ١٩٤٩ ، تنص على ان " القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا متكاملا من القانون الاتحادي، وهي تتفوق على القوانين وتنشئ مباشرة حقوقا والتزامات لسكان الدولة"([١٣٦]).

اما الدساتير العربية فتتباين بالنسبة لتحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية ومكانتها في تلك التشريعات الوطنية فان هناك دساتير لا تحدد القيمة القانونية للمعاهدة مثل الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ والدستور اليمني لعام ١٩٩٠ ، والدستور الإماراتي لعام ١٩٧١، والدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ ، والدستور اللبناني لعام ١٩٢٦، والدستور السوري لعام ١٩٧٣ والدستور السوداني لعام ١٩٩٦ و ٢٠٠٥، والدستور الأردني لعام ١٩٥٢ والدستور المغربي لعام ١٩٩٦ ([١٣٧])

وكما توجد دساتير عربية تجعل المعاهدة ذات قيمة قانونية مساوية للقانون الداخلي كالدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ (يبرم الملك المعاهدات بمرسوم ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فورا مشفوعة بما يناسب من بيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون ......)، والدستور الكويتي لسنة ١٩٦١ (يبرم الأمير المعاهدات .... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية) ([١٣٨])

وبحسب النظام الأساسي العماني لعام ١٩٩٦ (لا تكون للمعاهدة والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها)، كما نص الدستور القطري لعام ٢٠٠٣ على ان الأمير يبرم المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم ، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من بيان،

---

[136] المجذوب ، محمد ، المصدر السابق ، ص ٥٠ – ٥١.

[137] الشكري ، علي يوسف ، المصدر السابق. ص٦٧

[138] المصدر السابق نفسه .ص ٦٧

وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية)، وكذلك نص الدستور المصري لعام ١٩٧١ على ان (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من بيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة) ([١٣٩]).

وهناك بعض الدساتير العربية تضع المعاهدة في مكانة اسمى من القانون الداخلي واقل مرتبة من دستور الدولة، ما يعني أن المعاهدة التي استوفت الإجراءات القانونية والتي تخالف احد القوانين الوطنية النافذه تؤدي بالضرورة إلى تعديله ، ومن بين الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه الدستور الموريتاني الملغى لعام ١٩٩١(المعاهدات والاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية) والدستور التونسي لعام ١٩٨٩(المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها، والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين) والدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون) ([١٤٠]) .

اما بالنسبة للدساتير الغربية فانها تختلف في تحديد القيمة القانونية لقواعد القانون الدولي الاتفاقية (المعاهدة) حسب دستور كل دولة فالوضع القانوني في دستور هولندا لعام ١٩٦٣ يختلف عن باقي الدساتير الاوربية مثل الدستور الالماني لعام ١٩٤٩ ، والدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، فالدستور الهولندي مثلا لعام ١٩٢٢ المعدل في ١٩٦٣ يجعل من القانون الدولي أسمى منه، إذ يمكن للاتفاقية الدولية التي تبرمها هولندا أن تخالف الدستور، كما يمتنع على المحاكم الهولندية أن تعلن عدم دستورية الاتفاقية التي تسمو على التشريعات الداخلية اللاحقة لها والسابقة عليها، لكن المادة ٦٣ من الدستور الهولندي تعتبر سمو القانون الدولي محدودا فهي تربطه بضرورات الحياة الدولية ([١٤١]).

ولذلك سوف نستعرض موقف عدد من الدساتير من المعاهدة الدولية وتحديد قيمتها ومكانتها في هذا الصدد :

---

139 المصدر السابق نفسه.ص ٦٨

140 الشكري ، علي يوسف ، المصدر السابق ، ص٦٨.

141 علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٠٠.

اولا : الدستور الالماني

فيما يتعلق بالدستور الالماني لعام ١٩٤٩ ، نصت المادة ٢٥ على ان " القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا متكاملا من القانون الاتحادي ، وهي تتفوق على القوانين وتنشئ مباشرة حقوقا والتزامات لسكان الدولة " ([١٤٢]) ، وتذهب الفقرة الثانية من المادة (١٠٠) من دستور المانيا الاتحادية الى نطاق اوسع فتلزم القاضي الوطني احالة النزاع المعروض امامه الى المحكمة الدستورية الاتحادية عندما يثار الشك حول قاعدة ما من قواعد القانون الدولي حيث تشكل جزءا متكاملا من القانون الدستوري الاتحادي وتنشئ في الحال حقوقا والتزامات للافراد([١٤٣]) ، وهذا وضع متقدم ومن القلة ان نجد له مثيل في الدول الاخرى، لانه يعطي فعالية حقيقية لمبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي([١٤٤])، وفي المانيا يعتبر النظام القانوني الدولي جزءا من القانون الاتحادي ، وهي بذلك تسمو على القوانين الالمانية وليس على الدستور الالماني وترتب بشكل تلقائي حقوقا لسكان الاتحاد وتنشئ التزامات على عاتقهم (المادة ٢٥ من القانون الاساسي لعام ١٩٤٩)، ولا تحتل المعاهدة في المانيا المرتبة الاسمى على قواعد القانون الداخلي ، بل تعد مساوية له فقط، ويطبق القضاء الالماني مثله في ذلك مثل القضاء الامريكي المعاهدة النافذة بذاتها (Self- executing) ولاتحتاج الى استقبالها بتشريع داخلي او تحويلها الى تشريع ([١٤٥]) .

ثانيا : الدستور الفرنسي

وفي ظل دستور جمهورية فرنسا لعام ١٩٥٨ ، الذي ينص بموجب المادة 55 على ان " المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها او الموافق عليها وفقا للاصول القانونية يكون لها منذ نشرها سلطة اعلى من القوانين رهنا ، (... ، بتطبيقها من قبل الطرف الاخر) " ، وعليه يمكن ان نستنتج من نص المادة السابقة ان مجلس الدولة الفرنسي رغم تبني المذهب الاحادي ضمنا في نصوصه التشريعية ومن خلال قرارت مجلس الدولة الفرنسي واجتهادات الهيئة المذكورة ، حيث تضع المعاهدة في مرتبة اسمى من القوانين الوطنية وتكون بهذا جزءا متكاملا منها منذ نشرها في الجريدة الرسمية فهي بذلك تفلت من الرقابة القضائية على دستوريتها ([١٤٦]) .

---

142 المجذوب ، محمد ، المصدر السابق ، ص ٥٢.
143 المصدر السابق نفسه ، ص ٥٢.
144 ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٣١٣.
145 علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٠٠- ١٠١ .
146 العنبكي ، نزار ، المصدر السابق ، ص ٤١٤- ٤١٦ .

ثالثا : الدستور الايطالي

وقد قضت المادة ١٠ من الدستور الايطالي لعام ١٩٤٨ على ان " النظام القانوني الايطالي يخضع لقواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة "، ويترتب على هذا النص ادخال قواعد القانون الدولي المقبولة من ايطاليا ضمن قواعد النظام القانوني الايطالي ، وقد اختلف الفقه في ايطاليا حول تفسير نص هذه المادة فيما يتعلق بنفاذ المعاهدات الدولية في نطاق النظام القانوني الداخلي ، فقد قرر قسم من الفقهاء ان المادة ١٠ لم تغير الوضع الذي كان سائدا قبل عام ١٩٤٨، وكان يشترط لنفاذ المعاهدة اصدارها على هيئة قانون داخلي ، على ان الراي الراجح في الفقه يقضي الى ان المعاهدات تعتبر بعد انعقادها جزءا من النظام القانوني الايطالي " لان قاعدة ان المتعاقد عند التعاقد تعتبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة"([١٤٧]) .

رابعا : الولايات المتحدة الامريكية

تعد المعاهدات الدولية المبرمة في الولايات المتحدة الامريكية حسب نص المادة ٦ فقرة ٢ من الدستور الامريكي بمثابة القانون الاعلى للبلاد " The supreme law of the land"
حيث نصت على (هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك.) وقد عملت المحكمة العليا الامريكية على التسوية بين المعاهدات الدولية والقانون الاتحادي ، ويفهم من ذلك وعلى اعتبار القاعدة التي تحكم تنازع القوانين وهي قاعدة " اللاحق ينسخ السابق " ان القانون الذي يصدر عن الكونكرس الامريكي يمكن ان يعدل او يلغي اتفاقية دولية سابقة ([١٤٨]).

ويمكن القول ان القانون الدولي العرفي او التعاهدي المصادق عليه من قبل الولايات المتحدة الامريكية يعد جزءا من النظام القانوني للولايات المتحدة ([١٤٩]) .

خامسا : الوضع في المملكة المتحدة

المبدأ في انكلترا يقضي بان " القانون الدولي جزء من قانون البلاد " International law is part of the land of the law، وترجع اصول هذا المبدأ الى عام ١٧٣٥ (قضية Barbuit) وعام ١٧٦٥ (التعليقات المشهورة للقاضي Blachstone (١٧٢٣- ١٧٨٠) ويعد

---

[147] غانم ، محمد حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٣١.
[148] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٩٨- ٩٩ .
[149] غانم ، محمد حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ .

ذلك خطوة متقدمة ساعدت في تعزيز مكانة قواعد القانون الدولي (١٥٠) ، وقد جرى العرف في انكلترا على انه اذا كانت المعاهدة تمس الحقوق الخاصة بالافراد ، او كانت تتضمن نصوص مخالفة للقانون الانكليزي ، ففي هذه الاحوال ينبغي ان يستحصل الموافقة من البرلمان على تلك النصوص الواردة في المعاهدة الدولية، وتصدر هذه الموافقة على شكل تشريع او قرار يبيح تعديل التشريع بما يتفق مع نصوص المعاهدة (١٥١) .

سادسا : الوضع في الاتحاد السوفيتي السابق وروسيا الاتحادية

حكمت الاتحاد السوفيتي السابق قاعدة تقضي بان المعاهدة المصادق عليها تنشئ التزامات مباشرة على الدول الاطراف فيها ، ولاتلزم بدورها الافراد في تلك البلاد بما فيهم الموظفون ، وتنفذ المعاهدة الدولية داخل الدولة بمجرد نشرها بموجب قرار من السلطة التنفيذية ، وتتمتع المعاهدة المصادق عليها بالقوة التنفيذية بقدر ما للقرار الذي امر بنشرها (١٥٢) ، بعد انهيار الاتحاد السوفيتي اقر دستور جمهورية روسيا الاتحادية في المادة ١٥ الفقرة ١ .مبدأ علوية الدستور الروسي على كافة القوانين والتشريعات النافذه ضمن الجمهوريات الداخله في الاتحاد الفيدرالي الروسي والزمت الفقرة ٢ من نفس المادة جميع السلطات والهيئات والافراد بالتزام بالدستور وعدم مخالفته في حين نصت الفقرة ٣ على ضرورة نشر التشريعات لتصبح نافذه وجعل من عدم النشر سببا لعدم الاعتداد بتلك التشريعات بالنص على (١ ـ يتمتع دستور روسيا الفيدرالية بقوة قانونية عليا، وله تأثير مباشر ويسود على جميع أراضي روسيا الفيدرالية. يجب أن تنسجم جميع القوانين وغيرها من المراسيم المعتمدة في روسيا الفيدرالية مع دستور روسيا الفيدرالية ويجب ألا تتناقض معه.٢ ـ على جميع هيئات سلطة الدولة، والشخصيات الرسمية، والمواطنين، والتجمعات والتنظيمات الالتزام بدستور روسيا الفدرالية. ٣ ـ يجب أن تنشر جميع القوانين. لا يعتد بالقوانين غير المنشورة. لا يعترف، ولا يمكن اعتماد أية مراسيم قانونية أو عرفية تمس بحقوق، وحرية، وواجبات الإنسان والمواطن، إن لم تنشر رسمياً وتصبح بمتناول الرأي العام.) . وقد خصص الدستور الروسي الفقرة ٤ من المادة ١٥ للحديث عن المعاهدات الدولية وتحديد مكانتها بالنسبة للتشريعات الداخلية بالقول (٤ ـ تعد المبادئ العامة والمعايير العالمية لحقوق الإنسان المعترف بها، ومعاهدات روسيا الفيدرالية جزءاً أساسياً من منظومتها القانونية. إذا اختلفت معاهدات روسيا الفيدرالية العالمية مع القوانين تلك التي يلحظها القانون، فيتم اعتماد قوانين الاتفاق العالمي.). انطلاقا من ذلك النص يتبين ان الدستور الروسي الاتحادي

---

[150] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٩٩- ١٠٠.
[151] غانم ، محمد حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ .
[152] المصدر السابق نفسه ، ص ١٣٢.

قد وضع المعاهدات الدولية في مكانة بين ادنى من الدستور واعلى من التشريعات الاخرى حيث انه قرر في حالة مخالفة المعاهدات الدولية للقوانين الداخلية يتم اعتماد النصوص الدولية ولكن يجب ان نتذكر نص الفقرة ٣ من المادة ١٥ والتي تشير الى موضوع النشر اي ان المعاهدات الدولية لكي يتم الاعتداد بها يجب ان يتم نشرها .

سابعا : الوضع في هولندا

كما ذكرنا سابقا تعد هولندا المثال البارز لتطبيق **مبدأ سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي بما في ذلك الدستور،** وبموجب التعديل الدستوري الذي صدر عام ١٩٦٣ فانه يمكن للاتفاقية المبرمة من قبل هولندا ان تخالف الدستور، وبالتالي لاتستطيع المحاكم الهولندية ان تقرر عدم دستورية المعاهدة ، ومن باب اولى فالمعاهدة النافذة تسمو على التشريعات الداخلية اللاحقة لها والسابقة عليها ([١٥٣]) .

ويفهم من ذلك ان الدساتير الغربية تتباين في مسألة تطبيقها لقواعد القانون الدولي ، **وكذلك ما** تتمتع به تلك الاتفاقيات الدولية من اولوية على التشريعات الوطنية **، فان** هناك دساتير تنص على علو المعاهدة الدولية على القوانين الوطنية ودستور الدولة , وايضا توجد دساتير لاتجعل المعاهدة تسمو على القانون الاعلى للدولة (**الدستور**) وانما تعدها مساوية لتشريعاتها الداخلية وهكذا فان الوضع يختلف حسب دستور كل دولة .

المطلب الثالث: موقف العمل الدولي من اولوية المعاهدات

لا يقطع العمل الدولى بإتجاه موحد فيما يتصل بتأييد أى من المذهبين السابقين ، ثنائية القانون أو وحدة القانون. وخلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي برز موضوع العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي بشكل جديد وذلك من خلال اهتمام فقهاء القانون الدولي والقضاء الدولي ، بمسألة علاقة اتفاقية روما المنشئة للسوق الاوربية المشتركة وسموها على قواعد القانون الداخلي داخل دول اعضاء الجماعة الاوربية **وفقا انص المادة** ١٨٩ منها غير أنه من استقراء العمل الدولى يتضح ما يلى:

أ. أن الإتجاه العام فى القضاء الدولى هو تأكيد سيادة القانونى الدولى على القانون **الداخلى،** ومازال العمل الدولي يقوم على اثبات اهمية وسمو المعاهدات الدولية من خلال الاحكام القضائية الدولية الصادرة من المحاكم الدولية وكانت العديد منها تؤكد على سمو **تلك** الاتفاقيات الدولية وباتت هذه تكرس المبادئ القانونية الدولية في اطار النظم القانونية

---

[153] **علوان** ، محمد يوسف ، **المصدر السابق** ، ص ١٠٠.

الداخلية ."حيث يمكن الاشارة بنحو خاص الى امثلة محددة من القرارات والاراء الاستشارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ولمحكمة العدل الدولية القائمة حاليا , حيث اكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية " جامعة بيتر بازماني " على تبنيها لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي " ([١٥٤])، وقد اكدت ايضا محكمة العدل الدولية في حكم صادر لها عام ١٩٣٢" انه لايمكن للدولة ان تحتج بتشريعها الداخلي لتحد من مدى التزاماتها الدولية" ([١٥٥])، ولايستطيع القاضي الدولي , باعتباره جهاز النظام القانوني الدولي الا ان يؤكد في جميع الاحوال على تغليب قواعد القانون الدولي عرفيا كان ام اتفاقيا على النظام القانوني الداخلي , وهذا موقف ثابت يدعم مذهب الوحدة معسمو القانون الدولي ، وقد كرس اجتهاد المحاكم سيادة المعاهدة على القوانين الوطنية كيفما كانت طبيعتها: دساتير، قوانين، تدابير تنفيذية، احكام قضائية ..([١٥٦]). وقد ساهمت هذه القرارات والاراء الاستشارية في معرفة اهمية المعاهدات وكيفية تطبيقها في النظم القانونية الداخلية وتحديد الالتزامات الواجب اتباعها من قبل الدول الاطراف في تلك الاتفاقيات .

ب. أن القواعد الدولية العرفية تطبق فى معظم الدول على أنها قوانين البلاد وفى حاجة إلى إجراء معين يدمجها فى القانون الداخلى ، شريطة ألا تخالف القانون المحلى المعمول به. تأخذ كثير من الدساتر الداخلية بمبدأ صلاحية القاضى الداخلى لتطبيق القواعد الدولية العرفية، دون أن يحتاج ذلك إلى إجراء شكلى وخاص، كاستقبال القاعدة أو تحويلها ومن الأمثلة على ذلك ، نص المادة ٢٥ من دستور جمهورية ألمانيا الفيدرالية الصادر فى ٨ مايو ١٩٤٩ الذى ، يقضى بأن قواعد القانون الدولى العامة تشكل جزءاً من القانون الفيدرالى، كما تكون سابقة لكافة القوانين عند التطبيق، ومنشئة لالتزامات وحقوق مباشرة بالنسبة لسكان الإقليم الفيدرالى.

ت. ليس هناك من إتفاق بين الدول فيما يتعلق بأحكام المعاهدات فلكل دولة نظامها فى شأن الأخذ بأحكام المعاهدات ضمن القانون الداخلى . وعندما يثار التساؤول اي من هذه القوانين تسمو على الاخرى من ناحية تطبيقها والاخذ بها عندما تتعارض احكام المعاهدة مع النظم القانونية الداخلية , ولمعرفة ذلك انه يجب النظر في دساتير وقوانين الدول الاطراف فيها , وايجاد التطبيقات العملية من خلال القضاء الدولي والقرارات والفتاوى

---

[154] العنبكي، نزار، المصدر السابق ، ص ٤١٩ .
[155] سلطان، حامد، المصدر السابق ، ص ٢٣ .
[156] القادري، عبد القادر، المصدر السابق ، ص ٨٥.

التي تقضي بها في تلك المسائل المتعلقة بتطبيق المعاهدات وتنفيذها في دائرة النظم القانونية الداخلية .، وكان لمحكمة العدل الاوربية حكم مشهور عام ١٩٧٨ في مسألة تغليب احكام المعاهدة وقرارات الاجهزة الاوربية على القوانين الوطنية في الدول الاعضاء ، حيث قضت محكمة العدل الاوربية ووفقا لمبدأ سمو القانون الاوربي فان احكام المعاهدة والقرارات الصادرة عن اجهزة السوق الاوربية المشتركة للجماعة الاوربية لها قوة القانون وليس فقط من اجل منع تطبيق كل نص مخالف لها في القوانين الداخلية , وانما منع اي قرارات او اجراءات قانونية في المستقبل قد تكون متعارضة مع قانون الجماعة الاوربية (١٥٧) .

157 ابراهيم ، علي، المصدر السابق ، ص ٦٨ .

الفصل الرابع

اجراءات واليات إدخال المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي

اصبحت المعاهدات الدولية الشارعة تعتبر من اساسيات التنظيم الدولي في عالم اليوم، واخذت الى حد بعيد تلعب دور السلطة التشريعية الدولية من ناحية شمولية مواضيعها او من حيث اعتبارها المصدر الرئيس لقواعد القانون الدولي العام بكل فروعه. ومنذ العشرينات من القرن الماضي استطاعت المعاهدات الدولية الشارعة اخراج اول تنظيم دولي عصبة الامم المتحدة وميثاقها عام ١٩١٩، وعام ١٩٤٥ اسست منظمة الامم المتحدة وميثاقها الذي يشكل الدستور الدولي الاسمى والذي لا يجوز مخالفة احكامه تعاهديا لان ذلك يرتب البطلان على مضامينه.

"والمعاهدات الدولية تطورت من الاحكام العامة والاختيارية الى الاحكام التخصصية المحددة والالزامية في العديد منها، لتغدو مرجعية للقضاء الدولي بكل انواعه عند مخالفة الدول لالتزاماتها التعاهدية" ([١٥٨]) . وبدون ادنى شك فان التطور الاهم الذي لحق بالمعاهدات الدولية المعاصرة هو انتقالها من حصرية التزاماتها وخطابها بالدول، الى مخاطبة الافراد بالدول مباشرة وفرض التزاماتها عليهم.

لذلك سنوضح ذلك الموضوع واشكاليات تطبيق المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية وذلك في مبحثين:

المبحث الاول: التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي وانفاذها في النظام القانوني الداخلي .

المبحث الثاني: ماهية ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي .

---

[158] حرب، علي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ٥٩٨.

المبحث الاول: التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي وانفاذها في النظام القانوني الداخلي

تتميز سلطات الدولة بخاصيتين هما عدم خضوع اجهزة الدولة لسلطات دولة اخرى من جهة وافتراض صحة تصرفات هذه الاجهزة من الناحية القانونية الدولية من جهة اخرى . فالخاصية الاولى هي من خصائص السيادة والاستقلال السياسي حسب المادة ٢/٢ من ميثاق الامم المتحدة بشأن المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء في هذه المنظمة واعلان العلاقات الودية بين الدول رقم (2625في 197/10/24). اما الخاصية الثانية فناشئة عن الحصانة القانونية للدولة وتصرفاتها القانونية واختصاصاتها الوطنية الحصرية بموجب المادة ٧/٢ من ميثاق الامم المتحدة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وفقا لمبدأ عام ثابت قائم على ان سوء النية لا يفترض في تصرفات الدولة، كما جاء في" حكم محكمة التحكيم في قضية بحيرة Lanoux بين فرنسا واسبانيا في ١٩٥٨/١/١٦ " ([١٥٩]) . ويتم تنفيذ المعاهدة من قبل اجهزة الدولة المعنية ،اذ تعتبر الدولة مسؤولة عن تنفيذ المعاهدة من قبل اجهزتها الادارية باعتبارها اجهزة حكومية يمر عن طريقها تنفيذ القوانين والمعاهدات التي دخلت حيز النفاذ في القانون الوطني طبقا للاجراءات الدستورية المرعية ، ولايمكن التمييز بين هذه الاجهزة فيما اذا كانت في الدول البسيطة او الدول الفدرالية لان الدولة تملك سيادة واحدة تتعامل في علاقاتها الدولية على انها كيان دولي واحد ، ذلك لان السيادة الاقليمية هي المعيار الذي تقوم به الدولة كشخص من اشخاص القانون الدولي كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الباخرة ومبلدون .وان هذه السيادة الاقليمية تقوم اساسا على الاختصاصات الاقليمية التي هي المصدر القانوني لتلك السيادة لانها هي الكيان القانوني الخاضع للقانون الدولي بشكل مباشر والذي يتمتع بالحقوق والالتزامات بموجب هذا القانون حسب فتوى محكمة العدل الدولية " في مسئلة تعويض الامم المتحدة عما ينالها من ضرر بسبب الاعتداء على موظفيها ، وكان ذلك بسبب مقتل الكونت فولك برنادوت سنة ١٩٤٨ وسيط الامم المتحده في فلسطين على ايدي ارهابيين من اليهود قبل ان تصبح اسرائيل عضو في الامم المتحدة " ([١٦٠]) فان المادة ١/٨٨ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل تقضي بان الجماعة الاوربية والاتحاد الاوربي مكونان من دول اختارت بشكل حرّ وبموجب المعاهدات انشاءها لممارسة اختصاصاتها بشكل مشترك مما لا يتعارض مع سيادتها.

---

[159] الشيوي ، عبد السلام منصور ، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧٥ ومابعدها .

[160] الغنيمي ، محمد طلعت ، المصدر السابق ، ص ٢٥١.

ان تنفيذ المعاهدة بعد ادخالها في النظام الوطني يتطلب اتخاذ الاجراءات التشريعية او الادارية او القضائية للوفاء باحكام المعاهدة كتخصيص اعتمادات في الموازنة العامة للالتزامات المالية المترتبة بناء على المعاهدة او ادخال تعديلات في التشريع الوطني او الانظمة سارية المفعول كالتي تشترطها المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، وكما تصرح به محكمة العدل الدولية الدائمة في فتواها في قضية تبادل السكان الاتراك واليونانيين في سنة ١٩٢٥حيث جاء فيها " من المباديء المسلم بها ان الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها ان تدخل في تشريعها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام" ([١٦١]).

الا ان هناك معاهدات من طبيعتها انها تصلح للتطبيق المباشر ، من امثلتها اتفاقيات الاقامة التي تقرر مركز الوطنيين من الاطراف المتعاقدة على اقاليم هذه الدول ، ذلك ان غرضها وحكمة وجودها هو اعطاء رعايا كل طرف متعاقد على اقاليمها بشكل مباشر حقوقا والتزامات ، وبخاصة في نطاق التجارة والضرائب والاستثمار.

عليه فانه يمكن تقسيم الدول من حيث تطبيقها للمعاهدة الى مجموعتين :" الاولى هي الدول التي تقبل مباشرة قواعد القانون الدولي في نظمها الداخلية دون اجراءات ، والثانية هي التي لاتقبل هذه القواعد الا بطريق غير مباشر، اي طريق "الاستقبال"

المطلب الاول : موقف الفقه من التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية .

المطلب الثاني : موقف الدساتير الوطنية من التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية.

المطلب الثالث موقف القضاء من التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية.

المطلب الاول : موقف الفقه من التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية

من المواضيع التي تثير جدلا فقهيا كبيرا موضوع مركز المعاهدات الدولية بجميع انماطها في القوانين الداخلية، وخصوصا في ظل غياب النصوص الدستورية او القانونية التي تحدد المركز القانوني للمعاهدة الدولية القانوني ، ويقوم هذا الجدل القانوني على اساس النظرة الى طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني .

من المفيد الرجوع الى اراء فقهاء القانون الدولي في تعرف قواعد القانون الدولي ، وتحديد مداها ، فان لهم دور فعال بتفسير ما غمض من نصوص المعاهدات ، هذا وفضلا ما لاقوال الفقهاء من اهمية في تعرف القواعد الدولية القائمة ومدى تطبيقها ، وتساهم في ظهور

---

[161] ابو الهيف ، علي صادق ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

قواعد دولية جديدة, لان ما تتضمنه اقوالهم وارائهم من خلال تعديل قواعدها او سد ثغراتها فان هذا يؤثر في الرأي العام ([١٦٢]) .

ذهب جانب من فقه القانون الدولي العام الى قابلية بعض النصوص الدولية للتطبيق المباشر، ويقصد بذلك تلك المعاهدات التي تتضمن نصوصا قانونية محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي الوطني، دون حاجة الى إصدار تشريع اخر يكملها أو يزيدها تحديداالمصدر، بمعنى أن تكون واضحة، ومحددة تسمح بتطبيقها مباشرة،" ويطلق الفقه الانجلو سكسوني تسمية المعاهدات النافذة بذاتها Self Executing traities على هذا النوع من المعاهدات، ومن الملاحظ، انه نادرا ما تكون نصوص المعاهدة كلها قابلة للتطبيق الذاتي، وكقاعدة عامة، فإنها تضم الى جانب القواعد الملزمة في القانون الداخلي قواعد اخرى تخاطب الاجهزة القائمة على العلاقات الخارجية في الدولة، ويضاف ايضا، ان صياغة المعاهدات لا يتم عادة بدرجة العناية والدقة التي تصاغ فيها التشريعات الداخلية، فهي تأتي نتيجة لمحاولات التوفيق بين المواقف المتعارضة لاطرافها حول موضوع معين" ([١٦٣]).

"ويعد بعض الفقهاء أن مسألة التطبيق الذاتي للمعاهدات في النظام الداخلي عندما تمنح احكام المعاهدات حقوقا وواجبات للمتقاضين، وفي رأي فقهي اخر، يمكن للمعاهدة أن تطبق مباشرة في القانون الداخلي بدون تدخل الدولة، وعليه تكون المعاهدة قابلة للتطبيق المباشر بناء على الاحكام الدستورية، فالتصديق على المعاهدة يعد كذلك على الصعيد الدولي كاف للقواعد الدولية ان تكتسب قوتها الالزامية، وحسب العمل التطبيقي للقانون الدولي، يعتبر حكم معاهدة قابلة للتطبيق بذاته اذا لم يتطلب اعمالا اضافية صادرة عن السلطة التنفيذية للدولة المتعاقدة، وبهذا لكي يكون حكم المعاهدة قابل للتطبيق بذاته أن يتضمن حقوقا وواجبات للأفراد، ويطبق بأثر فوري، ومعظم الفقهاء يرفضون طبيعة التطبيق الذاتي للمعاهدة المتضمنة حقوقا وواجبات للأفراد اذا كانت هذه المعاهدة تحيل الى اجراءات تقوم بها الدولة لضمان تنفيذ المعاهدة، والبعض الآخر من الفقهاء يميزون بين قابلية التطبيق المباشر والتطبيق الفوري للمعاهدة، وتركوا هذه المسألة لقضاة المحاكم "([١٦٤]) .

يشكل موضوع التمييز بين التطبيق المباشر والتطبيق الفوري للمعاهدة تحديا صعبا امام القاضي الوطني لان ذلك يتطلب من القاضي ان يقوم بتفسير نية الاطراف المتعاقدة .

---

[162] ابو الهيف ، علي صادق ، المصدر السابق نفسه ، ص ٢٢- ٢٣ .
[163] القهوجي ، عبد القادر ، المصدر السابق ، ص ١٧-١٨.
[164] علي ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٣٠٤ .

ويقول جانب من الفقه فيما يخص التطبيق المباشر للمعاهدة، أن هذه الاخيرة قابلة للتطبيق مباشرة عندما تتولد عنها في القانون الداخلي حقوقا لمصلحة الاشخاص الخاصة الطبيعية والمعنوية، ويمكن لهؤلاء مطالبة السلطات العامة او المحاكم بتطبيقها، ومسألة التطبيق هذه نفسها مرتبطة بما اخذ به دستور الدولة في علاقة النظام القانوني في الدولة بالنظام القانوني الدولي، في حين حتى وان فتحت الدولة نظامها القانوني الداخلي للقواعد القانونية الدولية الاخيرة ليست بالضرورة قابلة للتطبيق المباشر، ولا يمكن للقاعدة القانونية الدولية صفة القابلية للتطبيق الذاتي الا اذا احتوت على ميزيتين جوهريتين، احدهما ذاتية، واخرى موضوعية، أما فيما يخص الشرط الموضوعي لمسألة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة، هو نتيجة الشرط الذاتي، بمعنى نية الأطراف في التطبيق المباشر للمعاهدة والمطالبة بتطبيقها أمام المحاكم متى اقتضى الأمر ذلك، ويجب بالإضافة الى الشرط الذاتي الشرط الموضوعي لقابلية التطبيق للمعاهدة، أن تحتوي القاعدة نفسها على نصوص واضحة ومحددة، ولا تتطلب في تطبيقها إتخاذ إجراءات داخلية أو دولية، وتجدر الإشارة، أن القانون الدولي في مسألة محتوى القاعدة القانونية الدولية، لا يحتوي على معيار شكلي لقابلية التطبيق لمثل هذا النوع من الأحكام في القانون الداخلي([165]).

وما يلاحظ حاليا أن مسألة قابلية التطبيق المباشر في تزايد مع تطور واتساع العلاقات الدولية التي تتضمن حالة الأشخاص، وهي كذلك في تزايد في المطالبة بتطبيقها أمام المحاكم الوطنية ، وتتمثل الميزة الذاتية في نية الاطراف المتعاقدة منح المعاهدة قابلية التطبيق المباشر، فهذا المعيار توصلت اليه محكمة العدل الدائمة في رأيها الاستشاري في ٣ مارس ١٩٢٨ عندما تفحصت الاتفاق المبرم بين بولونيا ومدينة دانزينغ الحرة لسنة ١٩٢١ والمتعلق بموظفي السكك الحديدية لمدينة دانزينغ ان كان هذا الاتفاق يتولد عنه حقوقا مباشرة، يطالب بها الموظفون المعنيون امام محاكم مدينة دانزينغ، وخلصت محكمة العدل الدائمة في رأيها الاستشاري هذا من خلال تفسيرها لاحكام الاتفاقية، ان نية الطرفين المتعاقدين اتجهت الى ترتيب حقوقا مباشرة لموظفي السكك الحديدية لموظفي مدينة دانزينغ، وبالتالي المطالبة بتطبيقها امام محاكم هذه المدينة"([166]).

ومن خلال ذلك ، ماذا يفعل القاضي الوطني امام معاهدة دولية هل يمكن له ان يرفض تطبيقها بسبب ان اثرها لا يتعدى الى الافراد، وانما تهم او تخاطب الدولة فقط، هذا من جهة، ومن جهة

---

[165] القهوجي ، عبد القادر ، المصدر السابق ، ص١٨.

[166] المصدر السابق نفسه ، ص ٢٣

اخرى، حتى وان كانت المعاهدة ترتب حقوقا وواجبات للافراد هل يمكن للقاضي رفضها بحجة انها تحتاج اجراءات تشريعية او تنظيمية محددة لضمان تنفيذها، وتجدر الاشارة في هذا الصدد، أن المشرع الدستوري الوطني (اي مشرع) لم يميز بين المعاهدات القابلة للتطبيق بذاتها او غير القابلة لذلك.

ويرى الفقه ان القضاء الامريكي يفترض دائما عند تطبيقه للمعاهدات الدولية انها ذات تطبيق فوري ومباشر الى ان يثبت عكس ذلك بوجود نص صريح في صلب المعاهدة يتطلب اتخاذ اجراء اخر من الكونكرس او من الحكومة لوضعها موضع التنفيذ ، فاذا لم يوجد هذا النص الصريح في صلب المعاهدة اعتبرت المحكمة ان المعاهدة ذات اثر فوري ومباشر داخل الولايات المتحدة الامريكية واعتبرتها القانون الاعلى للبلاد ، الا ان يثبت العكس بنص صريح ، فان التطبيق المباشر والتلقائي للمعاهدة في النظام القانوني الامريكي هو القاعدة ، اما المعاهدات ذات التطبيق غير مباشر هو الاستثناء ، وعليه فالقاضي الامريكي ملزم بتطبيق المعاهدة الدولية بشكل تلقائي مالم يثبت في نصوصها قصد مغاير تدعوه الى التريث لحين اتخاذ اللازم من قبل الكونكرس الامريكي ([١٦٧]) .

" ويقول الاستاذ شفارزنبرجر ، ان هذا يعد دليلا على ان استقبال القانون الداخلي للقانون الدولي لايحصل بناء على ان الاول في مركز اضعف من الثاني ، بل ان العكس هو الصحيح ، والقانون الوطني يعد من وجهة نظر المحاكم الوطنية في مركز اسمى من مركز القانون الدولي "([١٦٨]) .

"ويذهب جانب من الفقه فيما يخص المعاهدات المتعلقة بالتجريم والعقاب، حيث يتعلق الأمر بحقوق الأفراد وحرياتهم، فتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي أن تكون صياغة النصوص الجنائية دقيقة وواضحة، فلا يكفي حصر الأفعال التي تعتبر جرائم وأنما ينبغي تعريف كل جريمة، وتحديد أركانها، وعناصرها، وأن يراعي عند تحديد الجزاء الجنائي تبيان نوعه، وماهيته، وكيفية تقديره، والقانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية له اهدافه الذاتية، ويرمي من وراء العقاب، الى الدفاع عن أمن الدولة، ويمكن تحديد موضع المعاهدات الدولية بالنسبة لمصادر القانون الجنائي، بالتمييز بين القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب، والقواعد المتعلقة بإزالة صفة التجريم"([١٦٩]).

---

[167]- عمر ، عطية ، احمد ، ابو الخير ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٠.
[168]- غانم ، محمد حافظ ، المصدر السابق ، ص ٨٥.
[169] القهوجي ،عبد القادر، المصدر السابق، ص ١٧.

المطلب الثاني : موقف الدساتير الوطنية من التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية

يعتبر الدستور هو القاعدة القانونية التي تنظم الاوضاع القانونية للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي باعتباره القاعدة القانونية الاسمى في الهرم القانوني الوطني "المبدا ان الدستور هو الالية القانونية العليا الناظمة لوضعية المعاهدات الدولية وقواعدها في النظام القانوني الوطني." ([170])

بمراجعة بعض الدساتير في العديد من الدول، يتبين انها لم تتخذ موقفا موحدا بخصوص الاخذ باي من النظريات او بخصوص مركز المعاهدات الدولية وسريان قواعدها بين القانون الداخلي.

من الجدير بالذكر ان هناك دساتير وطنية تنص صراحة على ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ولا تتطلب اجراءات معينة لانفاذها , وهذا المبدأ لا ينطبق على جميع دساتير الدول الاخرى التي لاتنص على ذلك بنصوص صريحة , بمعنى انها تحتاج الى اليات واجراءات قانونية لادماجها في النظام القانوني الداخلي , وقد تكون هناك عقبات تقف امام تطبيق المعاهدات الدولية وانفاذها بشكل مباشر او ان تطبيق المعاهدات يتم بشكل تلقائي لا يتطلب اجراءات معينة لانفاذه في النظام القانوني الداخلي .

فهناك الكثير من الدساتير الوطنية التي تنص صراحة على نفاذ المعاهدة الدولية تلقائيا دون اتخاذ اجراءات قانونية لادماجها في القانون الوطني وذلك حسب دستور كل دولة , وسوف نبين موقف الدساتيرالوطنية التي تعطي مكانة وقيمة قانونية للمعاهدة حيث تطبق بشكل مباشر ولا تتطلب اتخاذ اجراءات معينة لانفاذها وهذا مايسمى بالاندماج التلقائي وتكون المعاهدة نافذة وواجبة التطبيق في مواجهة اطرافها من تاريخ انعقادها , وتكون بذلك ملزمة لاطرافها , حتى اذا لم يذكر تاريخ محدد لنفاذها وجاءت المعاهدة خالية من النص على ذلك فانها تكون واجبة التطبيق من وقت تبادل التصديقات والاجراءات الخاصة بها ([171]).

بالمقابل نجد دول اخرى تضمنت دساتيرها شرطا ينص على ضرورة صياغة المعاهدة في شكل تشريع داخلي حتى يتسنى للمحاكم الداخلية تطبيق ما تضمنته من التزامات , والا تبقى المعاهدة موقوفة ضمن نطاق القانون الدولي , وهذا ما اطلق عليه بالاندماج الالزامي ([172]) .

---

[170] حرب , علي جميل , المصدر السابق , ص ٦٠٢ .
[171] ابو هيف , علي صادق , المصدر السابق , ص ٩٦.
[172] ابراهيم , بن داود , المصدر السابق , ص ٣١٥ -٣١٦ .

ومن الامثلة على التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي (المعاهدات الدولية) ما جاء في تعبير نص المادة ٧ من دستور اسبانيا لعام ١٩٣١(الملغي) على ان " تراعى الدولة الاسبانية المبادئ العالمية للقانون الدولي بادماجها في قانونها الطبيعي "([١٧٣]) .

قد يكون الادماج عاما ينص عليه الدستور ذاته او يصدر به قانونا خاصا ، ومثل على ذلك يكون الادماج بنص دستوري كما نصت عليه المادة ٤ من الدستور الالماني (لعام ١٩١٩) على ان" قواعد القانون الدولي المتعارف عليها عموما تعتبر جزءا اساسيا من قانون الرايخ الالماني"، وقد يكون ادماجها بنص خاص يقوم المشرع الوطني بادخاله ضمن الانظمة القانونية الداخلية كما هو الحال في انجلترا وايطاليا ([١٧٤]).

تؤكد العديد من المعاهدات الدولية في نصوص خاصة على ضرورة ادخال المعاهدة في القانون الداخلي كما ورد في نص المادة ١/٧ من اتفاقية باريس بشان تحريم انتاج وخزن الاسلحة الكيمياوية في ١٩٩٣/١/١٣ والمادة ٤ من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٩٩٤/٦/١٧ حول السلامة النووية ([١٧٥])، اما مايتعلق بدستور منظمة العمل الدولية فان المادة ١٩ تشير بالرغم من اشتراطها عرض مشروع المعاهدات التي تعقدها الدول الاعضاء على اجهزتها المختصة لديها الا انها تركت للدول الاطراف مسالة تحديد اجراءات ادماجها وانفاذها في قانونها الداخلي سواء بالاجراءات التشريعية او الادارية خلال فترة تتراوح بين ١٢-١٨ شهرا، مما يعني ان اتفاقيات العمل الدولية ليست تلقائية التنفيذ وان تمت الموافقة عليها من قبل المؤتمرات الدبلوماسية التي تعقدها المنظمة ([١٧٦]) .

تعمل معظم الدساتير الحديثة على خلق حالة من التوافق بين النظامين القانونين (الدولي والداخلي) وذلك باصدار تشريعات خاصة ، وان هناك دولا قد نصت في تشريعاتها على مسالة الادماج وقد يكون هذا بنص عام في الدستور او نص خاص ، وطريقة الادماج هذه تحول قواعد القانون الدولي الى قوانين وطنية وتكسبها قوة القوانين الوطنية الى جانب سمتها الدولية([١٧٧])، وينبغي على سلطات الدولة واجهزتها المختلفة والافراد التقيد بها كتقيدهم باي تشريع داخلي([١٧٨]) .

---

[173] ابو هيف ، علي صادق ، المصدر السابق، ص٧٩ .
[174] المصدر السابق نفسه ، ص٨٢ -٨٣ .
[175] الشافعي، محمد بشير، المصدر السابق ، ص١٤.
[176] المصدر السابق نفسه، ص١٤.
[177] المجذوب ، محمد، المصدر السابق ، ص ٤٥
[178] ابو هيف ، علي صادق ، المصدر السابق، ص ٨٣ .

" اما مايتعلق بالجماعات الاوربية (السوق الاوربية المشتركة) فان هذه الهيئات تملك فرض تطبيق المعاهدة على الدول الاطراف بما لها من سلطات ,وان لها امكانية اتخاذ قرارات ملزمة، وتملك اصدار اللوائح وهي قواعد ذات نطاق عام تطبق مباشرة على كافة الدول الاعضاء"([179]).

وان دستور الولايات المتحدة الامريكية ينص في المادة السادسة على ان جميع المعاهدات التي ابرمتها والتي تبرمها تعتبر القانون الاعلى للدولة , اما في فرنسا فان الدستور الفرنسي يقرر في المادة ٥٥ ان المعاهدات المصدق عليها تكون لها سلطة اعلى من القانون الداخلي فور نشرها ([180]) .

"في الحقيقة هناك معاهدات من طبيعتها تصلح للانطباق المباشر ، من امثلتها اتفاقيات الاقامة التي تقرر مركز الوطنيين من الاطراف المتعاقدة على اقاليم هذه الدول ، ذلك ان غرضها وحكمة وجودها هو اعطاء رعايا كل طرف متعاقد على اقاليمها بشكل مباشر حقوقا والتزامات, وبخاصة في نطاق التجارة والضرائب والاستثمار , لكن المعاهدات ساكتة عن موضوع وتحديد نفاذها المباشر، وهنا يكون دور القاضي اساسيا ذلك ان تحديد الاحكام التي تملك صفة التطبيق المباشر والتي تنتج مباشرة اثارها في النظام الداخلي تظل مسألة اجتهادية وتفسيرية "([181]) .

وكما اكد على الاندماج التلقائي الدستور الهولندي في المادة ٦٥ ،٦٦، لعام ١٩٥٨، وايضا اكد الدستور المصري في المادة ١٥١ لعام ١٩٧١على ان " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب بما يناسب من البيان , وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة " ومن الواضح ان الانظمة التي تأخذ باسلوب الاندماج التلقائي هي التي اعتمدت نظرية وحدة النظامين الدولي والداخلي اذ ان المعاهدات المصادق عليها تنفذ من قبل الدولة دون اتخاذ اجراءات معينة كاصدار تشريعات داخلية استنادا لفكرة الوحدة بين القانونين ([182]) .

وعادة ما تنص دساتير الدول على كيفية تطبيق المعاهدات الدولية وطريقة انفاذها ضمن نطاق القانون الداخلي، فاذا كانت قواعد المعاهدة من النوع القابل للتطبيق المباشر قامت المحاكم بتنفيذها واصدار احكامها فورا على الوقائع المعروضة امامها ," مثل المعاهدة التي تجيز حق

---

179 الغنيمي ، محمدطلعت ، المصدر السابق ، ص ١١٨٦-١١٨٧

180 المجذوب ، محمد، المصدر السابق نفسه ، ص ٥٧.

181 الجهني ، امجد حمدان، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني، مركز الدراسات القضائية التخصصي ، ٢٠٠٠ .

182 ابراهيم ، بن داود ، المصدر السابق ، ص ٣١٦ .

الاضراب للعمل ، هنا يستمد العمال حقهم مباشرة منها ، او المعاهدة التي تقررمبدأ المساواة ومبدأ اللجوء للقضاء"، وان كانت تتطلب اتخاذ اجراءات قانونية لازمة فيتوقف عن تطبيقها لحين مايقوم البرلمان بعمل اللازم في هذا الشأن ، ومثال على تلك المعاهدات التي تحتاج الى اجراءات داخلية كالاعتمادات المالية اللازمة لتطبيقها او تعديل قانون قائم او الغائه او اصدار تشريع جديد ([١٨٣]).

المطلب الثالث : موقف القضاء من التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية

الفرع الاول : موقف القضاء الدولي من التطبيق المباشر للمعاهدة

من خلال القضاء الدولي والممارسة العملية في الإطار الدولي يلاحظ الأخذ بفكرة اتجاه سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي ، ويتضح ذلك من خلال المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة في حال تخاذل أجهزتها التشريعية في إصدار القوانين لتحقيق الملاءمة مع قواعد القانون الدولي ، وهذا الطرح تجسد في القضاء الدولي منذ زمن بعيد.

يسعى القضاء الدولي دائما لتكريس سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بتشجيع الدول على إجراء التعديلات التشريعية الضرورية للتوفيق بين القانونين .ناهيك عن أن الدولة كانت ولا تزال دائما المسئولة عن كل إخلال بالتزاماتها الدولية نتيجة التعارض بين قوانينها الداخلية وقواعد القانون الدولي، فلا يجوز للدولة – حسب العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي –أن تتملص عن تنفيذ التزاماتها الدولية بحجة أن قانونها الداخلي لا يسمح بذلك، "وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذات المبدأ في العديد من قراراتها ، وكذلك لم تقبل محكمة نورمبرغ الدولية الدفوع التي أبداها المتهمون بارتكاب جرائم الحرب و الإبادة والتي ذهبوا فيها إلى أن أفعالهم المرتكبة لا تخالف قوانينهم الداخلية" ([184]).

وبصورة عامة نجد أن القاضي الدولي يكتفي بإعلاء القانون الدولي على القاعدة القانونية الداخلية أيا كانت درجتها على الصعيد الدولي، ولكنه لا يستطيع تقدير صحتها في النظام الداخلي .فالقضاء الدولي لا يعدو أن يكون قضاء تعويض لا قضاء إلغاء، وتبقى القاعدة القانونية الداخلية محافظة على آثارها في النظام الداخلي دون أن يمكن الاحتجاج بها على الصعيد الدولي .

---

[183] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨- ٢٠٩ .

[184] سرحان ، عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص١١٦ و ص79

لقد تعامل القضاء الدولي مع موضوع ادماج المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي من خلال القرارات التي اصدرتها محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا الشأن منذ انشاءها عام ١٩٤٥ حيث ان المادة ٣٨ من النظام الاساسي للمحكمة قد اعتبرت ان الاتفاقيات الدولية في مقدمة مصادر القانون الدولي، وحتى اذا تضمنت المعاهدات الدولية على نصوص قابلة للتطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي ، كما اقرت بذلك محكمة الدولية الدائمة في قضية اختصاص المحاكم في مدينة دانتزغ الحرة ، وهذا ما يسمى بالتطبيق المباشر للمعاهدات الدولية ، فان هذه القواعد لا تحدث اثارا قانونية في داخل الدولة الا بعد النشر في الجريدة الرسمية وفقا للاوضاع الدستورية المقررة بهذا الشأن ، وفي رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٢٨ ، اعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة بأن : " موضوع المعاهدة الدولية وفقا لنية الاطراف المتعاقدة قد يكون هواعتماد قواعد معينة تنشئ حقوقا والتزامات على الافراد وقابلة للتطبيق مباشرة بواسطة المحاكم الداخلية " ، ويترتب على ذلك ان الاتفاقيات تكون قابلة للتطبيق التلقائي المباشر وملزمة للدول ويمكن للافراد العاديين الاستناد عليها امام القضاء الوطني للتمسك بحقوقهم في حالة اذا ما تهاونت السلطات عن ادماج او نشر هذه الاتفاقيات داخليا ، وكان القاضي الشهير الامريكي مارشال رئيس المحكمة الفيدرالية العليا من عام ١٨٠٥ – ١٨٣٥، هو اول من نادى بهذا النوع من المعاهدات القابلة للتطبيق التلقائي المباشر واطلق عليها ، اي انها معاهدات لا تحتاج الى اي اجراء قانوني من جانب المشرع لتطبيقها ، وتطبق بالحال شانها شأن القانون الصادر عن البرلمان ([١٨٥]) .

وعلى الصعيد الاقليمي وتحديدا في حالة الاتحاد الاوربي فهو يعترف بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على قواعد القانون الداخلي ، ففي حكمها الذي اصبح شهيرا بتاريخ ٩ مارس ١٩٧٨، اعلنت محكمة العدل الاوربية بانه طبقا لمبدأ سمو القانون الاوربي ، فان احكام المعاهدة والقرارات الصادرة عن اجهزة السوق والتي تطبق مباشرة ، لها اثر في علاقتها مع القانون الداخلي للدول الاعضاء ، من اجل منع اي تصرفات قانونية في المستقبل قد تكون متعارضة مع قانون الجماعة الاوربية ([١٨٦]). "وهذا ما أكده الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ١٩٤٦ القانون الدولي قضية الجماعات اليونانية البلغارية عام ١٩٣٠ حينما قررت وجود مبدأ عام في القانون الدولي مفاده عدم سمو التشريعات الداخلية على الاتفاقيات الدولية، وهو المبدأ الذي عادت وأكدته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج عام ١٩٥١ وقضية نوتيباوم عام ١٩٥٥ إضافة إلى بعض الأحكام التحكيمية

---

[185] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ١٤١.
[186] المصدر السابق نفسه ، ص ٦٨.

كالحكم التحكيمي في قضية الألباما لعام ١٨٧١ بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية"([١٨٧]) .

الفرع الثاني : موقف القضاء الوطني من التطبيق المباشر للمعاهدة

ينبغي على القضاء الداخلي التأكد قبل تطبيق المعاهدة من انها قد استكملت جميع شروط ابرامها من حيث التوقيع والتصديق والنشر ، فاذا وجد القاضي ان المعاهدة لم يتم التصديق عليها بعد ، امتنع عن تطبيقها لانها بذلك تكون غير نافذة في اقليم الدولة الا اذا كانت من المعاهدات ذات الشكل المبسط التي تكون نافذة من تاريخ التوقيع . حسب اتفاق الاطراف وفقا لنص المادة ٢٤ من اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات(لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦)، وعليه ان يتأكد كذلك مما اذا كانت نافذة مباشرة بمجرد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ام انها تحتاج الى اصدار تشريع من جانب البرلمان لاستقبالها وادماجها في النظام القانوني الداخلي ، او قانون باعتماد المبالغ المالية اللازمة لتطبيقها، او تشريع خاص لتعديل او الغاء تشريعات قديمة تؤدي الى عرقلة تنفيذها . اما اذا كانت نصوص المعاهدة من النوع القابل للتطبيق التلقائي المباشر، فتعمل المحاكم بتنفيذها مباشرة، اذن فالقاضي في كل دولة هو تطبيق المعاهدة التي تمس حقوق والتزامات الافراد ، والواجب هنا يقوم على اعتبارين : الاول "على اعتبار انه ضرورة دولية تنبع من الالتزام الملقى على عاتق دولته بالتنفيذ ، وهو احد اجهزتها المكلفة بالسهر على حسن تطبيق المعاهدة ، والاعتبار الثاني هو ان هذا التطبيق جزءا من مهمة القاضي العامة او وظيفة القاضي في النطق بالقانون ، لانه من اللحظة التي تتم فيها عملية ادخال المعاهدة قي النظام الداخلي سواء بالتصديق و النشر ام بالاستقبال باجراء خاص " وسوف يصبح كالانظمة الداخلية وجزءا من النظام القانوني الداخلي وبذلك يقوم القاضي الوطني بتطبيق المعاهدة ، وقد تكون المعاهدة نافذة بشكل مباشر ولا تحتاج لاجراء معين لانفاذها، وهذا ماعبرت عنه محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها : " محل المعاهدة ذاتها قد يكون وحسب رغبة الاطراف المتعاقدة اعتماد محدد لخلق حقوق وانشاء التزامات على عاتق الافراد ويحتمل تطبيقها بواسطة المحاكم الوطنية " ([١٨٨]) .

---

[187] العناني ، ابراهيم ، المصدر السابق.ص ٧٥

[188] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧ -٢٠٨ .

أ. حكم التعارض بين المعاهدة والتشريعات اللاحقة لها .

يرى غالبية الفقه ان المعاهدة الدولية مفضلة دائما على التشريع الداخلي ، وواجبه التطبيق دائما سواء كانت متعارضة مع تشريع داخلي سابق على نفاذها ام لاحقة لنفاذها"([١٨٩]) , وهذا ما استقرعليه الاجتهاد القضائي الاردني في قرارا حديث له بقوله:
"من المتفق والمستقر عليه قضائيا ان القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة او اتفاق دولي ما يخالف احكام هذه القوانين ، وهذه القاعدة لا تتأثر باسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي او اسبقية القانون الدولي على القانون المحلي " ([١٩٠]) .

ب. حكم التعارض بين المعاهدة والتشريع الداخلي المتعلق بالنظام العام .

ان مجرد تعارض الحكم المقرر في معاهدة دولية نافذة في الدولة مع نص امر من نصوص تشريعها متعلق بالنظام العام، لا يعني اصطدام هذا الحكم مع النظام العام ، وفقا للمفهوم الفني المحدد لهذه الفكرة في القانون الدولي الخاص المعاصر ، اذ يؤكد الفقه اختلاف الدور الاستثنائي الذي تلعبه هذه الوسيلة لاستبعاد القانون الاجنبي في مجال العلاقات الخاصة الدولية عن دورها الاصيل في مجال القانون الداخلي كاداة لتقييد ارادة المتعاقدين بمقتضى النصوص الامرة .

" المنطق يؤدي الى القول بان الفكرة التي يقوم عليها الدفع بالنظام العام انما هي استبعاد تطبيق قانون اجنبي مخالف لقانون القاضي ، وبالتالي فهي قاصرة على حالة الاختلاف بين نصين قانونيين من طبيعة واحدة ولهما ذات القوة ، وهذا المنطق وكذلك الفكرة يؤديان الى القول بانه لا يمكن الاخذ بها في مجال التنازع بين معاهدة دولية وقانون داخلي ، فالاختلاف يقوم بين نصين قانونيين كل منهما ينتمي الى نظام قانوني مختلف احدهما اعلى من الاخر وهو القانون الدولي " ([١٩١]) .

ت. حكم تطبيق المعاهدة مع مبدأ المعاملة بالمثل .

وهذا يفترض ان تقوم الدولة المتعاقدة بتنفيذ المعاهدة في نظامها الداخلي مع التزام الدولة الاخرى المتعاقدة بتنفيذها اي ان على كل خصم يتمسك بتطبيق المعاهدة يجب عليه ان يثبت

---

[189] الجدار ، سعيد : ١٩٩٢ ، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية , الاسكندرية ، ص ٨٩.

[190] علوان ، محمد يوسف : المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٧٦.

[191] سرحان ، عبد العزيز، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، ١٩٦٧ .

قيام الدولة الاخرى الطرف في المعاهدة بتطبيقها في نظامها الداخلي ، أي يثبت المعاملة بالمثل .والحقيقة ان هذا القول غير صحيح وغير دقيق حيث ان القاضي الوطني وبعد سريان المعاهدة في نظام الدولة الداخلي عليه ان يقوم بتطبيقها ولو تعارضت مع تشريعاته الوطنية ولا يملك الامتناع عن تطبيقها بحجة عدم المعاملة بالمثل ، لان مثل هذا الامر هو من اختصاص الدولة السياسي ،والقاضي لا يطبق الا القانون . وعلى ذلك استقر الاجتهاد القضائي الاردني بقوله: "لا يرد القول بشرط المعاملة بالمثل لان الاتفاقية الدولية المعقودة بين الاردن وسوريا لسنة ١٩٧٥ هي اولى بالتطبيق من القوانين المحلية ومن قواعد المجاملة بالاضافة الى ان الاتفاقية المذكورة لا تتضمن شرط المعاملة بالمثل كما لم يثبت ان الجانب السوري يخضع الالبسة الاردنية المستوردة من الاردن الى سوريا الى مثل هذه الرسوم ، وحتى لو صح ذلك فان الاسلوب القانوني لمعالجة مثل هذه الحالة هو بحث الامر مع الجانب السوري من قبل الجهات المختصة بالبلدين والعمل على تعديل الاتفاقية بالطرق القانونية التي انعقدت بها لا ان تلجأ الاردن الى فرض الرسوم والضرائب مهما كان نوعها " ([١٩٢]) .

على ان سكوت الدستور الأردني على اشتراط التنفيذ المتبادل لا يعني ان القاضي الوطني لا يتحقق من وجوده ، فإذا وجد هذا الشرط في المعاهدة عندها يجب على القاضي قبل الحكم التحقق من المعاملة بالمثل، ويتم هذا التحقق عن طريق وزارة الخارجية .

المعاهدات المتعارضة :

يمكن لدولتين ان تبرما معاهدة جديدة تعالج موضوعا تطرقت اليه معاهدة سابقة ، فهذه المعاهدة الجديدة قد تسبب انقضاء المعاهدة السابقة. وفقا للمادة ٥٩ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات .فأن ذلك يوجب تحقق ضمن احد شرطين يتوجب تحقق احد الشرطين التاليين :

١. اذا ظهر من المعاهدة اللاحقة او ثبت بطريقة اخرى ان الاطراف قد قصدت ان يكون الموضوع محكوما بهذه المعاهدة .

٢. اذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضا تاما مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت .

" لكن الامور تختلف عندما تقوم دولة طرف في معاهدة مع دول اخرى بابرام معاهدة مع دولة ثالثة تتعارض مع المعاهدة الاولى .

---

[192] الجدار ، سعيد ، المصدر السابق ، ص ٩٠.

في هذه الحالة يمكن تصور نوعين من الحلول " (١٩٣).

"الحالة الأولى : تتلخص بكون احد الدول عضوا في معاهدتين ، اما الدولة الاخرى فهي طرف في المعاهدة الاولى، وفي هذه الحالة يتم تطبيق المعاهدة الاولى بين الدولتين انطلاقا من مبدأ الاثر النسبي للمعاهدات .تطبق الأولى (السابقة) الى الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة حسب ماحددته الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا الحالة الثانية : تعالج وضع الدولة الطرف في المعاهدتين، اما الدولة الاولى فهي طرف فقط في المعاهدة الثانية، وفي هذه الحالة يتم العمل بالمعاهدة الثانية . حيث تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة حسب الفقرة ب من الفقرة ٤ من المادة ٣٠"(١٩٤) .

ث. تفسير القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية

أن تفسير المعاهدات ، مثل ؛ تفسير أي نص قانوني يقصد به الوقوف على المعنى الذي تتضمنهُ نصوصها وإلى تحديد نطاق النصوص الغامضة أو المبهمة اي " تحديد معنى النصوص التي اتت بها، ونطاقها تحديدا دقيقا ، للوقوف على المعنى الذي تضمنته منظورا اليها في مجموعها ، او لكل منها على حدة ، وذلك لتطبيقها تطبيقها صحيحا "(١٩٥).

والحقيقة ان عملية التفسير للمعاهدات هي عملية ضرورية اذ بموجبها تتحول النصوص من حروف جامدة الى حقائق واقعية ، على النحو الذي يتناسب مع الاوضاع والظروف التي تحيط بها ، وتوائم بين الغايات المشتركة للاطراف المتعاقدة، "ولقد اختلف الفقهاء وشراح القانون الدولي حول ما اذا كان يحق للقاضي الوطني تفسير نصوص المعاهدات بنفسه، او كان عليه ترك تفسير المعاهدة للحكومة وايقاف الفصل في الدعوى لحين قيام الحكومة باصدار التفسير الذي تراه مناسبا لها ."(١٩٦)

تفسير القانون هو من صميم عمل القضاة ، فوظيفة القضاة عادة تقتصر على تطبيق القانون، ولايمكن تطبيق القانون قبل تفسيره ، حيث أن كل تطبيق للقانون يتحلل الى عنصرين : المعاينة والقرار " والمعاينة هي ادخال النزاع المعروض امام القاضي في الفرض الخاص بأحدى

---

[193] علوان ، محمد يوسف ، مصدر سابق.

[194] شهاب ، مفيد محمود : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨. ص٥٥ .

[195] فان غلان ، جيرهارد : القانون بين الامم ، تعريب الاستاذ عباس العمر ، الجزء الأول، طبعة ١٩٧٠ ، منشورات دار الاتحاد الجديدة، بيروت .

[196] عبد الحميد ، محمد سامي ، المصدر السابق ،ص٧٤ .

القواعد القانونية .أما القرار فهو اعمال الحل الموجود في هذه القاعدة على النزاع المعروض وقتا طويلا"(١٩٧).

ثم ان من حق القاضي الوطني تفسير المعاهدة التي يقوم بتطبيقها ، فهذه المعاهدة لها قوة القانون، ومن ثم اختصاص القاضي في تفسير التشريعات الوطنية . "وهذا ما جرت عليه المحاكم الالمانية والبلجيكية والدنماركية والاسبانية واليونانية والايطالية وهولندا والبرتغال وسويسرا وكذلك محاكم الولايات المتحدة الامريكية فهناك اقرار شبه جماعي من هذه المحاكم حول اختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية "(١٩٨).

في حين يرى الاتجاه الاخر ، ضرورة التمييز ما بين معاهدات القانون العام ومعاهدات القانون الخاص ، فيعتبر الاولى معاهدات تتعلق بالمصالح العامة للدولة، اما الثانية فيعتبرها معاهدات تتعلق بالحقوق والمصالح الخاصة للافراد ، وبالتالي فأنهم يرتبون نتيجة مضمونها ان المحاكم الوطنية تملك حق تفسير معاهدات القانون الخاص فقط وقد أيدت بعض المحاكم الفرنسية (محكمة التمييز) هذا الاتجاه"(١٩٩).

ولكن " مايعيب هذا الاتجاه ان التمييز بين القانون العام والقانون الخاص غير واضح وغير مستقر، فمن المعروف ان هناك معاهدات تحتوي على نصوص تتعلق بالصالح العام للدولة ، وكذلك بمصالح الافراد. ثم ان كل معاهدة ، ولو تعلق موضوعها بمصالح الافراد تخضع من حيث الابرام والتنفيذ لقواعد القانون الدولي العام"(٢٠٠).

ومما هو جدير بالذكر " ان محكمة النقض المصرية تطرقت في عام ١٩٥٦ لتفسير معاهدة دولية ،وكذلك محكمة استئناف القاهرة في عام ١٩٥٧ ، وعندما جنحت هذه المحاكم لموضوع تفسير المعاهدة ، فقد سببت حكمها بالقول ، ان المعاهدات لاتسري في مصر الا بموجب تشريع داخلي، وان المحاكم في ضوء ذلك تملك تفسير هذا التشريع كما تملك تفسير التشريعات الاخرى" (٢٠١)

ولابد لنا من الاشارة هنا، ان مسألة منح القضاء العادي اختصاص تفسير المعاهدات الدولية، هومن دواعي العمل القضائي، وماتستلزمه طبيعة الدعوى، وبالتالي فان القاضي يفسر المعاهدة

---

[197] المجذوب ، محمد ، المصدر السابق ، ص ٥٦٧.
[198] توارار ، هلين ، المصدر السابق ، ص ٣١٦ .
[199] المجذوب محمد ، مصدرسابق ، ص ٥٧٢ .
[200] تناغو ، سمير السيد ، النظرية العامة للقانون ، بلاسنةطبع، القاهرة ، ص ٧٤٣ .
[201] عمر ، نبيل اسماعيل ، النظرية العامة للطعن بالنقض ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،.١٩٨٠، ص ١٣١ .

كلما كان ذلك لازمًا للفصل في النزاع المعروض عليه وفي حدود اختصاصه . ففي حالة المملكة الاردنية الهاشمية وبما ان المعاهدات تعامل في النظام القانوني الداخلي الاردني معاملة التشريع الوطني ، وحيث ان تفسير القانون هو من صميم عمل القضاء ، فان المحاكم تقوم بتفسير المعاهدات في القضايا المعروضة امامها طالما كان تطبيقها يستلزم تفسير ما غمض من نصوصها . وعلى هذا سار القضاء الاردني حيث قام بتفسير العديد من نصوص المعاهدات الغامضة التي بحاجة للتفسير في القضايا المعروضة عليه . ولم يحرم نفسه مثل هذا الحق ومن ذلك ما جاء بقراره:

"من الرجوع لاحكام المادتين الخامسة والسادسة من اتفاقية التعاون الاقتصادي ما بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٥ يتبين ان الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى قد جاء مطلقا غير مقيد بنوع معين من الرسوم، وان مستوردات احد البلدين للآخر مما تنطبق عليه شروط الاتفاقية معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ، ومن اجازات الاستيراد والتصدير"([٢٠٢]) .

المبحث الثاني : ماهية اجراءات ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي .

ان في كل دولة توجد اسس ومفاهيم قانونية وشروط اجرائية لتطبيق المعاهدة الدولية في اقليمها.وتثار في هذا الموضوع مسألة البحث في الشروط الواجب مراعاتها عند تطبيق المعاهدة حتى تصبح نافذة داخل الدولة وملزمة للسلطات الداخلية والافراد, وهل تتطلب ان يصدر بها تشريع داخلي, ام يكتفي لسريانها داخل اقليم الدولة ان تبرم وفق الاوضاع المقررة لدستورها([٢٠٣]).

ولذلك سوف نبين الاجراءات الواجب اتباعها في دستور كل دولة لادخال المعاهدة ضمن نطاق القانون الداخلي في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول: موقف الانظمة الانكلوسكسونية من ادماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي.

المطلب الثاني: موقف الانظمة اللاتينية من ادماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي .

المطلب الثالث: موقف الانظمة العربية من ادماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي.

---

[202] الجدار ، سعيد ، المصدر السابق ، ص٩١.

[203]- غانم ، محمد حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٢٩.

المطلب الاول: موقف الانظمة الانكلوسكسونية من ادماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي.

يتناول هذا المبحث كيفية تطبيق المعاهدات الدولية وادماجها في الانظمة الانكلوسكسونية لكل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية على اساس ان هذين القانونين متقاربين من من حيث التزامهما للسوابق القضائية التي تصدر من من المحاكم العليا ووجوب التقيد بها وعدم مخالفتها، وان لهذين القانونين نظرة مرنة تجاه النظام القانوني الدولي ولا يتقيدان بشكلية محددة تعرقل تطبيق قواعد القانون الدولي في داخل الدولة، وان هذا المصطلح الشهير " ان القانون الدولي جزء من قانون البلاد " نجد اثرها فعلا من الناحية العملية في كل من بريطانيا وامريكا، وان هذا لايعني بالفعل ان القانونين متطابقين من حيث طبيعة النظام القانوني ، وانما هناك التقاء بين القانونين الى حد كبير، ويوجد هناك اختلاف في بعض الامور، حيث يستند القضاء الامريكي بفكرة التطبيق التلقائي المباشر لبعض المعاهدات ، في حين القضاء الانكليزي لايعرف هذه التفرقة بين المعاهدات القابلة للتنفيذ المباشر واخرى تحتاج الى اجراءات لادخالها في قواعد القانون الانكليزي (٢٠٤).

الفرع الاول : تطبيق المعاهدات الدولية في الولايات المتحدة الامريكية :

تنص الفقرة (٢) من المادة (٢) من الدستور الأمريكي وضمن صلاحيات الرئيس الأمريكي على أن (٢- تكون له السلطة بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته في عقد المعاهدات شرط أن يوافق عليها ثلثا أعضاء المجلس الحاضرين) كما تنص المادة (٦) من الدستور ذاته على أن (الدستور الفيدرالي وكذا قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقاً له وجميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلاد وهي ملزمة لجميع القضاة وفي جميع الولايات بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك) وهذا النص يحتوي على شرط السمو أي الشرط الذي يجعل المعاهدات الدولية هي القانون الأسمى للبلاد على قدم المساواة بين المعاهدات وبين القوانين الفدرالية التي يصدرها الكونغرس وتسموا الاتفاقيات الدولية بموجب هذا النص على قوانين ودساتير الولايات التي تشكل الولايات المتحدة الأمريكية ودرجة المعاهدات الدولية في تشريعات هولندا قريبة من درجة المعاهدات في الولايات المتحدة الأمريكية ولا حاجة إلى ذكر النصوص في هولندا خشية الإطالة والتكرار. وهذا ماجرى عليه العمل بخصوص دمج

---

[204] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٢١١.

المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ([٢٠٥]) ، وهنا تفرق المحاكم الامريكية بين المعاهدات القابلة للتطبيق التلقائي المباشر والمعاهدات غير القابلة للتطبيق المباشر ([٢٠٦]).

اولا : المعاهدات القابلة للتطبيق التلقائي المباشر

تعد تلك المعاهدات ذات اثر مباشر على الافراد وترتب على عاتقهم بعض الحقوق والالتزامات ، وهي لا تحتاج الى اجراء قانوني من قبل الكونكرس الامريكي لاستقبالها اوادماجها ضمن قواعد القانون الامريكي ، وبذلك تقوم المحاكم الامريكية بتنفيذها فورا بمجرد التصديق عليها ، او التوقيع اذا كانت من المعاهدات المبسطة ، وعلى القضاء الداخلي ان يحدد ما اذا كانت احكام المعاهدة ذات قابلية لاحدالث اثار قانونية مباشرة دون تدخل من المشرع لانفاذها في القانون الامريكي ام لا ، وهذا عمل قضائي ابتدعه القاضي مارشال واصبح عرفا ، والمادة السادسة من الدستور الامريكي اصبحت بناءا على ذلك قاعدة دستورية مفادها اعطاء سلطة وقوة داخلية على المعاهدات المصادق عليها وفق القانون من قبل الاتحاد باعتبارها ذات تاثير مزدوج على الافراد والدول الاطراف المتعاقدة وقابلة للتطبيق ايضا على السلطات فان هذه الصلة بين المعاهدات الدولية باعتباره القانون الاعلى للبلاد وبين القانون الداخلي المساو لها هو محل لسوابق قضائية تواتر العمل عليها منذ وقت طويل ([٢٠٧]) .

ثانيا : المعاهدات غير القابلة للتطبيق المباشر

لا تعد تلك المعاهدات قابلة للنفاذ مباشرة من جانب القضاء الامريكي ، وانما ينبغي ان يصدر بها تشريع من قبل الكونكرس حتى تطبقها المحاكم الداخلية ، وهذا التباين بين هذين النوعين من المعاهدات الدولية يعد من عمل القضاء الامريكي ، ولا يوجد لها دليل ضمن احكام الدستور ، وقد اخذت بعض المحاكم الدولية بهذا التطبيق القضائي مثل محكمة العدل الاوربية من خلال اشرافها على حسن تطبيق القانون الاوربي داخل الجماعة الاوربية ([٢٠٨])

الفرع الثاني : تطبيق المعاهدات في بريطانيا

ان تطبيق المعاهدات الدولية في هذا النظام يختلف عن تطبيق القواعد العرفية التي تعد بمثابة " الجزء من القانون الداخلي لتلك البلاد " ومن ثم تلتزم محاكمها الداخلية بتطبيقه ولا تحتاج الى

---

[205] العطية ، عصام ، المصدر السابق، ص ٦٩.
[206] علوان ، مجمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ٩٩ .
[207] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦ – ٢٣٢ – ٢٣٣ .
[208] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦ – ٢٢٧ .

اتخاذ اجراء معين لانفاذه , فهذا المبدأ لايسري الا بالنسبة للقواعد العرفية , اما المعاهدات الدولية في تلك البلاد يشترط عادة لنفاذها في الداخل ان يوافق عليها البرلمان ([209]) ، وقد يحصل الادماج في انكلترا بالنسبة لقواعد محددة بالذات ولا يكون بنص اجمالي يقره دستور الدولة ذاته , فان المشرع يعمل على ادراجها ضمن احكام النظام الداخلي ، او يصدر بها قانون خاص كالقواعد الدولية الخاصة بالحياد وبامتيازات المبعوثين السياسيين ([210]) ، وقد استقر العمل على ان البرلمان يناقش المعاهدات المهمة التي تخص الافراد والدولة قبل ان يقوم بالتصديق عليها , وهذا ما حدث فعلا قبل تصديق الملك على معاهدة ماسترخت عام ١٩٩٢، حول انشاء نظام نقدي اوربي وبنك مركزي اوربي موحد , ومن خلال ما جرى عليه العمل هناك فانه ينبغي ان يوافق البرلمان على المعاهدات التالية قبل تصديق الملك وهي : "

١- المعاهدات التي تمس حقوق الافراد .
٢- المعاهدات التي تتضمن نصوصها تعديلا في احكام القانون او التشريع الانكليزي .
٣- المعاهدات التي تعطي الملك سلطة اضافية , المعاهدات التي تحمل الحكومة التزامات مالية مباشرة اوغير مباشرة ."

فان تلك المعاهدات يجب ان يوافق البرلمان عليها اولا وبعدها يعمل الملك بالتصديق وتصدر الموافقة على شكل تشريع او قرار يتفق مع احكام المعاهدة ([211]) .

المطلب الثاني : موقف الانظمة اللاتينية من ادماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي

ان الدستور الفرنسي يؤكد في المادة ٥٥ منه عام ١٩٥٨ على ان " المعاهدات المصادق عليها تكون لها، فور نشرها، سلطة اعلى من سلطة القانون " ([212]) ، نصت المادة (٥٢) من الدستور الفرنسي على أن (يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويصادق عليها ويطلع على جميع المفاوضات التي تستهدف عقد أتفاق دولي غير خاضع للتصديق) .

في حين نصت المادة (٥٣) من الدستور ذاته على أن (معاهدات الصلح والتجارة والمعاهدات أو الاتفاقيات الخاصة بالتنظيم الدولي والمعاهدات التي تحمل الدولة شيئاً من النفقات أو التي يكون فيها تعديل لنصوص ذات طبيعة تشريعية وتلك الخاصة بحالة الأشخاص والمعاهدات التي تقضي بالنزول عن الأراضي أو إبدال أخرى بها أو ضمها لا يجوز التصديق عليها أو

---

[209] عبد الحميد ، محمدسامي ، المصدر السابق ، ص ١٢٧.
[210] ابو هيف ، علي صادق ، المصدر السابق ، ص ٨٢ – ٨٣ .
[211] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٢١٤ - ٢١٥- ٢١٦
[212] المجذوب ، محمد ، المصدر السابق ، ص ٥٧.

الموافقة عليها إلا بقانون وهذه المعاهدات لا تكون نهائية إلا بعد التصديق والموافقة عليها وكل تنازل أو ضم لأرض من أراضي لا يكون صحيحاً ما لم يقره السكان ذوو الشأن) وبموجب التعديل الدستوري بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥م أضيفت فقرة إلى المادة (٥٣) تنص على أنه (يمكن للجمهورية أن تبرم مع الدول الأوروبية اتفاقات متعلقة بالتزامات محددة بذاتها في مجال اللجوء وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك لدراسة طلبات اللجوء المقدمة إليها ، وفي جميع الأحوال ، وإذا كان الطلب لا يدخل في صلاحياتها بموجب هذه الاتفاقيات فإن سلطات الجمهورية لها الحق دوماً بأن تمنح اللجوء إلى كل أجنبي مضطهد بسبب نشاطه في سبيل الحرية أو يرتبط بحماية فرنسا لسبب أخر) وفي السياق المادة (٥٤) المعدلة بتاريخ١٩٩٢/٦/٢٥م على أن (إذا تلقى المجلس الدستوري إشعاراً من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أياً من المجلسين أو ستين عضواً من مجلس النواب أو الشيوخ بأن تعهد دولياً يتضمن شرطاً مخالفاً للدستور فلا يمكن الإذن بتصديقه أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور).

وقد عدلت فرنسا المادة (٥٣) من الدستور عند انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيث أصدرت القانون الدستوري رقم(٩٩ - ٥٦٨) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٨م الذي أضاف فقرة إلى المادة (٥٣) تنص على أنه (يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية ضمن الشروط الواردة في المعاهدة الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٨م) كما نصت المادة (55) من الدستور الفرنسي على (أن المعاهدات أو الاتفاقيات المبرمة أصولاً تتمتع منذ نشرها بقوة قانونية أعلى من القوانين مع التحفظ بتطبيق كل اتفاق أو معاهدة من الطرف الآخر)، وهذا النص الدستوري الأخير صريح في تحديد درجة المعاهدات الدولية حيث صرحت بأن درجة المعاهدات أعلى من القوانين الفرنسية.

المطلب الثالث : موقف الانظمة العربية من ادماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي.

اولا : تطبيق المعاهدات الدولية في تشريعات جمهورية مصر العربية

لم يشير الدستورالمصري لعام ١٩١٣ الملغي الى كيفية تطبيق المعاهدات التي تلتزم بها الحكومة المصرية، اما دستور عام ١٩٥٦ فقد نص في المادة ١٠٨ على ان "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الامة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة ، على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او التي تتعلق

بحقوق السيادة اوالتي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لاتكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة " ([٢١٣]) .

اما دستور عام ١٩٧١ فقد نصت المادة (١٥١) منه على أن (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها) ومع أن النص السابق ذكره قد حدد درجة المعاهدات الدولية في التشريعات المصرية حيث نص أنها تكون في درجة القانون ومرتبته وقوته إلا أن القضاء الدستوري في عدة من أحكامه قد قرر صراحة بأن المرتبة والمكانة التي تتمتع بها المعاهدات الدولية هي مرتبة وقوة القوانين مع أفضلية المعاهدات وعلوها في حالة تعارضها مع القوانين العادية الصادرة من البرلمان [(٢١٤)].

على غرار المادة المذكورة اعلاه وهذا النص لا يبين مدى الصلة بين القانون الدولي وبين القانون المصري ، ولكنه حدد فقط كيفية ابرام المعاهدات ونفاذها داخل الدولة ، ويمكن القول بان النص يطبق فكرة وحدة القانون بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية ، لان هذه المعاهدات التي تعقدها مصر تصبح جزءا من قواعد القانون الداخلي ، وينبغي على سلطات الدولة ورعاياها الالتزام بها والتقيد بنصوصها بشرط ان تكون نافذة وفقا للاوضاع المقررة في الدستور ([٢١٥]) ، وان نص المادة ١٥١ من هذا الدستور يفرق بين نوعين من المعاهدات :

١ – المعاهدات قليلة الاهمية :

لم يذكر هذا النوع من المعاهدات صراحة في المادة ١٥١ من الدستور ([٢١٦])، فان الدستور المصري لم يشترط لهذه المعاهدات اصدارها على شكل تشريع او مرسوم واكتفى ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية، اذن هي تسري في داخل الدولة بمجرد التصديق عليها من قبل رئيس الدولة ([٢١٧])، " وهذا يؤكد نظرة الدستور المصري الى المعاهدة الدولية على انها قانون داخلي،

---

[213] غانم ، محمد حافظ ، المصدر السابق ، ص ٨٣ – ٨٤.
[214] الترساوي ، عوض عبدالجليل ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري – دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨م ،ص ـ١٩.
[215] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٤.
[216] المصدر السابق نفسه ، ص ٢٧٤ .
[217] غانم ، محمد حافظ ، المصدر السابق ، ص ٨٤.

وهو يؤكد بذلك فكرة وحدة القانون التي من نتائجها تطبيق القاعدة الدولية داخل الدولة دوناشتراط صدورتشريع بها او ادماجها في التشريع " ([218]) .

٢ – المعاهدات الهامة :

وقد نص صراحة على هذا النوع من المعاهدات في المادة ١٥١ من الدستور المصري عام ١٩٧١، وتتضمن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة ، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تغير في اراضي الدولة , والمعاهدات التي تكلف ميزانية الدولة مبالغ مالية غير مذكورة في ميزانيتها , والمعاهدات التي تمس بحقوق السيادة , وهذه المعاهدات لاتسري داخل مصر الا بمقتضى ضوابط واجراءات تتخذها السلطات المعنية في الدولة , ذلك بان يستحصل موافقة مجلس الشعب , بالاضافة الى تصديق رئيس الدولة , ونشرها في الجريدة الرسمية للعلم بها من قبل الكافة , وعليه فانه لم يشترط صدور قانون بها ، فاذا ما استكملت شروط واجراءات نفاذ كلا النوعين من تلك المعاهدات , اصبحت هذه الاخيرة جزءا من النظام القانوني المصري , وتلتزم المحاكم المصرية بتنفيذها شأنها شأن اي تشريع داخلي نافذ في داخل اقليمها ([219]).

وقد قضت النيابة الادارية في الدعوى رقم ١١٢٠ لسنة ١٧ ق المقامة من النيابة الإدارية ، بجلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في يوم الأحد ٢٣ شعبان ١٤١١هـ ، الموافق ١٩٩١/٣/١٠ على انه :

" من جماع ما تقدم تكون المخالفة المنسوبة إلى المتهمين من الأول وحتى السابع والخاصة بتحريض العاملين بمصنع السجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية يومي ٢٨ ، ١٩٨٦/١٠/٢٩ للتوقف عن العمل لحين البت في مطالبهم باحتساب يوم الجمعة بأجر أسوة بباقي العاملين بشركة مصر للغزل والنسيج وكذا المخالفة المنسوبة إلى المتهمين من الثامن حتى السابع عشر والخاصة بتوقفهم عن العمل بالمصنع المشار إليه يومي ٢٨ ، ١٩٨٦/١٠/٢٩ للمطالبة بالحق السابق ذكره غير ثابتة في حقهم تأسيسا على أن الامتناع عن العمل (الإضراب) قد أصبح منذ سريان أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية وذلك على النحو سالف البيان اعتبارا من ١٩٨٢/٤/٨ حقاً من الحقوق المكفولة للعاملين بالدولة (عاملين مدنيين وقطاع عام) ومن ثم فإن هذا السلوك لا يعد خروجا من جانبهم على مقتضى الواجب الوظيفي خاصة وأنه لم يثبت من الأوراق أنه عند ممارستهم لهذا الحق لم يقع منهم ما يخالف المحافظة على ممتلكات وأموال

---

[218] ابراهيم ، علي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥ .

[219] المصدر السابق نفسه ، ص ٢٧٥ – ٢٧٦ .

الشركة التي يعملون بها ولا ينال من ذلك أن المشرع في جمهورية مصر العربية حتى الآن لم يصدر التشريعات المنظمة لممارسة الحق في الإضراب لأنه لا يسوغ أن يكون الموقف السلبي مبرراً للعصف بهذا الحق والتحلل من أحد الالتزامات الهامة التي قبل أن يكفلها من قبل المجتمع الدولي وخاصة وأن هذا الحق يعد من أهم مظاهر ممارسة الديمقراطية وهو ما أكدته واعتنقته معظم التشريعات في العالم " (٢٢٠).

ثانيا : تطبيق المعاهدات الدولية في الجمهورية التونسية

ينص الفصل (٣٢) من الدستور التونسي على أن (يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب ، ولا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الأخر ، والمعاهدات المصادق عليها من رئيس الجمهورية والمصادق عليها من مجلس النواب أقوى نفوذاً من القوانين) (٢٢١).

والنص الدستوري السابق ذكره يبين مرتبة المعاهدات الدولية للتشريعات التونسية حيث ينص صراحة على أن المعاهدات الدولية أعلى نفاذاً ومرتبة من القوانين العادية ولكن بالنسبة للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية والبرلمان المتعلقة بمسائل الالتزامات المالية التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات وكذلك الاحكام الصادرة بتعديل او الغاء تشريع داخلي لاتكون نافذة الا بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان ورئيس الجمهورية.

ثالثا : تطبيق المعاهدات الدولية في تشريعات الجمهورية اللبنانية

تنص المادة (٥٢) من الدستور اللبناني على أن (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع مجلس النواب عليها حيثما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة ، أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلس عليها).

---

[220] خليل ،عبد الله وخليل ،محمد عبدالله و زارع ، محمد ، دليل مهارات تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمام القضاء الوطنى ، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

[221] دستور الجمهورية التونسية ، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، ٢٠٠٤م.

ومن استقراء هذا النص يظهر أن المعاهدات التي يوافق عليها مجلس النواب تكون بمثابة القوانين التي يوافق عليها المجلس، وتكون المعاهدات والقوانين الوطنية في درجة واحدة .

رابعا : تطبيق المعاهدات الدولية في تشريعات الجمهورية العربية السورية

نصت المادة (٧١) من الدستور السوري على أن من صلاحيات مجلس الشعب "(إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذا المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة أو التي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد)"[٢٢٢] في حين نصت المادة(١٠٤) من الدستور السوري على أن (يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور) كما نصت المادة (١٢٧) من الدستور ذاته وضمن صلاحيات مجلس الوزراء على أن المجلس يختص (بعقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور) ولا شك أن الاتفاقيات التي يعقدها مجلس الوزراء أو تلك التي يبرمها رئيس الجمهورية يتم إحالتها إلى مجلس الشعب لإقرارها إذا كانت من الاتفاقيات والمعاهدات المنصوص عليها في المادة (٧١) من الدستور السوري السابق الإشارة إليها .

ومن النصوص الدستورية السابق ذكرها نجد أن مرتبة المعاهدات والاتفاقيات التي يقرها مجلس الشعب تكون بمرتبة ودرجة القوانين التي يقرها المجلس .

خامسا : تطبيق المعاهدات الدولية في جمهورية العراق

يعتبر قانون المعاهدات لسنة ١٩٧٩ هو القانون النافذ في العراق للتعامل مع موضوع ابرام المعاهدات الدولية ، فانه يخصص اكثر من مادة لنفاذ المعاهدة في القانون الداخلي دون الاشارة الى طريقة تنفيذها بادخالها في القانون العراقي ، فالمادة ١٥ تشير الى النفاذ بالالتزام بالمعاهدة بالتوقيع او التصديق او الانضمام، و المادة ١٨ الى النفاذ بالارتضاء بالالتزام في تبادل المذكرات، و المادة ٢٠ الى النفاذ بالالتزام النهائي بالانضمام، و المادة ٢١ الى النفاذ بالدخول حيز التنفيذ بالتوقيع او تبادل وثائق التصديق في المعاهدات الثنائية او التصديق والانضمام في المعاهدات متعددة الاطراف .

---

[222] الدستور السوري لعام ١٩٧٣ .

اما من الناحية العملية فان المعاهدات الثنائية او متعددة الاطراف التي يبرمها العراق تدخل حيز النفاذ في القانون الداخلي بصدور قانون التصديق او الانضمام بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وهذا يعني ان النفاذ في القانون العراقي لا يتم الا من تاريخ نشر قانون تصديق المعاهدة حيث يجري العمل على التصديق على الاتفاقية طبقا لقانون يتم نشره مع نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية أو الانضمام وهذا ما قضت به المادة الثالثة من قانون عقد المعاهدات رقم (١) لسنة 1979 حيث نصت على "١.الموافقة , التعبير عن إرادة جمهورية العراق بالالتزام بصورة نهائية بالمعاهدة وذلك بالتصديق أو الانضمام "[223] إلا انه في الوقت نفسه يلاحظ إن المادة (١٥) من القانون قد نصت على الآتي":يتم التعبير عن التزام جمهورية العراق بمعاهدة , حسب الأحكام التفصيلية الواردة في المواد من السادسة عشرة إلى العشرين من هذا القانون بإحدى الوسائل الآتية:

١. التوقيع

٢. .تبادل الوثائق لإنشاء معاهدة

٣. .التصديق على المعاهدات الثنائية

٤. .التصديق على المعاهدات الموقع عليها خلال المدة المحددة للتوقيع.

٥. الانضمام للمعاهدات المتعددة الأطراف بعد انتهاء المدة المحددة في نصها للتوقيع"

من النصوص المتقدمة يتبين إن جمهورية العراق تعبر عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة عن طريق التصديق أو الانضمام حيث تعد ملزمة بها بعد نشرها بقانون مع نص المعاهدة إلا انه يلاحظ إن المادة (١٥) قد أضافت طرقا أخرى يتم بموجبها التعبير عن التزام جمهورية العراق بمعاهدة ومنها التوقيع في أحوال معينة نصت عليها المادة (١٦) وهي نفس الحالات التي نصت عليها المادة (١٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.وهذا أمر يطرح حالة وجود عدم التنسيق في صياغة نصوص هذا القانون المسألة الأخرى التي يمكن أن تجعل العراق ملتزما بنصوص معينة تخص حقوق الإنسان قائمة على أساس اعتبار بعض الحقوق من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.

---

[223] محمود ، ضاري خليل , الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقيمتها القانونية في التشريع العراقي ,"مطبعة بيت الحكمة بسلسلة المائدة المستديرة ، ١٩٩٨ ، ص54 .

"ومن الدساتير التي سارت بهذا الاتجاه الدستور السويسري ابتداء من عام 1999 فيه قد ألزم بصورة واضحة كافة مستويات القانون الوطني بالقواعد الآمرة " ([٢٢٤])، يؤكد محمد شريف بسيوني إن مدلولات القواعد الآمرة تنطوي على الواجب وليس على حقوق اختيارية وألا فان القواعد الآمرة لن تشكل صيغة حاسمة أو باتة "في القانون الدولي ومن ثم فأن تلك الالتزامات لا يمكن الحط من شأنها في وقت الحرب أو السلم على حد سواء فوصف أو إقرار تمتع جرائم دولية معينة بالقواعد الآمرة سوف ينطوي على واجب التسليم والمقاضاة للمجرمين وعدم سريان أية تشريعات تقلل من أهمية تلك الجرائم بصرف النظر عن مكان ارتكابها ولأشخاص مرتكبيها بمن فيهم رؤساء الدول" ([٢٢٥]) .

ولا يوجد في الدستور العراقي لعام 2005 والنافذ عام 2006 أي نص شبيه بالنص الوارد في الدستور السويسري ، إلا إن المادة(٨) منه أكدت على إن العراق يحترم التزاماته الدولية, بينما أشارت المادة (٥٨/رابعا) منه إلى أن مجلس النواب يتولى تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ,بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب . أما المادة (٧٠/ثانيا)فنصت على إن رئيس الجمهورية يتولى" المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ,بعد موافقة مجلس النواب , وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها, ولهذا فان دور رئيس الجمهورية في عملية إبرام المعاهدات هو دور شكلي بينما يكون الدور الحقيقي والجوهري في هذه العملية لمجلس النواب .

سادسا : تطبيق المعاهدات الدولية في المملكة الاردنية الهاشمية

اما الوضع في الاردن بشأن انفاذ المعاهدة داخل المملكة يمكن توضيحه وفق ما جاء في دستور ١٩٥٨، حيث تعهد المادة ٣٣ من هذا الدستور" للملك بسلطة ابرام المعاهدات الدولية ، وتوجب موافقة مجلس الامة على بعض المعاهدات " ، وطبقا للفقرة الثانية من المادة ٢١ من الدستور" تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين " ، اما الفقرة الاولى من المادة ١٠٣ من الدستور الاردني تنص على ان " تمارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المعمول بها في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب اوفي الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في

---

[224] أدهم ، حيدر و ليلو ، مازن ,المدخل لد راسة حقوق الانسان , الطبعة الأولى ,دارقنديل/ عمان – الاردن , 2007 , ص281 – 287 .

[225] المصدر السابق نفسه ، ص ٢٨١- ٢٨٧.

العرف بتطبيق قانون بلاد اخرى ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون " ، ويفهم من ذلك ان النص الدستوري الاول لا يختلف عن ما درجت عليه الدساتير الاخرى من حيث توزيع اختصاص سلطة ابرام لاتفاقيات الدولية بين البرلمان والسلطة التنفيذية ، اما النصان الاخران ، فيلزمان على التوالي تنفيذ قواعد انظام القانوني الدولي في مسائل تسليم المجرمين وهي الامور التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الخاص (٢٢٦).

وقد جرى العرف الدولي على ان بعض المعاهدات لا تصبح نافذة او سارية في مواجهة اطرافها بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثل الدولة وانما يلزم لنفاذها وسريان مفعولها القيام باجراء لاحق من طبيعة وطنية او داخلية هو التصديق ، ومن ثم النشر اذا كان نص المادة ٣٣ من الدستور الاردني يثير اشكالية في مسألة مدى نفاذ المعاهدات داخليا ، وعدم وجود اليات محددة لتطبيق المعاهدة في النظام الاردني .

الا ان نص المادة ٣٣ من الدستور قد فرقت في النفاذ بين نوعين من المعاهدات فبعضها يكون نافذا بمجرد مصادقة الملك عليها ، واشترط في البعض الاخر موافقة مجلس الامة قبل مصادقة الملك ، وفي جميع الاحوال يجب نشرها في الجريدة الرسمية، والمعاهدات التي تحتاج موافقة البرلمان هي :

اولا : المعاهدات الدولية التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات .

ثانيا : المعاهدات التي تمس حقوق الاردنين العامة والخاصة .

ان المعاهدات التي لا يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة اوالخاصة تكون نافذة بمجرد مصادقة الملك عليها دون الحاجة لموافقة مجلس الامة عليها ، وهذا ما يمكن التوصل اليه من مفهوم المخالفة للمادة (٣٣) من الدستور (٢٢٧).

---

[226] علوان ، محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٠١ – ١٠٢ .

[227] الجهني ، امجد حمدان ، المصدر السابق .

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

أن تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بأحد وسائل التعبير المحددة سلفاً، يكون ألزاماً على الدولة تنفيذ بنود الاتفاقية ومواءمة تشريعها الداخلي مع بنود الاتفاقية واتخاذ الإجراءات الداخلية لنفاذ الاتفاقية ولا يمكن لها أن تحتج بعدم وجود نص قانوني داخلي يلزمها تنفيذ الاتفاقية.كما يعني ذالك الالتزام تضمين بنود المعاهدات والاتفاقيات الملزمة عند أعداد وصياغة وتبني مشاريع القوانين .وكما يعني ذلك التزام المحاكم عند النظر في قضاياها التقيد بتطبيق بنود الاتفاقيات الملزمة وتقديمها على القوانين الداخلية في حال تعارضهما استناداً للنصوص القانونية الواردة في القانون المدني وقانون المرافعات، ويشكل أجراء التوافق بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية تحد اساسي أمام الدولة يمثل ذلك من دلالات عديدة لعل أبرزها أن هذا التوافق تأكيد فعلي لمصداقية الدولة في أنها دولة تحترم تعهداتها أما المجتمع الدولي، ومدى التزامها بمسؤوليتها أمام مواطنيها كافة وأمام العالم من أنها دولة مدنية .

وأما في ما يتعلق بالتزام الدولة وبرلمانها تجاه موطنيها، فأن عدم توافق التشريع الداخلي مع المواثيق الدولية يتعارض مع التزام الدوله بميثاق الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي، كما أن مواءمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية من شأنه ضمان حماية حقوق وحريات الإنسان .

بحثنا موضوع ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، ومن خلال سير البحث ، توصلنا الى جملة من النتائج اجملناها بالأتي:

اولا : النتائج:

٩. تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام ، ويعتبر إبرام المعاهدات من أهم الوسائل التي تمارس بها الدولة اختصاصاتها وفقا للقانون الدولي . وقد وضعت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمه العدل الدولية المعاهدات الدولية في مقدمة

المصادر التي يرجع إليها في معرفة القواعد القانونية الدولية وتحديد مضمونها، بالاضافة الى العرف ومبادئ القانون العامة يضاف إليها قرارات المنظمات الدولية .
وقد اوردت المادة الثانية /فقرة ١ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تعريفا للمعاهدة الدولية وبالرغم من ان تلك الاتفاقية كانت محددة بالمعاهدات التي تبرم بين الدول ، على أن المادة الثالثة من نفس الاتفاقية قد نصت على " إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:
(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛
(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛
(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً ".

١٠. اختلف الفقه في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي فظهرت هناك نظريتان في الموضوع الاولى هي نظرية ثنائية القانونين والثانية هي نظرية وحدة القانونين والتي انقسم المنادين بها الى اتجاهين هما اتجاه وحدة القانونين مع علو القانون الداخلي على القانون الدولي والاتجاه الثاني هو وحدة القانونين مع علو القانون الدولي على القانون الداخلي .

١١. فيما يتعلق بتنظيم تطبيق القواعد الدولية على الصعيد الداخلي فقد علمنا مما تقدم ان العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي تكمن في وجود نظام قانوني موحد يضم كلاً من القانونين وان الاعتبارات العملية والمنطقية اقتضت ان يكون للقانون الدولي اعلوية على القانون الداخلي، وان هناك قواعد دولية خاصة تحدد كيفية توزيع الاختصاص بين القانونين، ولكن اذا كان الامر كذلك على الصعيد الدولي بوجود مثل هذه القواعد التي تخاطب الدول بشكل مباشر، فان المنطق والواقع العملي يفيد بضرورة وجود قواعد داخلية مكملة لتلك القواعد الدولية تخاطب الدول نفسها بهيئاتها وأشخاصها وتنظم مسألة تطبيق القواعد الدولية على صعيدها الداخلي وبالفعل فاننا نجد ان هذه الضرورة قد أفضت الى وجود مثل هذه القواعد في القوانين الداخلية للدول على اختلافها ، لتنظيم هذه

المسألة، القضاء الدولي اكد علو القانون الدولي العام على القانون الداخلي من خلال علو القانون الدولي على القانون الداخلي العادي.

١٢. قد اكدت المحاكم الدولية ان قاعدة القانون الدولي تعلو على القانون الداخلي ،اذ قررت ان القانون الوطني لا يطبق الا اذا كان يتفق مع القانون الدولي، كما ان محكمة العدل الدولية الدائمة أكدت في اكثر من قضية سيادة القانون الدولي العام، حيث اكدت المحكمة سيادة المعاهدات على القوانين الوطنية كما اكدت على ان الدول لا يمكن ان تستند الى تشريعاتها الوطنية لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية، اما محكمة العدل الدولية القائمة حالياً فانها قد سارت في ذات الاتجاه.

١٣. إن الاتجاه العام في دساتير الدول هو احترام تلك الدول لتعهداتها الدولية التي صيغت على شكل معاهدات او اتفاقيات دولية مما يعطي لتلك المعاهدات مكانه ساميه ضمن نطاق القانون الداخلي لتلك الدول. يشترط لإعمال هذا السمو أن تكون تلك الاتفاقيات الدولية، مكتملة الشروط اللازمة لنفاذها, وهذا يقتضي القيام بنشر الاتفاقيات الدولية بجميع أحكامها بعد اكتمال وجودها القانوني، مع الإشارة في قرار النشر إلى بدء سريانها على المستوى الدولي.

١٤. تخضع الاتفاقيات الدولية مثل غيرها من النصوص القانونية للرقابة الدستورية، التي يحدد شكلها دستور الدولة .

١٥. قد يستقبل القانون الداخلي قاعدة من قواعد القانون الدولي ويحولها الى قاعدة داخلية عن طريق اصدارها على هيئة قانون داخلي وبهذا تصبح تلك القاعده الدولية الاتفاقية جزء من النظام القانوني الداخلي ملزمة للافراد والهيئات .

ثانيا : التوصيات :

١. أن للمعاهدات الدولية علاقة وطيدة بالتشريعات الداخلية , ومغزى هذه العلاقة تتمثل في ان المعاهدة تصبح بمثابة تشريع داخلي , ولها نفس قوة الالزام , وذلك بعد ان يتولى المشرع مسألة تصديقها واصدارها او تصديقها فقط ونشرها, وفقا للقواعد والضوابط المعمول بها في تلك الدولة

٢. ترتب على النتيجة الاولى ، ان المشرع الوطني بدأ ينحسر دوره بأعتباره الاداة القانونية التي تنظم الحياة القانونية الداخلية وبدأت تدخل القواعد الدولية الى ميدان النظم القانونية.

٣. بات من الضروري أن يبسط القضاء الوطني رقابته على مسألة تطبيق المعاهدات ، وهذه الرقابة قد تكون رقابة مشروعية داخلية وخارجية .

٤. واذا ما أتجهنا نحو الاقرار للقضاء الوطني بممارسة هذه الرقابة ، فيجب ان لاتتسع دائرة هذه الرقابة لتشمل البواعث والدوافع السياسية التي دفعت السلطة المختصة بأبرام المعاهدات الى اخذها بعين الاعتبار، وانما يجب ان تكون الرقابة رقابة قانونية فقط ، أي على النتيجة التي أنتهت اليها المعاهدة.

٥. عند التعارض الذي يحدث مابين المعاهدة والنظم الداخلية ، فعلى القاضي الوطني تبني فكرة الموائمة مابين المعاهدة والتشريع الداخلي ، بغية عدم اهدار القاعدة الدولية أو تعطيلها لحساب القاعدة الداخلية ولا العكس وذلك من اجل تحقيق مبدأ وحدة القانونيين .

المصادر

١. ابراهيم ، بن داود ، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، الجزائر.

٢. ابراهيم ، علي ، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع لم تكامل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٣. أبو الخير، أحمد عطية عمر، ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة: دار النهضة العربية،سنة ٢٠٠٣.

٤. ابو الهيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٧.

5. ابو الوفا ، احمد "تعريف الإرهاب الدولى والجهود الدولية لقمعه ومعالجته" المجلس الأعلى للثقافه .

٦. أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام،سنة 1996 ،طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧. احمد اسكندري، ومحمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٨.

٨. أدهم ، حيدر و ليلو ، مازن ,المدخل لدراسة حقوق الانسان , الطبعة الأولى , دارقنديل/ عمان – الاردن 2007 .

٩. البصيصي ، صلاح ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، جامعة كربلاء ،٢٠٠٦ .

١٠. بن زاير، رمضان ، العلاقات الدولية في السلم، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا،مصراتة، ١٩٨٩م .

١١. بيطار ، وليد، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨،بيروت (لبنان) .

١٢. الترساوي ، عوض عبدالجليل ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري – دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٨م.

١٣. تناغو ، سمير السيد ، النظرية العامة للقانون ، بلاسنةطبع، القاهرة .

١٤. توارار ، هيلين ، تـدويل الدســاتير الوطنية،ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٤ .

١٥. الجدار، سعيد، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩٢.

١٦. الجهني، امجد حمدان، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني والداخلي الاردني، مركز الدراسات القضائية التخصصي، ٢٠٠٠.

١٧. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، جزء1 ، تعريب عباس الجيل، 1970 ، دار الآفاق، بيروت.

١٨. حرب، علي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

١٩. خليل ،عبد الله وخليل ،محمد عبدالله و زارع ، محمد ، دليل مهارات تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمام القضاء الوطنى ، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٢٠. دستور الجمهورية التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ٢٠٠٤م.

٢١. الدستور السوري لعام ١٩٧٣ .

٢٢. الدقاق ، محمد السعيد ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، ٢٠١٢.

٢٣. رمضان،شعبان احمد، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق اسيوط، ٢٠٠٠.

٢٤. زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور لسنة ١٩٩٦، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق- جامعة الجزائر)، ٢٠٠٣.

٢٥. سرحان ، عبد العزيز : مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٠.

٢٦. سلطان ، حامد ، القانون الدولي العام وقت السلم، 1974 ، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٧. الشافعي ، محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ،ط ٤ ، ١٩٧٩ .

٢٨. شرون، حسيبة ، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي ، ٢٠١٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

٢٩. شهاب ، مفيد محمود ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥.

٣٠. الشيوي، عبد السلام منصور، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢.

٣١. عامر ، صلاح الدين " مقدمة لدراسة القانون الدولي " دار النهضة العربية ، القاهره ، ٢٠٠٣ .

٣٢. عبد الحميد ، محمد سامي ، اصول القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، ١٩٧٤.

٣٣. عبد الحميد ،محمد سامي وحسين .مصطفى سلامة ، القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٨.

٣٤. العطية .عصام ، القانون الدولي العام، مطبعة دار السلام ، بغداد ،١٩٧٨م.

٣٥. علوان ، محمد يوسف ، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٣ .

٣٦. عمر ، عطية ، احمد ، ابو الخير ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

٣٧. عمر ، نبيل اسماعيل ، النظرية العامة للطعن بالنقض ،منشأة المعارف، الاسكندرية،. ١٩٨٠.

٣٨. العناني ، ابراهيم " القانون الدولى العام ، الدولة " الجزء الثانى ١٩٩٨ ص ٨٣٤ ، غانم ، محمد حافظ "المسئولية الدوليه" القاهرة ١٩٦٢.

٣٩. العنبكي ، نزار ، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ .

٤٠. العنبكي، نزار، محاضرات في قانون المعاهدات (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٣.

٤١. غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، ١٩٥٦.

٤٢. الغنيمي، محمدطلعت، الاحكام العامة في قانون الامم ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٤٣. القادري، عبد القادر، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٨٤ .

٤٤. القهوجي، علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، د ط ،الدار الجامعية .

٤٥. مانع ، جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام(المدخل والمصادر) ،د ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،٢٠٠٥ ،عنابة (الجزائر).

٤٦. المجذوب، محمد ، القانون الدولي العام ، ٢٠٠٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية.

٤٧. محمود، ضاري خليل، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وقيمتها القانونية في التشريع العراقي، مطبعة بيت الحكمة , سلسلة المائدة المستديرة، ١٩٩٨.

٤٨. منشورات الامم المتحدة للاحكام والفتاوى الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية.

٤٩. الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية .

٥٠. نص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩.

٥١. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٥٢. الهندي، أحسان، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق، ١٩٨٤.

٥٣. [1]Kelsen (H) Principals of international law , 1952 . P. 212-213